

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Chérif  
Messadia Souk Ahras

Mohamed Chérif Messadia  
University Souk-Ahras



جامعة محمد الشريف مساعدي  
سوق أهراس

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

السنة: 2020

قسم: الحقوق

## مذكرة

لنيل شهادة الماستر

### العنوان المكانة القانونية للمجلس الدستوري في الجزائر

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون إداري

من إعداد:

الطالبة:

بن صيفي مريم

الطالبة:

بياع صفاء

الرتبة: أستاذ محاضر-ب-

تحت إشراف: د/ لعاب محمد رفيق  
جامعة سوق أهراس

اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة	المؤسسة
د/ زراري فتحي	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا	جامعة سوق أهراس
أ/ عمروش حليم	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا	جامعة سوق أهراس

رقم: 2020/2019

## الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون" صدق الله العظيم سورة التوبة الآية 105  
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى زهرتا حياتي اللذان غرسا في حب العمل والشغف به، وحرصا على  
تلقيني إتقان العمل، الوالد العزيز الذي أحمل إسمه ويكل إفتخار الذي طالما علمني أن كل صعب  
بعزيمتنا يصبح سهل، إلى من كانت دعائها ودعائها سر نجاحي ولولا وقوفها إلى جانبي لما وصلت  
لهذه المرحلة من حياتي أُمي الغالية، أسأل الله تعالى أن يحفظهما لي من كل سوء.  
إلى روح أُمي وعمتي وجدتي وابن أختي رحمة الله تعالى عليهم وأسكنهم فسيح جناته.  
إلى إخوتي مهدي وزوجته غنية، وفؤاد، بسمة وزوجها عمار الذي كان نعم الأخ وأشكره على وقوفه معي  
في العديد من المواقف ورشا وزوجها كريم، اللذين ساندوني و كانوا خير عون لي في جميع أموري أسأل  
الله تعالى أن يحفظهم ويسدد خطاهم.  
إلى أبناء إخوتي والنور الساطع في حياتنا: يوسف، ليديا، سيليا، ألاء، كنزي ونوفل أطل الله أعمارهم  
وحماهم من كل سوء.  
إلى جميع أفراد العائلة وإلى جميع أصدقائي خاصة ندى، صفاء، سيليا.  
إلى كل من علمني حرفا ولقنتني إياه.  
إلى كل الأساتذة الذين لم ييخلوا عنا حرفا وسعوا في تعليمنا.  
إلى كل من نساه قلبي لكن ذكره في القلب خالدة.  
إلى كل من يسعى إلى تحقيق هدف نبيل في حياته.

مريم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

- الوالدين الكريمين قرّة عيني وسر نجاحي حفظهما الله.
  - إلى كل إخوتي " نورهان، لؤي، قصي، آلاء سيرين " وأهلي فردا فردا.
  - إلى صديقاتي ورفيقات دربي طيلة المسار الجامعي " سيليا، ندى، مريم، هناء، رندة ".
  - إلى كل من قدم لي الدعم المعنوي ورفع من عزيمتي.
  - إلى كل من علمني حرفا واستفدت منه في حياتي التعليمية، لكل الأسرة الجامعية من أساتذة وطاقم إداري، وكل من له الفضل في ما أنا عليه اليوم.
- وفي الأخير نسأل الله أن يكون في هذا البحث المتواضع فائدة لكل طالب علم.

## شكر و عرفان

بعد حمد وشكر الله تعالى، على كريم فضله وحسن توفيقه لنا في إنجاز هذا البحث، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد خاصة:  
الدكتور محمد رفيق لعابب على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيمة كان لها الفضل الكبير في إنجاز مذكرتنا.  
أعضاء لجنة المناقشة، على عناء قراءة المذكرة ومناقشتها.  
طاقم التعليمي والإداري بكلية الحقوق بجامعة محمد الشريف مساعدي بسوق أهراس، خاصة الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم، سواء في مرحلة الليسانس أو الماستر، وكذا طاقم مكتبة الكلية.  
طاقم مكتبة كل من جامعة عنابة وتبسة اللذين أفادونا بالمراجع.  
ولا ننسى أيضا زملاء الدراسة فلهم منا كل الإحترام والتقدير.

## قائمة الرموز والمختصرات:

- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: الصفحة.
- ص-ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ن. م. ق. ع. م. د: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ص، ص: يقصد بها الصفحة والصفحة.

## مقدمة:

يعد مبدأ علو الدساتير القاعدة الأساسية لمعظم الدول الديمقراطية لهذا يحتاج إلى وسيلة لنفاذه وضمانة فعالة لتطبيقه وهذه الضمانة هي عملية الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة الدستورية هي إخضاع القوانين العادية للرقابة والتأكد من مدى مطابقتها للقانون الأسمى في الدولة وعليه فإن هذه الرقابة هي نتيجة منبثقة عن مبدأ سمو الدساتير، والغاية الأساسية والجوهرية من تقرير الرقابة الدستورية هو تأكيد علو الدستور لأن ما يحتويه الدستور من مبادئ ونصوص هو في حد ذاته بمثابة الحدود القانونية الدستورية للسلطات وضمانة لمبدأ سيادة القانون وتهدف كذلك إلى أن تكون كافة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والأوامر الصادرة عن السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور فهي حارس على مبدأ الشرعية القانونية، ومن أوجه الرقابة الدستورية ما هو سابق على صدور القانون تمهيدا لعدم إصداره إذا كان لم يصدر بعد وفي هذه الحالة تعد الرقابة وقائية ومنها ما هو لاحق لعدم إصداره أي الإمتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور إذا كانت قد صدرت فعلا.

لقد إتخذت الرقابة الدستورية أكثر من نوع وهذا نسبة للجهاز القائم بها فمنها الرقابة السياسية ومنها الرقابة القضائية، ويقصد بالرقابة السياسية هي رقابة تمارسها هيئة ذات طابع سياسي تتولى عملية الرقابة الدستورية على القوانين وبالتحديد أثناء عملية تشريع القوانين، أما المقصود بالرقابة القضائية هو وجود هيئة قضائية تتولى رقابة دستورية القوانين أي قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور إذن فهي رقابة ترمز إلى الهيئة التي تباشرها وطابعها القضائي.

تندرج دراستنا في إطار النوع الأول من الرقابة وهي الرقابة السياسية فمن الناحية التاريخية تعود نشأة الرقابة الدستورية السياسية إلى فرنسا عندما أنشأ مجلسا خاصا للقيام بمهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور<sup>1</sup>، يمكن القول بأن هذه الرقابة تتمثل في هيئة مشكلة تشكلا سياسيا متنوعا لممارسة وظيفتها الرقابية بناء على نص دستوري يصرح لهذه الهيئة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها أو بعد صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين موافقة مع الدستور أو مخالفة له في الجزائر أسندت هذه الرقابة لهيئة دستورية سميت بالمجلس الدستوري.

يعد المجلس الدستوري هيئة سياسية مستقلة تتولى مراقبة دستورية القوانين والسهر على إحترام الدستور وصحة عمليات الإستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية إضافة إلى صلاحيات أخرى ذات طابع إستشاري، لقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة الدستورية على القوانين مباشرة بعد إستقلالها إلا أنها بقيت حبيسة دستور 1963، ولم تتجسد على أرض الواقع الهيئة التي تتولى هاته الرقابة ثم أغفلت في دستور 1976 حيث أنيطت مهمة الرقابة الدستورية للأجهزة القيادية في الحزب ليعود إلى تبنيتها من جديد في التعديل الدستوري 1989، ليوسع من صلاحيات المجلس الدستوري ولقد عززها أكثر في التعديل الدستوري

<sup>1</sup> - أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص: 01.

1996 إلى أن نقف لما أصبح عليه اليوم المجلس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 من صلاحيات عديدة وتشكيلة متنوعة ونظام سير في غاية من الأهمية.

\_ تكمن أهمية الموضوع في كون الرقابة الدستورية تعد ضماناً من الضمانات الأساسية لإرساء دولة الحق والقانون وحفظ مبدأ المشروعية وعدم خروج المؤسسات وانحرافها عن اختصاصاتها المقررة لها أي أنها أداة تستخدم لكبح تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية عند إصدار القوانين والأوامر والتنظيمات وبالتالي فهي لا تنحصر فقط في المجال التشريعي للبرلمان، بل حتى السلطة التنفيذية هي الأخرى غير معصومة من الرقابة فهي تهدف بالأساس إلى فرض تطابق العمل التشريعي والتنفيذي للدستور، كما تكمن أهمية المجلس الدستوري في كونه صمام أمان جوهري لحفظ روح الدستور لأنه يؤدي إلى إستقرار الواقع السياسي في الدولة ويكرس الديمقراطية وبالتالي يحقق الآمال وتبنى دولة العدالة خاصة في مجال المحافظة على حقوق وحريات الأفراد، ويعد دور المجلس تجسيد فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بعدم تدخل السلطة في اختصاص سلطة أخرى ويمنع التجاوزات الناتجة عنهم فهو أداة لتقييم أعمال السلطات.

\_ هناك عدة أسباب أدت بنا لإختيار هذا الموضوع نذكر منها أسباب ذاتية:

- تمثلت في رغبتنا في التعرف على الوظيفة الجوهرية للمجلس الدستوري ومدى نجاعته في أداء مهامه.
  - معرفة العراقيل التي تحد وقيام المجلس الدستوري بما أسند له من مهام.
  - إثراء رصيدنا المعرفي والمعلوماتي من خلال دراسة موضوع لم يسبق لنا دراسته سابقاً.
  - إكتشاف كل تفاصيل الجهاز القائم في إطار هادف إلى تدعيم الديمقراطية وبناء دولة القانون.
- وأخرى موضوعية تمثلت في:

- كون الدولة وحتى تقوم على أساس ديمقراطي لا بد لها من إحترام كل هيئاتها ومؤسساتها للدستور ومن هذا الأساس لا بد من إنتهاج أسلوب الرقابة الدستورية بنوعيه لحماية لعدم الإعتلاء على الدستور.
  - المجلس الدستوري أنشأ من أجل القيام بمهمة الرقابة الدستورية وكلف بحماية مؤسسات الدولة من الوقوع في مخالفة الدستور وضمان إستمراريتها.
- في إطار إعداد هذه الدراسة تمت الإستعانة بعدة أطروحات ومذكرات كانت لها صلة وثيقة بدراستنا نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه تحت عنوان أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المنجزة من طرف الطالب محمد منير حساني والذي طرح فيها الدور الأساسي الذي يلعبه إجتهدات المجلس في تفعيل دور البرلمان وصلاحيات المجلس المرتبطة بإجراءات القيام بها، ولقد إستعنا بهاته الأطروحة من خلال تطرقنا لموضوع الرقابة الإيجابية والرقابة الاختيارية على أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية من قبل المجلس وحمايته لمبدأ الفصل بين السلطات وحقوق وحريات الأفراد.

- أطروحة دكتوراه تحت عنوان دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، المنجزة من طرف الطالبة فطة نبالي التي تناولت في دراستها إجراءات عمل

المجلس وصلاحياته التي بدورها تؤدي إلى معرفة دوره في حماية حقوق والحريات العامة وتطرت فيها أيضا إلى قرارات وآراء المجلس، فمن خلال هذه الأطروحة تم التفطن إلى مسألة التطلع على قرارات المجلس وما يصدره من آراء لإثراء دراستنا بالمعلومات المضبوطة والموثوقة.

- رسالة ماجستير تحت عنوان المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته، المنجزة من طرف الطالب رابح بوسالم والذي كانت رسالته عبارة عن دراسة لتشكيلة المجلس الدستوري هيكليا وبشريا بالإضافة إلى تطرقه إلى الصلاحيات المنوطة للمجلس وفي الأخير درس طبيعته، ولقد كان لها الدور الكبير في تعرفنا على إجراءات عمل المجلس الدستوري وتنظيمه وبالخصوص تحديد طبيعته.

\_ لقد واجهتنا عدة صعوبات في إعداد دراستنا من أهمها:

- عدم توفر المراجع بالشكل الكافي على مستوى مكتبة الجامعة وبالخصوص أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير.

- قلة المعلومات فيما يخص بعض أجزاء الدراسة.

- صعوبات ذاتية تمثلت في عدم إمكانية التنقل لبعض الجامعات الأخرى من أجل الحصول على المراجع فبعض الأطروحات والرسائل المتخصصة والتي لها صلة وثيقة بدراستنا لم تكن متوفرة عبر الأرضية الرقمية للجامعات وكذلك بالنسبة للمكتب التي تتطلب منا التنقل لجلبها.

\_ إن الهدف من وراء دراستنا هو التعرف على دور المجلس الدستوري ومعرفة مكانته القانونية في النظام السياسي للدولة بصفة خاصة مع إبراز كفاءات سيره وكذا إختصاصاته حيث عمل على تجسيد إحترام الدستور ومنع نشوء إضطرابات فيما يخص الواقع التشريعي والتنفيذي، فهو يحول دون إصدار قوانين غير دستورية والتي تدخل ضمن إرساء دولة القانون كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تحليل النظام القانوني الخاص بتشكيلة المجلس وكيفية ممارسة إختصاصاته المسطرة دستوريا بنزاهة وشفافية وحياد.

إن الدراسة تنطلق منطرح الإشكالية التالية:

**ماهي المكانة القانونية للمجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على عدة مناهج نذكر منها:

- المنهج الوصفي المستخدم لتحليل النصوص القانونية سواء المتعلقة بالدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس، ومن جهة أخرى في وصف هيكله هذا الجهاز مع إعطاء صورة كلية وواضحة عنه من حيث تكوينه وصلاحياته وتحليل عناصره حتى نتمكن من عرض الموضوع.

- المنهج التاريخي والذي من خلاله تم تتبع مراحل تطور مؤسسة المجلس الدستوري عبر كافة الدساتير والتعديلات الدستورية حتى نتمكن من الوقوف على شكلها النهائي الذي أتت إليه اليوم.

- المنهج المقارن فيما يخص بعض الأجزاء التي تتطلب منا مقارنة المجلس الدستوري كهيئة قديمة النشأة مع أحداثها اليوم.

\_ تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر تناولنا فيه تشكيلة المجلس الهيكلية والبشرية والتي مرت بعدة تغيرات، وإجراءات عمله المتمثلة في آلية الإخطار ذات الأهمية الكبيرة كونها الآلية الوحيدة لتحريك المجلس وفرض رقابته بالإضافة إلى تحديد طبيعته التي هي الأخرى لم يتم النص عليها مما جعل هناك تضارب في تحديدها ما بين طبيعة سياسية وطبيعة قضائية.

أما الفصل الثاني خصصناه لصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري تطرقنا فيه إلى صلاحيات المجلس في الظروف العادية والغير عادية التي مست عدة مجالات، مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجال الإستشاري والإستفتائي الذي لا يمر دون رقابة المجلس بالإضافة إلى رقابته على دستورية القوانين وصلاحياته في المجال الإستشاري والتي تستدعي أخذ المشورة والرأي من المجلس سواء كهيئة أو من رئيسه فقط كرئيس هيئة.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر.

لكل دولة قوانين تسييرها وتنظيمها وتعمل على أساسها وهذه القوانين لا تكون على درجة واحدة بل في تدرج هرمي يعلوها الدستور كأسمى وثيقة في الدولة تكون له الصدارة وتلتزم كل السلطات والهيئات بإحترامه وتقديسه والتقيده بما جاء فيه من أحكام وقواعد، وبعده تأتي القوانين من قانون عادي وعضوي من ثم المراسيم وأيضا المعاهدات، هذه الأخيرة عند المصادقة عليها ودخولها حيز النفاذ تأخذ مرتبة أعلى من القانون الداخلي " وتعود فكرة تدرج القوانين إلى الفقيه النمساوي " كلسن" الذي يرى أن النظام القانوني ليس مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة كلها في نفس الدرجة، ولكنها بنيان يتكون من عدة طبقات في شكل هرم كما سبق الذكر<sup>1</sup>، وإحترام هذا التدرج الهرمي لا بد من وجود رقابة، وهذه الأخيرة تعتبر من الضمانات الأساسية التي تعمل على تحقيق المطابقة بين القوانين والدستور<sup>2</sup>، وللمطابقة لا بد من إستحداث جهة مكلفة دستوريا للقيام بهذا العمل ومن هنا تفتنت الدولة الجزائرية وعملت على إنشاء المجلس الدستوري الذي تم إستحداثه وتبنيه وفقا لدستور 1963 بمثابة إحدى الجهات التي تراقب القوانين ومدى موافقتها وتماشيها مع دستور الجمهورية الجزائرية، ويسعى إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ويتميز المجلس في النظام السياسي الجزائري بتنظيم عضوي وهيكلية وإطار قانوني يتمثل في النظام الداخلي الذي بواسطته يقوم المجلس بمباشرة مهامه وأداء وظائفه، وهذا الأخير طرأت عليه العديد من التعديلات والتغييرات من حيث التشكيلة وكذلك الهياكل وأيضا كان من الضروري أن يتتبعه المشرع عند التعديل الدستوري لمسألة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع جهاته وذلك من زاوية إثراء حصيلة الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس وتعزيز دوره ومكانته في رسم مسار دولة القانون وبناءها على أساس شرعي ومتين، وللتعرف أكثر على هذا الكيان قسمنا الفصل إلى (المبحث الأول) تحت عنوان تنظيم المجلس الدستوري الجزائري، أما (المبحث الثاني) فيندرج تحت عنوان نظام سير المجلس الدستوري الجزائري وطبيعته.

### المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة خاصة في النظام السياسي الجزائري ولتسييره خصصت له العديد من النصوص الدستورية والتنظيمات الداخلية التي تفصل في كيفية تنظيمه وسيره، فخصصنا هذا المبحث من أجل التعرف على البنية الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري (المطلب الأول) والتشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص: 02.

<sup>2</sup> - عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الصادرة عن مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 2017، ص: 01.

## المطلب الأول: البنية الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري.

بما أن المجلس الدستوري هيئة من هيئات الدولة فإنه على غرار باقي الهيئات كيان مستقل بذاته ومن هذا القبيل وجب أن يزود بهياكل ومصالح إدارية لتسيير الأعمال والمهام التي أنشأ من أجلها كي لا تتدخل بعض المصالح الخارجية لتسييره وإدارته، وعليه تم إنشاء الهياكل التالية:

❖ الأمانة العامة.

❖ الديوان.

❖ مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

❖ مديرية الوثائق والأرشيف.

❖ مديرية الإدارة العامة.

بموجب المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 28 فبراير سنة 2017م، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الأمانة العامة.

يترأسها الأمين العام طبقاً لنص المادة الثامنة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 11 شوال لعام 1437هـ الموافق 16 يوليو سنة 2016م، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الدستوري وهو مكلف بإتخاذ كل التدابير المستحقة لتنظيم وتسيير أشغال المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

وحتى بالرجوع إلى النصوص القديمة المنظمة للمجلس لاسيما المقرر المؤرخ في 18 رجب عام 1413هـ الموافق 11 يناير سنة 1993م، الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري في مادته الثالثة (03) " ينشط الأمين العام للمجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديريتي الوثائق والموظفين والوسائل.

ويلحق بالأمين العام مكتب البريد والاتصال"<sup>3</sup>، وهذا الأخير يعمل على إستقبال كل الإرساليات المقدمة للمجلس الدستوري وكذلك يقوم بتسيير كل ما يصدر عنه.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 02 من المقرر المؤرخ في 01/06/1438هـ الموافق 28/02/2017م، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري و هياكله، ج. ر. ج. ج. الجزائر، عدد 21، المؤرخة في 05/07/1438هـ الموافق 02/04/2017م، ص: 22.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي: رقم 16-201 المؤرخ في 11/10/1437هـ الموافق 16/07/2016م، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 43، المؤرخة في 12/10/1437هـ الموافق 17/07/2016م، ص: 05.

<sup>3</sup> - مقرر مؤرخ في 18/07/1413هـ الموافق 11/01/1993م، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 13، المؤرخة في 06/09/1413هـ الموافق 28/02/1993م، ص: 17.

يعين الأمين العام من طرف رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية وتنتهي مهامه بنفس الشكل وفقا لقاعدة توازي الأشكال، هذا فيما سبق لكن حاليا وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-102 مكرر المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل 2001 فسار يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup>، وفقا لنص المادة الثامنة (08) منه<sup>2</sup>.

يقوم الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس بإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحضير أشغال المجلس وسيره وتسجيل قراراته وآراءه وحفظها في الأرشيف وكذلك يحرص على تنفيذ القوانين ويراقب أعمال باقي الأجهزة والتنسيق بينها وهذا لضمان تقديم الخدمات بالصورة اللازمة فالأمين العام وبالنظر لمهامه يعتبر العضو الأساس الذي لا إستغناء عنه في المجلس لما له من دور فعال ومهم.

فالأمين العام يضمن كتابة جلسات مداورات المجلس الدستوري، كما أنه يؤدي اليمين أمام رئيس المجلس الدستوري حسب الصيغة التالية:

{ أقسم بالله العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة، وأن أحافظ على سرية مداورات المجلس الدستوري وأن أحفظ محاضر الجلسات، وآراء وقرارات المجلس الدستوري، والله على ما أقول شهيد }<sup>3</sup>.  
كما أنه تلحق بالأمين العام مصلحة الضبط ومكتب البريد والإتصال، فمصلحة الضبط هذه يسيرها رئيس دراسات وتتولى على وجه الخصوص تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ السلطات المعنية الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، وكذلك لها الدور المهم في إستلام الطعون في مجال المنازعات الإنتخابية، وتبليغ المعنيين القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري فضلا عن أنها تقوم بحفظ هذه الآراء والقرارات الصادرة من طرف المجلس الدستوري<sup>4</sup>.

كما أنه للأمين العام العديد من المساعدين من أجل أداء مهامه وهذا على إعتبار الدور القائم به فنجد دائما يتولى مهمة التنسيق والإشراف على حسن تسيير المجلس الدستوري وتقديم

<sup>1</sup> رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه و طبيعته -، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص: 23.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02/08 من المرسوم الرئاسي: رقم 102/01 مكرر مؤرخ في 27/01/1422 هـ الموافق 21/04/2001م، يعدل المرسوم الرئاسي: رقم 143/89 المؤرخ في 05/01/1410 هـ الموافق 07/08/1989م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 58، المؤرخة في 22/07/1422 هـ الموافق 10/10/2001م، ص: 05.

<sup>3</sup> أنظر المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18/02/1441 هـ الموافق 17/10/2019م، ص: 07.

<sup>4</sup> أنظر المادة 05 من مقرر 1438/06/01 هـ الموافق 28/02/2017م، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري و هيكله، ج. ر. ج. ج. الجزائر، عدد 21، المؤرخة في 05/07/1438 هـ الموافق 02/04/2017م، ص: 22.

أحسن الخدمات، أما ما يخص الأمانة العامة فنجد مهامها تضطلع دائما بإستقبال تصريحات إنتخاب رئيس الجمهورية والتي تثبت بوصول تسجيل وتعد كذلك جهة لتلقي رسائل الإخطار وتسجيلها في سجل خاص وبعدها يسلم إشعار بالإستلام للجهة المخطرة وفقا لما جاءت به المادة التاسعة (09) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري" تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار بإستلامها. يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالإستلام، بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الديوان.

كما هو معلوم أن الديوان لم يكن له وجود من قبل ضمن أجهزة المجلس بل أستحدث عقب صدور المرسوم الرئاسي رقم 16-201 ضمن مادته السابعة (07)، يسير ديوان المجلس الدستوري من طرف رئيسه ويساعده مديري (02) الدراسات والبحوث، هذا حسب ما جاء في المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق 28 فيفري سنة 2017م، وبالتحديد مادته السادسة (06) " يكلف الديوان الذي يسيره رئيس ديوان بمساعدة مديري (02) دراسات وبحوث، بما يأتي:

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.
  - تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها.
  - علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية.
  - تحضير علاقات رئيس المجلس الدستوري مع أجهزة الإعلام وتنظيمها.
  - متابعة الشكاوى والطعون"<sup>2</sup>.
- وبالتالي فالمهام المنسوبة للديوان هي تحضير كافة النشاطات التي يقوم بها رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة ويسهر على تنظيمها وترتيبها وكذلك يعمل على تجهيز الأعمال التي ينجزها رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية، وكما أنه يقوم بتأطير علاقات المجلس الدستوري بباقي المؤسسات العمومية الأخرى وتنظيم وتحضير علاقة رئيسه بوسائل الإعلام وكذلك ملزم بمتابعة الشكاوى والطعون المقدمة للمجلس.

### الفرع الثالث: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 16-201 سالف الذكر وفي مادته التاسعة (09) بالتحديد نجده خصصها للنص عن هذا الهيكل وتحديد مهامه، والتي هي كالتالي:

<sup>1</sup> - المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج. الجزائر، عدد26، المؤرخة في 1433/06/11هـ الموافق 2012/05/03م، ص: 05.

<sup>2</sup> - المادة 07 من المرسوم الرئاسي: 16-201، المرجع السابق، ص: 04. والمادة 06 من مقرر: 1438/06/01هـ الموافق 2017/02/28م، المرجع السابق، ص: 22.

تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن بالإضافة إلى العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها وأيضا تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية وكذا القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري.

فتسيير هذا المركز يعهد للمدير العام تحت سلطة رئيس المجلس بحيث يقوم بتسيير أعمال المركز ويساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة (06 مكرر 1) من المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002م، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، كما أن المادة السابعة (07) مكرر من نفس المرسوم الرئاسي أقرت بأنه " يتولى المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية تحت سلطة الأمين العام للمجلس الدستوري، تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها"<sup>2</sup>.

فالمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية يعتبر من ضمن قائمة الوظائف العليا وهذا حسب ما جاءت به المادة الأولى (01) من المرسوم الرئاسي رقم 02-158 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1423 هـ الموافق 16 مايو سنة 2002م، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 هـ الموافق 25 يوليو سنة 1990م والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية<sup>3</sup>.

#### الفرع الرابع: مديرية الوثائق والأرشيف.

وهي كذلك تعد هيكل مستحدث عقب صدور المرسوم الرئاسي 16-201 المذكور سابقا، تضطلع هي الأخرى بمهام نص عليها المشرع في المادة التاسعة (09) من المقرر المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2017 م، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله<sup>4</sup>، " فتتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال

<sup>1</sup> - أنظر المادة 02 (06 مكرر 01) من المرسوم الرئاسي: رقم 02-157 المؤرخ في 03/03/1423 الموافق 16/05/2002، يعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي: رقم 89-143 المؤرخ في 05/01/1410 هـ الموافق 07/08/1989م والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج، الجزائر، عدد 36، مؤرخة في 06/03/1423 هـ الموافق 19/05/2002م، ص: 04.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي: 02-157، المرجع نفسه، ص: 04.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي: رقم 02-158، المؤرخ في 03/03/1423 هـ الموافق 16/05/2002 م، المتمم للمرسوم الرئاسي: رقم 90-225 المؤرخ في 03/01/1411 هـ الموافق 25/07/1990م، والذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 36، المؤرخة في 06/03/1423 هـ الموافق 19/05/2002م ص: 05.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 09 مقرر مؤرخ في 01/06/1438 هـ الموافق 28/02/2017م، المرجع السابق، ص: 22-23.

نشاط المجلس الدستوري ومعالجتها"<sup>1</sup>، وتكاف بتتظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتسييره وتطويره، كما أنها تتكفل بإحتياجات مصالح المجلس في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات بالإضافة إلى حيازتها وتكليفها بمهمة تسيير فضاء متحف المجلس للقضاء الدستوري وتطويره فضلا عن تنظيم أرشيف المجلس وتنظيمه وحفظه، كما أنه لهذه المديرية مديريتين (02) فرعيتين:

#### أولاً: المديرية الفرعية للوثائق.

حيث أنها تقوم بعملية جمع وترتيب وتنظيم الوثائق والسهر على حمايتها وتأمينها، وكذا الحرص على تسيير المكتبة والتبادل الوثائقي بين المكاتب المحلية والمكاتب الأجنبية، علاوة على ما تم ذكره فهي تقوم على متابعة الإشتراكات في العناوين الصحفية والمجلات المتخصصة الوطنية والأجنبية وتنظيم مجال الفضاء السمعي البصري.

فحسب ما جاء في المادة الثانية (02) من المقرر المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 2 مارس سنة 2017، الذي يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب<sup>2</sup>، تنظم هذه المديرية وتتكون من مكتبتين إثنين (02) وهما مكتب تحليل الوثائق وتسييرها ومكتب تسيير المكتبة والفضاء المتحفي والميدياتيك.

#### ثانياً: المديرية الفرعية للأرشيف.

نستشف مهام هذه المديرية من تسميتها، فهي تقوم بتسيير وتنظيم الأرشيف الخاص بالمجلس الدستوري وتأمين الوثائق وحفظها من الضياع والإتلاف، والجدير بالذكر أن المديرية الفرعية للأرشيف تتكون من مكتبتين (02) مكتب تنظيم وحفظ الأرشيف ومكتب تحليل وإستغلال الأرشيف وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية (02) من المقرر المذكور آنفاً.

تعتبر وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث وغيرهم من الرؤساء والنواب، وظائف عليا يعين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري، "وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث والمديرين ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح رئيس المجلس الدستوري"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 23.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من المقرر المؤرخ في 1438/06/03 هـ الموافق 2017/03/02م، يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج. ر. ج. ج. الجزائر، عدد 21، المؤرخة في 1438/07/05 هـ الموافق 2017/04/02م، ص: 24.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي: رقم 16-201، المرجع السابق، ص: 05.

ويمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يعين في المناصب حسب إحتياجات المصالح ومتى رأى وتبينت له ضرورة ذلك أي في حدود شغور المناصب<sup>1</sup>.

هذا فيما يخص التنظيم الحديث أما سابقا وحسب المقرر المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري المعتمد سابقا وبالتحديد المادة الخامسة (05) منه " نجد بأن مديرية الوثائق كانت تتألف من ثلاثة مكاتب:

1- مكتب الدراسات الذي يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري.

2- مكتب تحليل الوثائق وإستغلالها الذي يتولى إستغلال الصحافة وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف.

3- مكتب كتابة الضبط الذي يتولى: - تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية.

- إستقبال الطعون في مجال المنازعات الإنتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.  
- حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

**الفرع الخامس: مديرية الإدارة العامة.**

زود المجلس الدستوري بمديرية الإدارة العامة تتمحور مهمتها الأساسية حول إعداد ميزانية المجلس والحرص على تنفيذها، كما أنها تشرف على حسن تكوين وتسيير الموظفين كما تكلف مديرية الإدارة العامة أيضا بتسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذا تسيير برنامج الإعلام الآلي وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك.

ولإشارة أن هذا الجهاز يتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية وهم كالتالي<sup>3</sup>:  
**أولا: المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.**

تتكون المديرية من مكتبتين إثنين (02) مكتب الموظفين ومكتب التكوين وتحسين المستوى، تسند لها مهمة تتبع ومراقبة المسار المهني للموظفين والأعوان المنتمين للمجلس بصفة عامة بداية من التعيين إلى غاية نهاية المسار المهني، أيضا تكلف بوضع برامج لتكوينية لرفع وتحسين مستوى الموظفين.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي: رقم 16-201، المرجع السابق، ص: 05.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من المقرر المؤرخ 1413/07/18 هـ الموافق 1993/01/11م، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج، الجزائر، عدد 13، المؤرخة في 1413/09/06 هـ الموافق 1993/02/28م، ص: 17.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 03 من المقرر 1438/06/03 هـ الموافق 2017/03/02م، المرجع السابق، ص: 24.

## ثانيا: المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة.

لحساسية مهام هذه المديرية قسمت لثلاثة (03) مكاتب نذكرها على التوالي مكتب الوسائل العامة، مكتب الميزانية والمحاسبة، ومكتب الصيانة والوقاية تتمحور مهامها حول إعداد ميزانية المجلس وتنفيذها والقيام بإحصاء وتوفير كامل الوسائل اللازمة لعمل المجلس، علاوة على ما تم ذكره فهي تقوم بعملية جرد لكل ممتلكات المجلس المنقولة والغير المنقولة وصيانتها وحمايتها.

## ثالثا: المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

تتكون وتنقسم هي الأخرى إلى مكتبين (02) إثنين يتمثل الأول في مكتب تسيير الشبكات وتطوير التطبيقات، والثاني متمثل في مكتب التجهيزات وصيانة الإعلام الآلي. وبما أنه عصر التكنولوجيا لا بد أن تتخذ الدولة لنفسها طريق فيه لذا حرصت على أن يشتمل المجلس على هكذا جهاز وهذا للقيام بتطوير النظم المعلوماتية وتخصيص موقع إلكتروني للمؤسسة الدستورية التي نحن بصدد دراستها وصيانة تجهيزات الإعلام الآلي وكذا توفير كافة إحتياجات المصالح فيما يتعلق بأجهزة الإعلام الآلي.

تجدر الإشارة إلى أن ما تم ذكره بشأن مهام كل مصلحة أو مديرية فرعية فقد أستمد من المواد 14-15-16-17 من مقرر أول جمادى المذكور سابقاً ( المقرر المحدد للتنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله ) أما المكاتب الفرعية لكل مديرية فهي محددة بالمقرر المحدد لتنظيم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب المعتمد عليه سابقا بحيث تنظم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري في حدود مكتبين أو ثلاث مكاتب خاص لكل مديرية فرعية<sup>1</sup>.

وبعد التطلع على العديد من المقررات والمراسيم الرئاسية المنظمة للمجلس الدستوري يلاحظ أنه طرأت تغييرات على البنية الهيكلية للمجلس من حيث الهياكل والتسميات الخاصة بها فسابقا كان المجلس يتضمن مديرية سميت بمديرية الموظفين والوسائل إلا أنه لم يبق لها وجود الآن " تتألف مديرية الموظفين والوسائل من ثلاثة مكاتب: - مكتب الموظفين الذي يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكوينهم.

- مكتب الميزانية والمحاسبة الذي يشارك في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

- مكتب الوسائل العامة الذي يتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها".

<sup>1</sup>-أنظر المادة 18 مقرر 1438/06/01 هـ الموافق 2017/02/28م، المرجع السابق، ص: 23.

ويكون التعيين في الوظائف المذكورة في هذه المادة عن طريق مقرر من طرف رئيس المجلس الدستوري وتنتهى مهامهم بنفس الطريقة وفقا لقاعدة توازي الأشكال، أي أن الجهة صاحبة التعيين هي نفسها صاحبة إنهاء المهام بنفس الطريقة التي عينت بها، أي بموجب مقرر من طرف رئيس الجمهورية، كما أن التعيين في هذه الهياكل لسير المجلس الدستوري يكون بموجب قرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري.

اختلفت وتباينت تشكيلة المجلس من دستور لآخر، " فبينما كان تشكيل أول مجلس من القضاة والسياسيين وإداريين، فعرف المجلس الثاني تمثيل مؤسسات سياسية بشكل مبالغ فيه بحيث تجاوزت نسبة الفارق الثلثين"<sup>2</sup>.

حيث أنها في دستور 1963 كان عدد الأعضاء سبعة أعضاء (07) وهذا حسب نص المادة 63 منه " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحزبتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة (03) نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو (01) يعينه رئيس الجمهورية. ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح"<sup>3</sup>.

من الملاحظ على هذه التشكيلة أن كل السلطات ممثلة على مستوى المجلس بصفة غير متوازنة<sup>4</sup>، فالرئيس هنا له الحصة الأصغر في التعيين مقارنة بباقي الجهات، إلا أن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 لم يتضمن إقرار هيئة دستورية تتولى الرقابة الدستورية حيث نصت المادة 186 منه على أن الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور<sup>5</sup>.

أما في التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1989 العدد بقي نفسه فقط تغيرت الجهات المخول لها حق التعيين والانتخاب فنصت المادة 154 على أنه " يتكون المجلس الدستوري من سبعة(07)

<sup>1</sup> - أنظر المواد 06-07-08 من المقرر المؤرخ في 18/07/1413 هـ الموافق 11/01/1993م، المرجع السابق، ص: 17-18.

<sup>2</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، الجزائر، العاصمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص: 12.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1963، ج. ر. ج. ج. الجزائر، عدد 64، المؤرخة في 10/09/1963م، ص: 13.

<sup>4</sup> - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، 2008، ص: 106.

<sup>5</sup> - حكيم تبنينة، إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري- بين المبدأ والتطبيق-، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 03، 2019، ص: 32.

أعضاء إثنان (02) منهم يعينهما رئيس الجمهورية، وإثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها<sup>1</sup>.

إلا أنه تم رفع عدد الأعضاء من سبعة (07) إلى تسعة (09) أعضاء في التعديل الدستوري لسنة 1996، والجدير بالذكر أن الأعضاء تختلف آلية توليهم لمناصبهم حيث أنه تم الجمع بين تقنيتي التعيين والانتخاب وأن التعديل الدستوري لسنة 1996 "أحدث تغييرات في تشكيلة المجلس الدستوري وقد كانت تلك التعديلات تهدف إلى تحقيق توازن أحسن لسير المؤسسات بإحداث نظام الثنائية في تشكيل البرلمان بإنشاء مجلس للأمة"<sup>2</sup>، فيتشكل المجلس الدستوري في ظل هذا الدستور من ثلاثة أعضاء (03) من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية تحت عنوان السلطة التنفيذية، وأربعة أعضاء تحت عنوان السلطة التشريعية مناصفة بين غرفتي البرلمان بمعنى عضوين إثنين (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين إثنين (02) ينتخبان من طرف مجلس الأمة، بحيث شمل المجلس السلطة القضائية أيضا والممثلة بعضوين عضو واحد (01) يتم إنتخابه من طرف المحكمة العليا والعضو الآخر (01) يتم إنتخابه من طرف مجلس الدولة.

يتضح جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري حتى وإن كانت غايته إشراك مختلف السلطات في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، لكن نجده إنحاز وبصفة كبيرة لترجيح كفة السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، من زاوية أنه منح لرئيس الجمهورية أكبر نسبة في التمثيل من بينهم تعيين أهم عضو وهو رأس الهيئة الدستورية وكذا منحه لسلطة التعيين التي هي بالأساس أقوى من سلطة الإنتخاب فهذا الإمتياز بحد ذاته يعتبر تعزيزا لدور السلطة التنفيذية في إختيار تشكيلة المجلس الدستوري، فمن خلال التعرف على كل الإمتيازات الممنوحة لرئيس الجمهورية يتبادر للأذهان السؤال التالي: "هل هذا التعيين لا يؤثر سلبا على المجلس نفسه وبالتالي إستقلاليته في إتخاذ القرارات لما يتمتع به رئيس المجلس الدستوري من إمتيازات وخصائص؟ فسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري عهدت لرئيس الجمهورية على خلفية أن رئيس المجلس هو أهم الأعضاء على الإطلاق كونه المستشار الوحيد في تقرير حالي الطوارئ والحصار وكذلك كونه هو من يقوم بتعيين المقرر الذي ينظر في النص محل الإخطار وكذلك هو الأمر بالصرف لكل إتمادات المجلس هذا فضلا عن منحه إمتياز الصوت المرجح عند تساوي الأصوات"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي: رقم 89-18، المؤرخ في 22/07/1409 هـ الموافق 28/02/1989م، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في لإستفتاء 29/02/1989م، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 09، المؤرخة في 23/07/1409 هـ الموافق 01/03/1989م، ص: 254.

<sup>2</sup> - فريد علوش، المرجع السابق، ص: 105.

<sup>3</sup> - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2001/2002، ص: 95.

<sup>4</sup> - سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2000-2001، ص: 51.

ومن المنظور الشخصي نعقب على هذه النقطة بالتحديد ونرى بأن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري مغالطة كبيرة وقع فيها المؤسس الدستوري ويجب عليه تداركها لأن هذا التعيين يعود بالأثر السلبي على إستقلالية المجلس الدستوري ويضرب بمفاد الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون رقم 01-16 -المتضمن التعديل الدستوري الأخير- عرض الحائط والتي أقرت بأن المجلس الدستوري هيئة مستقلة<sup>1</sup>، وبالتالي فتعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري يجعله لا يستطيع أن يتخذ قرارات ضد السلطة التنفيذية وتمس بمصالحها وهذا من باب الولاء السياسي للجهة التي عينته وهذا ما يجعل رئيس المجلس يقع في أزمة عدم العمل المنوط به بالشكل اللازم فيبقى دائما منحاز للجهة التي عينته ويبقى كذلك في حالة تخوف من أن يتم إنهاء مهامه وإستبداله، وهذا الحديث ينطبق أيضا على العضوين المنتخبين من طرق المجلس الشعبي الوطني والعضوين المنتخبين من قبل مجلس الأمة في حالة ما إذا كانوا من الثلث الرئاسي المعين والمكون لإحدى الغرفتين<sup>2</sup>، وكذلك عندما ندقق النظر في الأعضاء المنتخبين من قبل السلطة القضائية نجدهم في الغالب الأعم قضاة والقضاة معينين من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي ترجح كفة السلطة التنفيذية وتبقى صاحبة الإمتياز في التمثيل على مستوى المجلس الدستوري، إلا أن إشراك القضاء بطريق غير مباشر لممارسة الرقابة على دستورية القوانين هو بالأمر الجيد الذي يعود بالنفع على حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور<sup>3</sup>.

أما فيما يخص التشكيكية حسب التعديل الدستوري الأخير 2016، فقد حدثت عدة تغييرات على المجلس من بينها التغييرات التي مست التشكيكية حيث أنه تم رفع العدد من جديد بحيث أصبح 12 عضوا والملاحظ على هذه الزيادة أن المؤسس الدستوري رغب في التساوي العددي لتمثيل السلطات الثلاث على مستوى المجلس الدستوري، " فأصبحت السلطات الثلاث ممثلة بنفس العدد"<sup>4</sup>، و بصدد أستحدث منصب نائب الرئيس لمساعدته في مهامه وضمن إستمرار وديمومة المجلس ولهذا الأخير نفس صلاحيات الرئيس من ترأس الجلسات وتسيير الأشغال وله كذلك الحق في أن يقوم مقام الرئيس في حالة حدوث مانع له أو وفاته إلى حين تنصيب رئيس جديد خلفا له. وهذا ما تم التنصيص عليه في المادة 183 وهم كالاتي:

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1/182 من القانون: 01-16، المؤرخ في 26/05/1437 هـ الموافق 06/03/2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 14، المؤرخة في 27/05/1437 هـ الموافق 07/03/2016م، ص: 39.

<sup>2</sup> - عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبية بالأداء، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 29، 2018، ص: 592.

<sup>3</sup> - سعاد رحلي، إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري -دراسة تحليلية-، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 01، 2020، ص: 99.

<sup>4</sup> - سعاد رحلي، تنظيم المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ورقلة، الجزائر، 2018، ص: 441.

تعيين أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي تحت عنوان السلطة التنفيذية، كما أن المجلس إستحوذ على الأعضاء المنتخبين من قبل السلطة التشريعية فإثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، بالإضافة إلى أربعة أعضاء ينتخبون من قبل السلطة القضائية مناصفة بين المحكمة العليا ومجلس الدولة أي أنه عضوين إثنين (02) تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوين إثنين (02) ينتخبهما مجلس الدولة<sup>1</sup>.

يحق لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء ومن بينهم الرئيس وهذا الأخير صوته مرجح في حين تساوي الأصوات وهو من يقرر في حين تساوي الأصوات دستورية أو عدم دستورية ما هو مقدم أمامهم من نصوص قانونية ومعاهدات واتفاقيات دولية، وهذا ما يكثف ويزيد من حدة تأثير السلطة التنفيذية كون رأس السلطة التنفيذية هو من عين رئيس المجلس الدستوري "ولكن بالرغم من تجريد رئيس الجمهورية من إمتياز العدد الأكبر إلا أنه بقي له الحق في تعيين أهم عضو في المجلس وهو رئيس المجلس الدستوري"<sup>2</sup>، ويرجع سبب منح رئيس الجمهورية إمتياز وأحقية تعيين رئيس المجلس الدستوري بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير كونه في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئاسة مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة كما يستشار كذلك في حين إقرار حالي الحصار والطوارئ<sup>3</sup>.

#### الفرع الأول: شروط العضوية.

السناتير القديمة أغفلت مسألة بالغة الأهمية ألا وهي تحديد شروط خاصة لعضوية المجلس لاسيما الكفاءة والخبرة المهنية الكافية هذا كونه " لا يوجد أي نص دستوري أو قانوني ولا في النظام الداخلي للمجلس الدستوري يحدد شروط معينة تضبط تولي العضوية فيه"<sup>4</sup>، ففي السابق كان هناك تعيين وإنتخاب يخلوان من أي قيد أو شرط، إلا أن عدم التنصيص عليها لا يلغي أهميتها أو التقليل من شأنها والأخذ بها، حيث أنه يشترط في رئيس وأعضاء المجلس الدستوري بعض الشروط كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجالس ومؤسسات الدولة الأخرى، فحتى ولو لم يفصل المؤسس الدستوري الجزائري في مسألة الكفاءة بصفة قطعية وتجنبه في إدراجها ضمن الشروط هذا حتما لا يمنع من أخذها بعين الإعتبار فحتى بالرجوع إلى المهن التي كان يشغلها أعضاء المجلس نجدهم على دراية وإطلاع كافي ووافي فيما

<sup>1</sup> - المادة 183 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>2</sup> - سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص: 51.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 88 و 1/91 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438 مؤرخ في 26/07/1417 هـ الموافق 07/12/1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28/11/1996م، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 76، المؤرخة في 27/07/1417 هـ الموافق 08/12/1996م، ص: 19-20.

<sup>4</sup> - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، الجزائر، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص: 24.

يخص العالم القانوني والسياسي لأن معظمهم كان من الوزراء أو القضاة وكذا الإداريين<sup>1</sup>، هذا الحديث ينطبق على الدساتير السابقة كما أشرنا سابقا أما ما ورد في التعديل الدستوري الأخير سنخصه بالذكر لاحقا وهذه الشروط سنذكرها تباعا:

### أولا: شرط الجنسية الجزائرية.

كأول وأهم شرط هو شرط الجنسية الجزائرية لكل أعضاء المجلس إلا أن المشرع أصر على أن رئيس المجلس يستوجب فيه حيازة الجنسية الجزائرية دون سواها، وهذا لضمان الولاء والانتماء السياسي للدولة الجزائرية وخدمة الوطن بكل نزاهة وحياد وهذه ضمانا للمصداقية والشفافية في الأعمال الصادرة عنه.

كما حدد مرسوم تنفيذي صدر في الجريدة الرسمية نموذج التصريح الشرفي الخاص بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها والذي يشترط في تولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية والذي يقدم للمحكمة العليا ولرئيسها بصفة خاصة في نسختين وفقا للنموذج الخاص وتسلم إحداها للمعني بالأمر<sup>2</sup>، حيث أكد المرسوم على أن رئيس المجلس الدستوري من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثانية (02) من القانون رقم 01-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، كذلك المادة الثالثة (03) من نفس القانون أكدت على أن الأشخاص المعنيين بتولي مسؤوليات عليا في الدولة وفي الوظائف السياسية مطالبون بإيداع التصريح الشرفي الذي بدوره يؤكد عدم حيازتهم وتجنسهم بجنسية دولة أخرى، بحيث يودع هذا التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا في أجل لا يتجاوز الستة (06) أشهر إحتسابا من تاريخ نشر هذا القانون الخاص بهم في الجريدة الرسمية، أما فيما يخص نموذج هذا التصريح الشرفي فهو يحدد عن طريق التنظيم<sup>3</sup>.

### ثانيا: شرط التصريح بالامتلاكات.

يعد هذا الإجراء أساسي لحماية أملاك المؤسسة الدستورية وحماية الفرد في حد ذاته من الشبهات والتورط في قضايا المساس بالمال العام وحفظ كرامته، نصت المادة السادسة (06) من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس المجلس الدستوري وأعضائه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا كونهم يشغلون مناصب سامية في الدولة ويتمتعون

<sup>1</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>2</sup> - موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الإطلاع 2020/06/11، على الساعة 20:04، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://aps.dz/ar/algerie/44753>.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02، 03 من القانون رقم 01-17، مؤرخ في 11 / 04 / 1438 هـ الموافق 10 / 01 / 2017 م، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 02، المؤرخة في 12 / 04 / 1438 هـ الموافق 11 / 01 / 2017 م، ص: 03.

بالحصانة، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (02) المواليين لتاريخ تسلمهم لمهامهم، على أن يتم التصريح بكل زيادة معتبرة في ذمته المالية كي لا يكون أمام متابعة جزائية بعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، ولا ننسى كذلك التصريح النهائي بعد إنتهاء مدة العضوية في المجلس الدستوري للرئيس وللأعضاء<sup>1</sup>.

وبهذا الإجراء - التصريح بالامتلاكات الخاصة برئيس المجلس الدستوري وأعضاءه - نكون تأكدنا من نزاهة الشخص المنتخب وكذلك الشخص المعين والمكلف بالسهر على حماية حقوق وحرقات الأفراد من خلال تأكده بنفسه من مدى مراقبة ومطابقة قوانين الدولة مع الدستور.

**ثالثا: شرط حسن السيرة والسلوك.**

يجب أن يتوفر هذا الشرط في رئيس المجلس الدستوري وكذلك الأعضاء بإعتباره من الشروط الجوهرية والأساسية وهذا من أجل إنعكاس الصورة الإيجابية على المجلس الدستوري، فلا يمكن لشخص ذو سمعة سيئة أن يتراأس أو أن يكون محل عضوية ويشغل منصب حساس في هكذا هيئة ذات شأن عالي في مجال الرقابة.

**رابعا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.**

فحقوق المواطن متعددة وكثيرة بما يضمن له الإستقرار والإطمئنان وهذا هو المراد من وراء الدولة الديمقراطية.

**أ- الحقوق المدنية:** الحق في الأمن، الحق في الكرامة، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في الهوية، الحق في التنقل وإختيار موطن السكن والإقامة، الحق في الملكية والحق في المساواة.

**ب- الحقوق السياسية:** الحق في الديمقراطية والمشاركة السياسية، الحق في الترشح والإنتخاب.

**خامسا: الشروط الواردة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.**

نجد المؤسس الدستوري الفرنسي لم يدرج شروط محددة لا في التعيين ولا في الإنتخاب ولم يفترض أي كفاءة أو خبرة قانونية لذا "حذا المؤسس الجزائري حذوه وتأثر به حتى في ما لم يأت به في هذا المجال"<sup>2</sup>، إلا أن المؤسس الجزائري تظن وأدرج زيادة على الشروط البديهية شروط جوهرية نصت عليها المادة 184 من التعديل الدستوري الأخير 2016 تمثلت أساسا في أنه يجب أن تتوفر في أعضاء المجلس سواء المنتخبين أو المعينين وهي بهذا أجبرت الجهات المعنية بالتعيين أو الإنتخاب الأخذ بعين الإعتبار الشروط الآتي ذكرها:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 06 من قانون: رقم 06-01، مؤرخ في 21/01/1427 هـ الموافق 20/02/2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 14، المؤرخة في 08/02/1427 هـ الموافق 08/03/2006م، ص: 04 .

<sup>2</sup> - إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2009/2010، ص: 23.

أ- شرط السن: بلوغ الأعضاء سن الأربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم لعضوية المجلس " وهي سن معقولة قدر المؤسس الدستوري أنها لازمة بالنظر إلى حجم وثقل مهام المجلس"<sup>1</sup>، الدستوري ولأنه كلما كان العضو متقدما في العمر كلما كان مردوده العلمي والعملية أفضل وذو خبرة عالية، "ومن المستحسن لو حدد على الأقل شرط السن الأدنى والأقصى حتى لا يكون الأعضاء شباب ليس لهم الخبرة والتجربة الميدانية أو شيوفا لم يعد بإستطاعتهم العطاء"<sup>2</sup>.

ب- شرط الخبرة و الكفاءة: التمتع بخبرة مهنية لا تقل عن خمس عشرة سنة (15) في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة فيعنى بهذه الأخيرة تلك الوظائف المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات العمومية، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 31 مؤرخة في 28-07-1990<sup>3</sup>، المشرع هنا إشتراط توفر كل من الكفاءة والخبرة المهنية اللازمة والمكتسبات المعرفية العالية في المجال العلوم القانونية في العضو من أجل الإرتقاء بتشكيلة المجلس الدستوري أي أنه يعني "تركيز المؤسس الدستوري على شروط التأهيل والكفاءة والتخصص في القانون وهي كذلك مسألة طبيعية مطلوبة بالنظر إلى نوعية وإختصاصات المجلس وما تتطلبه من تأهيل وفنية"<sup>4</sup>.

لم يرد أي من الشروط سابق الذكر في الدساتير السابقة للجمهورية الجزائرية إعتبارا بأنه شئ مفروغ منه ولا بد من توفرهم فيمن سيشغل منصب في المجلس الدستوري، إلا أن الإنتقادات بخصوص هذا الجانب توالى على المجلس مرارا وتكرارا لذا عمل المؤسس الدستوري الجزائري إثر تعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على الرد بالإيجاب على كافة الإنتقادات الموجهة له، فنجد أنه أدرج شرطي السن والخبرة المهنية لما لهم من أهمية كبيرة في تسيير أعمال المجلس والتأثير على مردوديته القانونية المتمثلة في الآراء والقرارات، وكذلك لتمكين الأعضاء من إيجاد كامل مواطن القصور وثغرات عدم الدستورية وعدم إستصعاب المهام الموكلة لهم.

ج- شرط أداء اليمين: وبالرجوع إلى نص المادة 183 فقرة أخيرة من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نجد أنها نصت على أنه يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لإختصاص المجلس الدستوري"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 03، ص: 160.

<sup>2</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 25.

<sup>3</sup> - محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 01، 2020، ص: 92.

<sup>4</sup> - عبد القادر معيفي، المرجع السابق، ص: 160.

<sup>5</sup> - المادة 06/183 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 32.

أضاف المشرع شرط أداء اليمين الدستوري لأعضاء المجلس وهذا لتأثره بنظيره الفرنسي الذي إشتراط هو الآخر أداء اليمين لأعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل آدائهم لمهامهم<sup>1</sup>، وآدائهم هذه اليمين سوف يزيدهم في إخلاصهم وتأدية مهامهم بكل أمانة بحيث يخشون الله في ذلك<sup>2</sup>، فهذا الشرط يعد ضمانا لإستقلالية ومصداقية الأعضاء، فبإدراج هذه الشروط يضمن وصول الكفاءات اللازمة للمجلس الدستوري بالنظر إلى الإختصاصات والصلاحيات المخولة له<sup>3</sup>، وكذلك تؤثر بالإيجاب على مردودية المجلس" وبهذا التعديل الدستوري كفل للمجلس الكفاءة اللازمة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه حدد شروط التخصص والخبرة في أعضاء المجلس.

الناحية الثانية: أنه تولى هو تحديد تلك الشروط والكفاءة ولم يتركها للقانون مما يعد ضمانة قوية للمجلس الدستوري<sup>4</sup>.

فبالرجوع للأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية فهو عند إقدامه لإتخاذ هكذا قرار هو يعلم بأنهم أكفاء لتولي هذه المناصب ونفس الشئ بالنسبة للمنتخبين من قبل السلطة التشريعية أي غرفتي البرلمان فهم أشخاص على دراية كافية بما يخص القوانين وكذا المعاهدات، أما المنتخبين من طرف السلطة القضائية فهم مهمين من حيث الجانب القانوني وكما يكون المجلس على إحترام تام للقانون وكل التشريعات الوضعية، فكل جهة أدرى بمن إختارتهم وبمدى جدارتهم ودرجة إستحقاقهم لهذه المناصب فالأصل أن يكون كل أعضاء المجلس يتمتعون بالكفاءات العالية والتخصصات الدقيقة إلا أن تشكيلة المجلس تفتقر إلى التخصص الدقيق الذي يمكن تحقيقه من " طرف أساتذة متخصصين في القانون الدستوري والقانون العام فما أحوج المجلس إليهم طالما يقوم على تفسير الدستور"<sup>5</sup>، فالدستور في السابق تغاضى عن هذه المسألة وأهملها بالرغم من أهميتها فالدستور لم يشترط وجود الكفاءات لا ضمن من هم معينين من طرف رئيس الجمهورية ولا من هم منتخبين من قبل باقي السلطات<sup>6</sup>، فالأعضاء المنتخبين من طرف غرفتي البرلمان هم أنفسهم الأعضاء والنواب على مستوى السلطة التشريعية الذين قد يكونوا أصلا ليسوا من الكفاءات الكافية لتولي هكذا منصب وبالتالي عند تنصيبهم لعضوية المجلس هنا

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من الأمر: رقم 58-1067، المؤرخ في 07/11/1958م المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي، نقلا عن أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص: 106-108.

<sup>2</sup> سعاد رحلي، المرجع السابق، ص: 443.

<sup>3</sup> عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة أ.د. عمار عباس، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، الجزائر، تاريخ الإطلاع 08/05/2020م، على الساعة 15:03، على الموقع التالي: [WWW.ammarrabbes.blogspot.com](http://WWW.ammarrabbes.blogspot.com).

<sup>4</sup> محمد بومدين، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 02، السنة 2018، ص: 13.

<sup>5</sup> سعاد حافطي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016، ص: 392.

<sup>6</sup> سعاد حافطي، المرجع نفسه، ص: 392.

سيكون من الخطأ الفادح إنتخاب شخص هو بالأساس لا يعرف ولا هو بالدراية الكافية بما يخص الرقابة والأعمال الموكلة للمجلس.

### الفرع الثاني: مدة العضوية.

ما يجب التنويه إليه قبل الشروع في الحديث عن مدة العضوية في المجلس الدستوري هو شرح أداة تولي العضوية على مستوى المجلس.

#### أولاً: أداة العضوية.

بالرجوع إلى تقنيتي التعيين والإنتخاب يعرف أنه تختلف الطريقة التي بموجبها يلتحق الأعضاء بمهامهم داخل المجلس، فهناك طريقتين الأولى تمثلت في إستصدار مرسوم رئاسي يتضمن تعيين العضو في المجلس الدستوري والطريقة الثانية هي إصدار مرسوم رئاسي يتضمن التشكيلة الإسمية ككل للمجلس الدستوري، وهذا الأخير يستند إلى محاضر إنتخاب ممثلي كل من السلطة التشريعية والقضائية أي أن السلطتين ينتخبان الأعضاء الممثلين عنهم داخل المجلس بإرادتهم المنفردة دون تدخل رئيس الجمهورية في ذلك و ليس له الحق بإصدار مرسوم رئاسي بهذا الخصوص<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مدة العضوية.

أما فيما يخص مدة العضوية فإنه لم يتم التنصيص على مدة عهدة أعضاء المجلس في أول دساتير الجزائر سنة 1963، أما فيما يخص هذا ففي التعديل الدستوري لسنة 1989 فقد عمل المؤسس الدستوري على تخصيص كل من الفقرة 3-4-5 من المادة 154 منه حيث أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، كما يضطلع أعضاؤه بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست (06) سنوات على أن يجدد خلالها أعضاؤه كل ثلاث (03) سنوات وبقي نفس الشئ بالنسبة للتعديل الدستوري سنة 1996 فنجد أنه " يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة (03) سنوات، وهذا للمحافظة على ديمومته و إستمراريته، ولا يمس هذا التجديد رئيسه الذي تكون مدة عضويته ست (06) سنوات كاملة"<sup>2</sup>.

إلا أنه تم خرق هذه القاعدة من قبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حيث أنه عين سعيد بوالشعير للمرة الثانية على التوالي رئيسا للمجلس بحيث أنه كان رئيسا للمجلس وعين في المرة الأولى من طرف الرئيس اليامين زروال وهذا بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 مارس 1995 ج. ر. ج. العدد 18 المؤرخة في 5 أفريل 1995<sup>3</sup>.

وبموجب أحكام المادة 183 ( الفقرتان 04 و 05) من التعديل الدستوري 2016، يعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لفترة واحدة تدوم ثماني (08) سنوات

<sup>1</sup> - محمد البرج، المرجع السابق، ص: 93.

<sup>2</sup> - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص: 107.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي: مؤرخ في 1415/10/19 هـ الموافق 1995/03/20 م، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وأحد أعضائه، ج. ر. ج. الجزائر، العدد 18، 1415/11/05 هـ الموافق 1995/04/05 م، ص: 19.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم لفترة واحدة مدّتها ثماني (08) سنوات، يجدد خلالها نصف عددهم كل أربع (04) سنوات.<sup>1</sup>

والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس عدد مرات العضوية على مستوى المجلس الدستوري فرتب المجلس ونائبه سمح لهم بالعضوية لمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد وكذلك لباقي الأعضاء على أن يجدد نصفهم كل أربع (04) سنوات، " فمدة العضوية بعد أن كانت توصف بالقصيرة أصبحت حالياً تبدو معقولة نوعاً ما"<sup>2</sup>.

أما فيما يخص بعض الحالات الخاصة التي تشوب المجلس أي في حالة حصول مانع دائم لرئيس المجلس الدستوري أو إستقالته أو وفاته يجري المجلس الدستوري برئاسة العضو الحاضر الأكبر سناً مداولة وتبلغ نسخة منها لرئيس الجمهورية والذي يبادر بتعيين رئيس جديد للمجلس فور علمه بحالة الشغور، وهذا الأخير يباشر مهامه بعد مرور يوم كامل من إنتهاء عضوية سلفه، وفيما يخص نفس الحالة حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجديد لسنة 2019 جريدة رسمية عدد 42 في مادته 89 فإنه أقر بأن يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب الرئيس ويسجل إتهاداً بذلك ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً، كما نصت المادة 90 من نفس النظام على أنه في حالة وفاة عضو المجلس الدستوري أو إستقالته، أو حصول مانع دائم له، يتداول المجلس الدستوري في ذلك وتبلغ نسخة من المداولة إلى رئيس الجمهورية وحسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة أي أن النسخة تبلغ للجهة المخول لها صلاحية التعيين أو الإلتخاب.<sup>3</sup>

أما إنتهاء مدة العضوية " فتنتهي مدة عهدة العضو بسبب إنقضاءها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 5 أفريل سنة 2004م، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه"<sup>4</sup> كما أنه لا يمكن عزل أحد الأعضاء سواء من قبل الجهة صاحبة التعيين أو الإلتخاب.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 04/183، 05، من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>2</sup> - مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015 ص: 138 .

<sup>3</sup> - المواد 89، 90 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 42، المؤرخة في 1440/10/27 الموافق 2019/06/30م، ص: 09، 10.

<sup>4</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>5</sup> - رابح بوسالم، المرجع نفسه، ص: 21.

## الفرع الثالث: حقوق وواجبات الأعضاء وحالات التنافي.

### أولاً: حقوق وواجبات الأعضاء.

#### أ- الحقوق.

لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وكذا أعضاؤه جملة من الحقوق، فضلا عن تمتعهم بكامل الحقوق المدنية والسياسية لهم الحق في التمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة حتى ولو تم القبض عليهم متلبسين وبالجرم المشهود، فيكونوا محل متابعات جزائية إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري، فهذه الحصانة تعد حق من الحقوق المكتسبة لمن كان محل عضوية في المجلس الدستوري وهي حق مكفول دستوريا.

فبالرغم من أن الأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية ومنتخبين من طرف غرفتي البرلمان والسلطة القضائية إلا أنه لا يوجد نص دستوري أو قانوني صريح يبيح ويجيز أحقية الجهة المخولة لها صلاحية التعيين أن تقوم بعزل عضو قبل إنقضاء فترة عضويته المنصوص عليها في الدستور، حيث أن المادة الثالثة (03) المتممة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-105 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 والمتم له، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه نصت على ما يلي " تنتهي عهدة العضو بسبب إنقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد"<sup>1</sup>.

أما في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة الجزائية من قبل وزير العدل حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري فيجب أن يستمع المجلس الدستوري للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره، والملاحظ أن عدم وجود العضو المعني بالأمر في الجلسة قد يؤدي به إلى إسقاط حقه في تقديم التبريرات للدفاع عن نفسه، فقد يكون مظلوم وفي حالة عدم السماح له بحضور الجلسة تنتهك حقوقه وبالتالي يتم عزله دون وجه حق.

#### ب- الواجبات.

كما وجب عليهم ممارسة مهامهم ووظائفهم بنزاهة وحياد والإلتزام بواجب التحفظ وعدم إفشاء السر المهني، "كما وجب على الأعضاء الإمتناع عن إعطاء أي إستشارة حول القضايا التي تعد من إختصاص المجلس الدستوري"<sup>2</sup>، وهم ملزمون أيضا بعدم ممارسة أي فعل من شأنه أن يمس بكرامة الوظيفة المنوطة بهم، وفي حين إخلال العضو بواجباته إخلالا خطيرا يعقد المجلس بحضور كامل أعضائه إجتماعا للإستماع للعضو المعني دون حضوره وعند إثبات هذا الإخلال الخطير عليه يطلب منه

<sup>1</sup> المادة 03 المتممة بموجب المرسوم الرئاسي: رقم 04-105، المؤرخ في 15/02/1425 هـ الموافق 05/04/2004م، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 05/01/1410 هـ الموافق 07/08/1989م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 21، المؤرخة في 17/02/1425 هـ الموافق 07/04/2004م، ص: 03.

<sup>2</sup> سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص: 62.

المجلس تقديم إستقالته فوراً، ويشعر السلطة المكلفة بالتعيين أو الإلتخاب بذلك قصد إستخلافه بعضو جديد<sup>1</sup>، فالمجلس يستدعي المخل إخلالاً خطيراً ويستمع إليه وبعدها يجتمع المجلس ويقرر في حالة التأكد من إرتكاب عمل خطير بإجماع أعضاء المجلس ويطلب من العضو تقديم إستقالته أي أن الشخص لا يتم عزله من قبل المجلس دون إرادته ودون تقديم إستقالته، إلا أن المجلس هنا يخطر الجهة المعنية صاحبة الإلتخاب أو التعيين ويخطر رئيس الجمهورية كذلك بهذه الحالة<sup>2</sup>.

### ثانياً: حالات التنافي.

يقصد بحالات التنافي أنه عند إنتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري، يستوجب عليهم التوقف عن أداء أي وظيفة عمومية أو مهام حرة أو في قطاع خاص أو أي تكليف مهما كان سواء كان ذلك بمقابل أو مجاناً وألا يكونوا محل عضوية في مجالس منتخبة سواء وطنية أو محلية، وأيضاً يجب على من تولى عضوية في المجلس الدستوري أن يقطع الصلة مع أي حزب سياسي، "فبمجرد إنتخابهم يمنع عليهم منعا باتاً ممارسة أي عضوية أو نشاط أو تكليف وهذا التفرغ يحررهم من تأثير الكتل البرلمانية وبالتالي من الإلتزامات الحزبية"<sup>3</sup>، كما أكدت على هذا الطرح المادة 85 من النظام السالف الذكر وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة (10) من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية بنصها على أنه " يجب على أعضاء المجلس الدستوري وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وبنص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الإلتزام، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة"<sup>4</sup>.

"والهدف من هذا الإجراء هو ضمان إستقلاليتهم التامة لأداء مهامهم خاصة إتجاه الجهة المعنية لهم، ولا يمكنهم الإلتزام إلى حزب سياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي"<sup>5</sup>. فإشترط قطع الصلة بأي حزب سياسي والبعيد عن المعتكك السياسي هو أمر في غاية الواقعية كي لا يكون العضو منحاز للحزب المنتمي إليه وبالتالي يكون تحت تأثير تيارات سياسية، فلو لم يشترط المشرع هذا الشرط وجعل الأعضاء في حرية إزاء هذا المجال لكانت هناك العديد من الإشكالات بين الأعضاء داخل المجلس فكل عضو سيعمل وفقاً لما تمليه عليه مبادئ الحزب المنتمي إليه، وكذلك منع على

<sup>1</sup> - أنظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>2</sup> - سعاد حافظي، المرجع السابق، ص: 390.

<sup>3</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>4</sup> - المادة 05/10 من القانون العضوي: رقم 12-04 مؤرخ في 18/02/1433 هـ الموافق 12/01/2012م، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 02، المؤرخة في 21/02/1433 هـ الموافق 15/01/2012م، ص: 11.

<sup>5</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، سنة 2005، ص: 03.

الأعضاء الإنتماء إلى منتديات وجمعيات من الطابع العلمي الثقافي، إلا أنه إذا رأى رئيس المجلس عدم وجود مانع أو تأثير على إستقلالية المجلس وحياده فإنه يسمح لأحد الأعضاء أن يشارك في أنشطة علمية ثقافية بشرط أن تكون لها علاقة بمهام المجلس وهذا الإستثناء يكون بترخيص من المجلس الدستوري وبعد إجراء مداولة، " لكن هذه المادة تم إلغائها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 وبهذا فالمؤسس رجع إلى الأصل وأعاد تكريس مبدأ التفرغ للمهمة وهذا من أجل تكريس حياد وإستقلالية المجلس الدستوري"<sup>1</sup>.

" ما يلاحظ على المجلس الدستوري الجزائري أنه يعتبر من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات"<sup>2</sup>، وما يستشف أيضا بخصوص التمثيل النسبي للسلطات الثلاث في التوليفة البشرية للمجلس كان اللاتوازن سائدا في الدساتير والتعديلات السابقة، إلا أنه عند إستصدار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بدا واضحا وجليا التناسب في التمثيل وهذا لضمان إضفاء المساواة بين كل السلطات والتعزيز من إستقلالية المجلس وضمان حياده ونزاهته وعدم تبعيته لأي منهم، فالمؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير لسنة 2016 قام بإستدراك الثغرات التي طالت الدساتير القديمة بحيث قام بإصلاحات جذرية بشأن التشكيلة رغبة منه للسير في درب إرساء كيان قانوني بحت وإعطاءه قيمته الحقيقية وتكريس دوره بالصورة اللازمة من أجل تحقيق النتائج المرغوب فيها من يوم إنشائه فالتجديد الخاص بتشكيلة المجلس الدستوري والذي يكفل تمثيل السلطات الثلاث يسهم في ترقية قرارات وآراء المجلس الدستوري<sup>3</sup> "وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أن تشكيلة المجلس - سواء قبل أو بعد التعديل - تجمع بين التعيين والإنتخاب"<sup>4</sup>، فآلية الخلط والجمع بين أسلوبَي التعيين والإنتخاب تقوي من المكانة القانونية التي يكتسبها المجلس الدستوري وتعود بالأثر الجيد على الأعمال الصادرة عنه "ومن جهة أخرى نلاحظ بأن كل سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية تستقل بنفسها في كيفية تعيين وإختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأي سلطة على الأخرى عند إختيار ممثليها في هذه الهيئة"<sup>5</sup>.

ف نجد بعض المواد تبين لنا كيفيات هذا التمثيل نذكر كمثال ماورد في النظام الداخلي لمجلس الأمة فنجد أنه تندرج تحت الباب التاسع المعنون بإجراءات تمثيل مجلس الأمة في الهيئات الوطنية والدولية وبالذات الفصل الأول التضمن تمثيل مجلس الأمة في المجلس الدستوري مادة تشرح لنا كيف يمكن لعضو من أعضاء مجلس الأمة أن يكون محل عضوية داخل المجلس الدستوري ألا وهي المادة 108 " كما يمكن كل عشرة (10) أعضاء غير منتمين إقتراح مرشح واحد للعضوية في المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> - رايح بوسالم، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري - تشكيل وصلاحيات -، المرجع السابق، ص: 03.

<sup>3</sup> - سعاد رحلي، تنظيم المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق، ص: 441.

<sup>4</sup> - سعاد رحلي، المرجع نفسه، ص: 441.

<sup>5</sup> - فريد علوش، المرجع السابق، ص: 106.

يجب أن تقدم الإقتراحات إلى مكتب المجلس في غضون ثمان وأربعين ساعة (48) على الأقل قبل انعقاد الجلسة المقرر إجراء الانتخابات فيها.

يكون الإقتراح سريا ويختار كل عضو من المجلس الأمة إسمًا واحدا من بين المرشحين. تعد لاغية كل ورقة تصويت مخالفة لنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

على أن تتم الموافقة على تقديم مرشح واحد من قبل المجموعات البرلمانية ويعرض رئيس الجلسة الإقتراح على الأعضاء لتزكيته<sup>1</sup>.

وما يلاحظ أيضا على الجانب الهيكلي للمجلس هو أنه للمجلس الدستوري الجزائري إستقلالية إدارية ومالية على مرجعية أن " لرئيس المجلس صلاحية التعيين والإعفاء من المهام كما له أيضا الحياة على صفة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري، فضلا عن تمتعه بالسلطة الرئاسية على موظفي المجلس الدستوري"<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني: نظام سير المجلس الدستوري الجزائري وطبيعته.**

المجلس الدستوري مؤسسة دستورية تضطلع بمهمة جوهرية هي الحفاظ والرقابة على دستورية القوانين حيث يعمل على ضمان سمو الدستور ويعتبر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من المبادئ الأساسية لدولة القانون، ونظرا لإختصاصات المتعددة للمجلس فلا بد من وجود إجراءات تتناسب وهذه الإختصاصات، وحتى يضمن المجلس هذا المبدأ ملزم بإتباع هذه الإجراءات للقيام بمهمته الأساسية لأنه وكأصل عام لا يتحرك المجلس من تلقاء نفسه لفرض رقابته فلا بد من تحريكه من قبل هيئات حددها الدستور والقانون المحدد لقواعد عمل المجلس ويتمثل هذا الإجراء في الإخطار كإجراء أولي وإصدار الرأي والقرار كإجراء ثاني.

"حيث أن الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك المجلس الدستوري وإذا ما قمنا بتأويل حصري لهذا الحكم من الدستور فإنه يصل بنا الأمر إلى إبعاد الإخطار الذاتي من قبل المجلس الدستوري نفسه"<sup>3</sup>. ومن أجل حماية الدستور تم تفعيل آلية الإخطار حتى يقيد المشرع الدستوري المشرع العادي ويتجنب أي خرق ناتج عن قانون ما أو نص ما وبالتالي يفرض الرقابة عليها عن طريق الإخطار، وكذلك عن طريق إجراءات المجلس و تشكيلته يمكننا التعرف على طبيعته التي لاقت خلافا كبيرا بين من يصنفه ذو طبيعة سياسية، وقضائية هذا لكون المؤسس لم ينص صراحة على طبيعة المجلس، لهذا إعتدنا في هذا

<sup>1</sup> - أنظر المواد 108-109 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. ج، الجزائر، عدد49، المؤرخة في 11/30/1438 هـ، الموافق 2017/08/22 م، ص: 27.

<sup>2</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 24.

<sup>3</sup> - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر العاصمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، 2008، ص: 22.

المبحث على مطلبين (المطلب الأول) إجراءات عمل المجلس، (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية للمجلس.

### المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

يعتمد المجلس في تولي مهامه على إجراءات عديدة لتأكد من دستورية الهيئات والمؤسسات والأعمال المنوطة بهم ولتفسير أكثر إعتدنا على أربعة فروع (الفرع الأول) الإخطار، (الفرع الثاني) تفعيل آلية الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية، (الفرع الثالث) كفايات الإخطار ونتائجه، (الفرع الرابع) أنواع الإخطار وأهميته.

#### الفرع الأول: الإخطار.

"يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته"<sup>1</sup>. وكذلك يعد الإخطار وسيلة قانونية لمباشرة المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين. أولاً: تعريف الإخطار.

أ- التعريف اللغوي للإخطار.

"يقال أخطر أي ذكره إياه"<sup>2</sup>.

ب- التعريف الاصطلاحي.

"هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين كما قد تعني كلمة إخطار في أنظمة أخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون"<sup>3</sup>. ج- التعريف الفقهي.

عرفته الدكتور رشيدة العام على أنه إجراء يسمح للمجلس الدستوري بمباشرة عمله كجهاز مراقب لدستورية القوانين<sup>4</sup>.

كما عرف الدكتور سعيد بوالشعير الإخطار على أنه "الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف للمجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة بتوجيه طلب إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري"<sup>5</sup>.

نستنتج أن الإخطار هو آلية تقوم بها الجهة المخولة لصلاحيات الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أو قانون ما.

ثانياً: الأشخاص الذين لهم حق الإخطار.

<sup>1</sup> رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>2</sup> عباس دربال صورية، المرجع السابق، ص: 04.

<sup>3</sup> عباس دربال صورية، المرجع السابق، ص: 04.

<sup>4</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص 187.

<sup>5</sup> سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 62، 63.

اختلفت الهيئات والأشخاص الذين خول لهم حق الإخطار باختلاف الدساتير حيث نص التعديل الدستوري 1989 في مادته 156 على أن "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري"<sup>1</sup>، فوفقا لهاته المادة إنحصر الإخطار في شخصين فقط أما بالنسبة للتعديل الدستوري 1996 فقد وسع من الأشخاص الذين لهم حق الإخطار بإضافة رئيس مجلس الأمة وهذا حسب ما ورد في مادته 166 "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري"<sup>2</sup>.

تتوعد وتعددت الأشخاص الذين لهم حق الإخطار وفقا للتعديل الدستوري الأخير حيث جاء في مادته 187 "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة"<sup>3</sup>.  
أ- حق السلطة التنفيذية في إجراء الإخطار.

إعترف المؤسس الدستوري لأعضاء الجهاز التنفيذي بحق الإخطار لرقابة دستورية القوانين وهذا ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 وتتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول.  
1- حق رئيس الجمهورية في إجراء الإخطار.

"يعتبر رئيس الجمهورية أول جهة منحها الدستور حق الإخطار ويمكن إرجاع أسباب إعطائه هذا الحق إلى أنه حائز على وكالة شعبية بموجب الانتخاب العام والمباشر كما أنه حامي الدستور"<sup>4</sup>.  
لرئيس الجمهورية الحق في إخطار المجلس الدستوري وجوبا وذلك من أجل فحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بحيث تكون رقابة سابقة أي قبل دخول هذه القوانين حيز النفاذ وكذلك الأنظمة<sup>5</sup>.

وهذا لا يحول دون حقه في الطعن في دستورية القوانين والمعاهدات حسب ما جاء في المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير<sup>6</sup>، ومنه فله "الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ وإختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والتنظيمات"<sup>7</sup>، ولا شك أن إخطار المجلس الدستوري من جانب رئيس الجمهورية "المؤهل دستوريا لذلك يعتبر أمر طبيعي طالما أن الإخطار هو الإختصاص الأصيل له

<sup>1</sup>-المادة 156 من المرسوم الرئاسي: رقم 89-18، المرجع السابق، ص: 254.

<sup>2</sup>- المادة 166 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 30.

<sup>3</sup>- المادة 187 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>4</sup>- رايح بوسالم، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>5</sup>- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 65.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 186 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>7</sup>- سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثالث، 15/12/2018، ص: 150.

بوصفه حامى الدستور وبالنظر إلى المكانة التي يحتلها وكذلك فيما يخص الإخطار الوجوبى للقوانين العضوية هو ضمان عدم إعتداء البرلمان على المجال المحجوز لرئيس الجمهورية فى التشريع"<sup>1</sup>. كما أن الحق المكفول لرئيس الجمهورية فيما يخص الإخطار بمطابقة النظام الداخلى لغرفتي البرلمان لا يعد تدخلا فى عمل السلطة التشريعية ولا عيبا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

## 2\_ حق الوزير الأول فى إجراء الإخطار.

هو الوجه الثانى للإخطار بعنوان الجهاز التنفيذى وزود بهذا الدور لأنه هو من يتولى لاحقا تنفيذ القوانين وترجمتها فى أرض الواقع وأن إمتداد حق الإخطار للوزير الأول الذى جاء به التعديل الدستورى لسنة 2016 نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها الوزير الأول فى السلطة التنفيذية لأنه الأكثر علما بالإشكالات التي تحدث على مستوى دستورية القوانين وأكبر إحتكاكا عند تطبيقها وتنفيذها.

إن إمتداد حق الإخطار للوزير الأول جاء نتيجة الإنتقادات التي لاقت التعديل الدستورى لسنة 1996 من بينها" يقترح البعض منح حق الإخطار إلى عدد من النواب حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية وإلى رئيس الحكومة حتى يتمكن من وضع حد لأي تدخل فى إختصاصاته من قبل رئيس الجمهورية فى المجال اللائحي أو من قبل البرلمان"<sup>2</sup>، والمؤسس الدستورى الجزائرى وسع من جهات الإخطار وشمل الوزير الأول بإعتباره العضو الفعال الثانى فى السلطة التنفيذية وبذلك أحسن صنعا طالما أن هذا التعديل يصب فى ميدان تدعيم الرقابة على دستورية القوانين"<sup>3</sup>.

يشمل حق الإخطار للوزير الأول رقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات وهذا تماشيا مع مطالب العديد من الكتاب حيث إقترحت الأستاذة سليمة مسراتي " يستوجب المنطق تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين وتوسيع الإخطار إلى الوزير الأول دون نزعها لرئيس الجمهورية بإعتباره حامى الدستور"<sup>4</sup>.

## ب\_ حق السلطة التشريعية فى الإخطار.

1\_ حق رؤساء غرفتي البرلمان فى إجراء الإخطار: نصت المادة 187 من التعديل الدستورى الأخير على حق كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبى الوطنى للإخطار، "يعتبر رئيس مجلس الأمة الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذى أورده المادة 187 وقد إترف المؤسس الدستورى بحق الإخطار من طرف رئيس مجلس الأمة منذ التعديل الدستورى 1996 لكن مجال الإخطار مقيد

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستورى و دوره فى تطوير نظام الرقابة الدستورية -مقاربة تحليلية فى ضوء التعديل الدستورى الجزائرى لسنة 2016-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، 10 / 2014، ص: 157.

<sup>2</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 158.

<sup>4</sup> - سارة بن حفاف، العيد شنوف، المرجع السابق، ص: 151.

بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات<sup>1</sup>، وهو الحال كذلك بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي له الحق في الإخطار فيما يخص القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات بالتركيز مع الواقع الدستوري يتبين لنا أن كل من رئيسي غرفتي البرلمان غالبا لا يستعملان حقهما في إخطار المجلس وذلك بسبب إنتمائهما إلي الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين<sup>2</sup>، وبذلك يكون حق الإخطار "حقا مشتركا وإختياريا لكل من رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان إذا تعلق الأمر بمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين العادية قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ"<sup>3</sup>.

**2\_ حق نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في إجراء الإخطار:** منح التعديل الدستوري لسنة 2016 لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة "حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات شريطة تقديم الإخطار من قبل 50 نائبا و 30 عضوا"<sup>4</sup>، رأى الكثيرون أن أهمية هذا الإجراء تبرز في أنه يعد إقرارا من المؤسس الدستوري لكل من نواب المجلس الوطني وأعضاء مجلس الأمة بحقهم في المشاركة في الأعمال البرلمانية السياسية<sup>5</sup>، وهذا ما ورد في مضمون المادة 114 من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة السادسة(06) منها والتي جعلت حق الإخطار لكليهما وسيلة لممارسة هذه المشاركة<sup>6</sup>.

"كما أن هذا الإجراء الجديد يساعد في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود التي كانت مفروضة عليه سابقا ولو أن تحديد العدد قد يفهم قيادا آخر"<sup>7</sup>.

**الفرع الثاني: تفعيل آلية الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية.**

**أولا: تعريف الدفع بعدم الدستورية:** إن الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاضي عندما يدعي أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وذلك بإخطار المجلس عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

"الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي تتبلور من خلاله الرقابة البعدية على دستورية النصوص القانونية، هذا النموذج من الرقابة يعد من مستجدات نص التعديل الدستوري لسنة 2016"<sup>8</sup>

<sup>1</sup> - سارة بن حفاف، العيد شنوف، المرجع نفسه، ص: 152.

<sup>2</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 159.

<sup>3</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 68.

<sup>4</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 159.

<sup>5</sup> - عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد الي نظام الإخطار الموسع، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف 2، سطيف، الجزائر، العدد 24، 06 / 2018، ص: 153.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 114 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 27.

<sup>7</sup> - عمار كوسة، المرجع السابق، ص: 153.

<sup>8</sup> - خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 18، 2018، ص: 331.

جاء التعديل الدستوري الأخير بألية جديدة لإخطار المجلس نصت عليها المادة 188 والتي تنص على إمكانية إخطار المجلس عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس إجراء يثار بخصوص التشريعات دون التنظيمات وهذا ما جاء في نص المادة 191 فقرة الثانية (02)<sup>2</sup>، وأن يكون هذا الحكم التشريعي في حالة إنتهاك للحقوق والحريات التي يحميها الدستور، "وفي هذا الإطار نعتقد بأن الحكم التشريعي الذي يقصده المشرع يشمل القوانين التي تدخل في نطاق الرقابة الإختيارية والمتمثلة في القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات"<sup>3</sup>، كما نصت المادة الرابعة (04) من القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية على ما يلي "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي"<sup>4</sup>، وبالتالي فهذا الإجراء يمارسه الخصوم أو أحدهما ولا يثار من طرف القاضي.

**ثانيا: شروط الدفع بعدم الدستورية وضوابط ممارستها.**

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 على آلية الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>5</sup>، "ويستفاد من نص المادة أعلاه أن المؤسس الدستوري قد حدد ثلاثة شروط رئيسية للطعن بعدم الدستورية عن طريق الدفع، حيث يتوقف رفع الطعن بعدم الدستورية على وجود نزاع قائم أمام القضاء وأن ينتهك النص المطعون في دستورية الحقوق والحريات"<sup>6</sup>.

أ\_ وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي أو الإداري ( إحدى الجهات القضائية): "يتطلب الدفع بعدم الدستوري وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الإداري و أن يكون هناك قانون موضوعي يراد تطبيقه من طرف القاضي على ذلك النزاع القائم"<sup>7</sup>، يقوم الشخص المتضرر بالطعن في عدم الدستورية حيث إذ ثبت للجهة القضائية المعنية أن الدفع جدي فإنها تتوقف ولا تبت في النزاع إلى غاية الفصل في مدى دستوريته<sup>8</sup>.

نستنتج أنه لا يمكن الطعن في عدم الدستورية في حالة إنعدام وجود دعوى أصلية تتعلق بالنزاع قائم بين الخصوم، "وبالتالي فطريق الطعن بعدم الدستورية هو وسيلة دفاعية يستهدف من ورائها

<sup>1</sup> - أنظر المادة 188 من القانون: 16- 01، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>2</sup> - خديجة حميدان، محمد بن محمد، المرجع السابق، ص: 333.

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 162.

<sup>4</sup> - المادة 4 من القانون العضوي: رقم 18-16، المؤرخ في 22/12/1439 هـ الموافق 02/09/2018م، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 54، ص: 10.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 188 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>6</sup> - زهير لعلامة، أثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 04، 2017/11، ص: 186.

<sup>7</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 161.

<sup>8</sup> - سارة بن حفاف، العيد شنوف، المرجع السابق، ص: 154.

الشخص إستبعاد تطبيق نص قانوني عليه في نزاع قائم فعل<sup>1</sup>، و قد نصت المادة الثانية(02) من القانون العضوي 16-18 على ما يلي "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الإستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعد الدستورية أثناء التحقيق الجزائي، تنظر فيه غرفة الإتهام<sup>2</sup>.

حسب مضمون هذه المادة فإن النزاع يكون مطروح أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري ومنه فهذا الشرط يجعل من القضية موجودة فعلا، غير أنه إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري غير ملزمة لجهتي القضاء في جميع الأحوال وإنما لهما السلطة التقديرية في القبول والرفض، فلهما الحق في قبول الدفع وإخطار المجلس الدستوري كما لهما الحق في رفض الدفع وعدم إخطار المجلس إذا توفرت الأسباب التي تبرر ذلك و تأكيدا لما جاء في المادة 188 من التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup>.

ب\_ إثارة الدفع الفرعي من قبل الخصوم أو أحدهما: إن حق الدفع بعدم الدستورية ليس حق مشروع للجميع و إنما هو حق مقصور فقط على أطراف المنازعة، "ويستوي الأمر منا أن يكون الطاعن مدعي أو مدعى عليه كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية"<sup>4</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة الرابعة (04) من القانون العضوي رقم 16-18 التي تنص على أنه يثار من طرف المتقاضين ولا يثار من تلقاء القاضي<sup>5</sup>.

ما تمت ملاحظته في هذا السياق أن النص السابق لم يميز بين الوطنيين أو الأجانب في أداء حق الطعن مما يكون المجال مفتوح للتأويل<sup>6</sup>، وكذلك نصت المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 16-18 أن الدفع بعدم الدستورية يثار من قبل أحد أطراف الدعوى<sup>7</sup>.

ج\_ وجود نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا: إقتصر حق الدفع بعدم الدستورية على أن يكون النص التشريعي محل الدفع ينتهك الحقوق والحريات أي أنه لا يكون مخالف للدستور بصفة عامة، وهذا ما نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاءت كالتالي

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 161.

<sup>2</sup> - المادة 2 من القانون العضوي: رقم 16-18، المرجع السابق، ص: 10.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 188 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>4</sup> - سارة بن حفاف، العيد شنوف، المرجع السابق، ص: 154.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 4 من القانون العضوي: رقم 16-18، المرجع السابق، ص: 161.

<sup>6</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 161.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 02 من القانون العضوي: 16-18، المرجع السابق، ص: 10.

"...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة هنا أن سبب ربط قبول الطعن بعدم دستورية على الأقل من الناحية الشكلية بضرورة مساهمة مع أحد الحقوق والحريات التي يقرها الدستور<sup>2</sup>، وهي تلك الحقوق والحريات المحصورة بموجب مواد معينة وتعالج في نصوص عادية أو معاهدات أو تنظيمات "ولا يتصور معالجتها في قوانين عضوية أو أنظمة داخلية لأن موضوعها بهذه الطريقة محددة دستوريا كما أنها مرت على المجلس الدستوري وفصل في دستورها"<sup>3</sup>.

ثالثا: الجهات المخولة لها حق الإخطار بالدفع بعدم الدستورية.

حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية حق غير مباشر حيث يلعب هنا كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا دور الوسيط بين الأطراف والمجلس الدستوري، وهذا لأحقيتهما في إحالة الدفوع التي يتقدم بها الأطراف أمام الجهات القضائية التابعة لهما، "إن تكريس طريق الدفع بعدم الدستورية يؤدي إلى بروز دور جهات أخرى في إطار الرقابة على دستورية القوانين حيث يستشف من مضمونها أن الطاعن لا يستطيع رفع الطعن بعدم دستورية القانون بصفة مباشرة"<sup>4</sup>، وحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن أطراف الخصومة هم الذين يباشرون حقهم في الدفع بعدم الدستورية بطريقة غير مباشرة إلا أنه يبقى الرأي الأخير في إحالة الإخطار أو عدم إحالته للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع. إن الوسيلة المثلى لتحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تكون من خلال السماح لأي شخص في أي نزاع سواء كان مدنيا أو إداريا بالدفع بعدم دستورية التشريع محل التطبيق في هذا النزاع<sup>5</sup>، إن الدفع بعدم الدستورية يأتي بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة الموضوع إداري أو عادي لكن هاتين الجهتين غير ملزمتين بإحالة الدفع وإنما لهما الحق والسلطة التقديرية التي تمكنهما من قبول الطعن أو رفضه إذا توفرت الأسباب الجدية التي تبرر ذلك، "وينبغي أن نشير في هذا الصدد أنه ينبغي مراعاة أن يتولى القاضي الذي يضع يده على الدعوى التحقق من مدى جدية الطعن... وهذا لكونه يتمتع بالخبرة والمعرفة القانونية"<sup>6</sup>، وإن رأى جدية القضية المثارة فيقوم بإحالتها إلى المجلس الدستوري ويطلب منه النظر في دستورية القانون أو النص المثار أمامه وإن رأى عدم جدية الطعن لا يحيل القضية على المجلس.

<sup>1</sup> - المادة 188 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>2</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 162.

<sup>3</sup> - عمار كوسة، المرجع السابق، ص: 154.

<sup>4</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع السابق، ص: 162.

<sup>5</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع نفسه، ص: 162.

<sup>6</sup> - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، المرجع نفسه، ص: 163.

نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع من جهات الإخطار حيث شمل حتى السلطة القضائية وإن كانت بشكل غير مباشر حيث يظهر ذلك من خلال الدور الذي تلعبه وهو دور الوسيط بين الأطراف والمجلس الدستوري.

**الفرع الثالث: كفاءات الإخطار ونتائجه.**

**أولاً: كفاءات الإخطار.**

بما أن الإخطار هو الوسيلة الفعالة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين لهذا عمد المشرع على الإحاطة به بمجموعة من الإجراءات لا بد على الجهة المرسله للإخطار إتباعها.

**أ\_ مواعيد الإخطار:** تختلف مواعيد الإخطار باختلاف مجالاته.

**1\_ مواعيد إخطار القوانين العضوية:** وهي القوانين التي تكون في رتبة أعلى من القوانين العادية نظراً لعلاقة موضوعاتها بالدستور فلقد سيجت رقابة دستورية سابقة وإلزامية وتعرض على المجلس وبصورة كلية لا جزئية، ومنه تفعيل الرقابة الدستورية على القوانين العضوية تكون بإخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستورية قبل دخولها حيز التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2016<sup>1</sup>، وبعد إخطار المجلس من طرف رئيس الجمهورية بيدي المجلس رأيه وجوبا بعد أن يصادق عليها البرلمان، وحسب ما جاء في نص المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 أن القانون العضوي يخضع لمراقبة المجلس الدستوري قبل صدوره ومنه يتبين أن المجلس يعطي رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يخطر من طرف رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل صدورها.

**2\_ مواعيد إخطار النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:** يفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية ويكون هذا الإخطار قبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاءت بالتالي في فقرتها الثالثة (03) " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"<sup>2</sup>.

**3\_ مواعيد إخطار إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:** رئيس الجمهورية ملزم بعرض إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم على المجلس الدستوري ليفحص مدى دستورتها، هذا ما نصت عليه المادة (111) من التعديل الدستوري 2016 "يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 186 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 32.

<sup>2</sup> - المادة 03/186 من القانون: 16-01، المرجع نفسه، ص: 33.

و يعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"<sup>1</sup>، ويستنتج من هذه المادة أن رئيس الجمهورية يخطر المجلس بخصوص إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ليبيدي رأيه فيها وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ.

**4\_ مواعيد إخطار القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات:** إن كان الإخطار فيما يخص هاته النصوص الثلاثة من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان أو نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، فإن هذا الإخطار يكون قبل أن يصبح القانون نافذا وساري المفعول كما يمكنهم إخطار المجلس الدستوري بعد أن يصبح النص ساري المفعول، أما فيما يخص الإخطار بالدفع بعدم الدستورية من قبل المتقاضين ونظراً لأن الخصم لا يمكنه إتخاذ طريق الهجوم على النص التشريعي الذي يرى عدم دستوريته وبالتالي فإن المتقاضين ينتظرون إلى حين تطبيق القانون عليهم في أي نزاع قضائي، وبالتالي فإن الدفع بعدم الدستورية يكون خلال النظر في القضية أمام الجهات القضائية ومنه دخول القانون حيز التنفيذ وبداية تطبيقه.

**ثانياً: إجراءات الإخطار.**

"تتجسد عملية الإخطار في شكل رسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري يحدد فيها وبدقة موضوع الإخطار"<sup>2</sup>، "من طرف السلطة المخولة بذلك المبينة لموضوع الإخطار وطبيعة الطلب مع إرفاق ذلك النص المعني حيث يسجل مع إشعار بالاستلام بتاريخه ليبدأ سريان أجل المحددة للمجلس لإبداء الرأي أو إصدار القرار"<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة(06) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>4</sup>.

\_ يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار.

\_ تسجيل الرسالة لدى كتابة ضبط المجلس في تسجيل الإخطار.

\_ يمنح إشعار بالاستلام ويعتبر تاريخ إيداع الإخطار بداية الآجال المحددة لفصل المجلس في الإخطار.

\_ لا يجوز أن يسحب الإخطار بمجرد تسجيله.

\_ "في حالة الإخطار من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون محل الإخطار وكذلك ترفق بأسماء وألقاب وتوقيعات نواب وأعضاء البرلمان، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو العضو"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 111 من القانون: 01-16، المرجع نفسه، ص: 22.

<sup>2</sup> - أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الجزائر العاصمة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 02، 2014، ص: 534.

<sup>3</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص: 84.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 03.

<sup>5</sup> - إيتسام بولقواس، دور نواب وأعضاء البرلمان في إخطار المجلس ظل التعديل الدستوري 2016 دراسة تحليلية نقدية، حوايات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 32، 2018/09، ص: 502.

- يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً كما يعلم رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول بالإخطار المودع من طرف أعضاء و نواب الغرفتين.
- يمكن للمجلس أن يطلب أي وثيقة من الجهات التي أودعت الإخطار بشأن القانون موضوع الإخطار أو الإستماع إلى ممثلين عن هذه الجهات والممثلة في أعضاء أو نواب البرلمان.
- إذا سجل المجلس أكثر من إخطار بشأن حكم أو أحكام تابعة لقانون واحد يصدر رأياً واحداً، "وما يلاحظ في رسالة الإخطار غياب شرط المصلحة في النزاع الدستوري على عكس النزاع القضائي سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري الذي يشترط المصلحة في المدعي"<sup>1</sup>، ومنه فصفة صاحب الإخطار كافية ويمكن إعتبار أن المصلحة هنا هي حماية الدستور.
- يشترط الصفة في رسالة الإخطار والصفة هي المصلحة الممنوحة قانوناً لأصحاب الحق في إخطار المجلس طبقاً لنص المادة (187) من التعديل الدستوري 2016 الذي نص على صفة أصحاب الإخطار<sup>2</sup>، وفيما يخص رسالة الإخطار فإنها لم تحدد لها شكل معين في كتابتها إلا ما سبق عرضه بالإضافة إلى أن رسالة الإخطار تحرر باللغة العربية ويكون فيها التوقيع من صاحب الإخطار، وبالتالي لم يحدد المشرع لا شكل التوقيع ولا لغته ولا طريقته ولا مكانه بالإضافة إلى تسجيل الرسالة وتاريخ إيداع الرسالة الذي له دور مهم في بداية سريان الآجال، أما بخصوص إجراءات الإخطار التي تكون عن طريق الدفع بعدم الدستورية فهي تكون كالتالي:
- يقدم الدفع تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية ومسببة.
- تقوم الجهات القضائية بإشعار مجلس الدولة والمحكمة العليا.
- تفصل الجهات القضائية فوراً بقرار مسبب في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد تأكدها من جدية الدفع واتصاله بالدعوى الأصلية بمذكرة معللة وتبيان أوجه الطعن وطلب الأطراف في أجل (08) أيام من تاريخ إصدار الإشعار.
- يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال (10) أيام من صدوره ويبلغ الأطراف بذلك ولا يكون قابلاً لأي طعن.
- يتم إبلاغ رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول والأطراف بقرار الإحالة.
- يتضمن الإشعار الأجل المحدد لسلطات المعنية والأطراف لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة مرفقة بالوثائق إلى كتابة ضبط المجلس وتبلغ الملاحظات لسلطات والأطراف للرد عليها في وقت آخر.
- يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات بكافة وسائل الاتصال.

<sup>1</sup> - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص: 46.

<sup>2</sup> - فواز لجلط، سيد علي شرماط، الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، العدد 5، 2018/12، ص: 198.

- تستبعد كل الملاحظات في غير الوقت المحدد لها، ويمكن تمديد الأجل بناء على طلب من السلطات المعنية والأطراف.

- لا يمكن الإخطار بالدفع بعدم الدستورية للمرة الثانية لنفس الموضوع.

- يحال الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال شهرين بعد أن ثبت في الدفع وتؤكد من توافر الشروط وجدية الدفع وفي حالة إنقضاء هذا الأجل ولم تتم الإحالة على المجلس تحال تلقائياً بقوة القانون للمجلس الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 16-18<sup>1</sup>.

- يسجل قرار الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في السجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس، كما أنه يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الإقتضاء بالوثائق المدعمة.

- في حالة رفض المحكمة العليا أو مجلس الدولة إحالة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية للمجلس يستلم المجلس نسخة من القرار المسبب ويبلغ الأطراف بذلك، وفي حالة القبول لا تفصل الجهة القضائية في الموضوع إلا بعد صدور قرار أو رأي المجلس.

- لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية..

- يجب أن يكون الحكم التشريعي لم يسبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس بإستثناء تغيير الظروف وجدية الدفع.

### ثالثاً: دراسة الإخطار والفصل فيه.

بعد إخطار المجلس الدستوري يصبح ملزم بدراسة مدى دستورية النصوص محل الإخطار.

أ- **التحقيق:** بمجرد تبليغ الأمين العام رسالة الإخطار للمجلس يبدأ المجلس في دراسة الرسالة وذلك بتعيين رئيس المجلس من بين أعضائه مقرراً أو أكثر ينكفل بالتحقيق في الملف ودراسة جوانبه، كما أن للمقرر كل الصلاحيات بجمع المعلومات الخاصة بالإخطار ويمكن له الإستعانة بخبير وذلك لتحضير مشروع الرأي أو القرار بعد موافقة رئيس المجلس.

بعد إنهاء المقرر الدراسة يسلم نسخة من ملف الإخطار مرفقة بتقرير ومشروع الرأي والقرار لكل من رئيس المجلس وأعضائه مع تقرير مفصل عن التحقيق الذي أجراه.

### ب- المداولات.

بعد مرحلة التحقيق تأتي مرحلة المداولات والتي يقوم فيها رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسة، ثم يجتمع المجلس بناء على طلب من رئيسه كما يستطيع أن يخلف الرئيس في حالة غيابه أو حصول مانع وهذا بإختيار منه لمن ينوبه وذلك بتعيين نائب له وهذا ما نصت عليه المادة (39) من النظام المحدد

<sup>1</sup>- أنظر المادة 20 من القانون العضوي: 16-18، المرجع السابق، ص: 12.

لقواعد عمل المجلس<sup>1</sup>، وفي حالة إقتران غياب الرئيس مع غياب نائبه يترأس الجلسة العضو الأكثر سناً ثم يتداول المجلس في جلسة مغلقة لكي يبدي آرائه وقراراته وهذا بأغلبية أعضائه، كما أنه لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس حسب ما جاء في نص المادة (41) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس<sup>2</sup>، أين يقوم الأمين العام كتابة جلسات ومداوات المجلس كما أنه وحسب ما ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس فإن كل من الأمين العام وكاتب ضبط المجلس قبل مباشرة أعمالهما يؤديان اليمين حسب الصيغة المذكورة في المادة 43 منه<sup>3</sup>، كما يوقع كل الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة محاضر جلسات مداوات المجلس ويطلع عليها إلا أعضاء المجلس.

أما فيما يخص الدفع بعدم الدستورية فهي تشبه لحد كبير الإجراءات السابقة إلا أنه بعد تحديد تاريخ الجلسة يبلغ لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وتكون جلسة المجلس علنية إلا في الحالات الإستثنائية حسب ما ورد في نص المادة (22) من القانون العضوي 16/18<sup>4</sup>، وتكون الجلسة سرية في حالة كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة، وتفتح الجلسة بحضور الأطراف وممثل الحكومة بندا من كاتب الضبط ويمكن للأطراف الإستعانة بمحامي كما يسمح للأطراف عن طريق محاميهم بإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذلك بالنسبة لممثل الحكومة ويجب أن تقدم باللغة العربية، كما يمكن لأحد أعضاء المجلس في إجراء الدفع بعدم الدستورية أن يطلب التتحي من ملف معين وهذا حفاظاً على الحياد وكذلك يمكن للأفراد أن يقدموا طلباً معللاً ببرد عضو في حالة كان هناك مساس بالحياد.

### ج- الفصل في الإخطار.

بعد إنتهاء المجلس من مداواته يصدر قراراته وأرائه في مدة 30 يوماً حسب ما جاء في التعديل الدستوري 2016 إلا أنه يمكن أن يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام في حالة طارئ بطلب من رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للإخطار بالدفع بعدم الدستورية يفصل فيه المجلس خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لأجل أقصاه 4 أشهر ويعلل قرار المجلس في هذه الحالة و يبلغ الجهات القضائية بذلك.

يفصل المجلس برأي في دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كما يفصل في دستورية القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات برأي إذا أخطر بها قبل تنفيذها، ويفصل بقرار بالنسبة للإخطار الذي أحيل له عن طريق الدفع بعدم الدستورية وكذلك بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات إذا أخطر بها قبل دخولها حيز التنفيذ ومنه فإن نتائج الفصل تكون كالتالي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 06.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 06.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 06.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 22 من القانون العضوي: 16-18، المرجع السابق، ص: 05.

حسب ما ورد في المادة 190 "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها"<sup>1</sup>.

المادة 191 "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري يفقد هذا النص أثره إبتداءً من قرار المجلس.

إذا أعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن هذا النص يفقد أثره إبتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"<sup>2</sup>.

- يبلغ المجلس الدستوري رأيه وقراره معللاً إلى رئيس الجمهورية وإلى الجهة صاحبة الإخطار وترسل أيضاً إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يوقع أعضاء المجلس الحاضرون ورئيسه الآراء والقرارات بالإضافة إلى تسجيلهم من طرف الأمين العام وحفظها وإدراجها في الأرشيف طبقاً لما هو معمول به حسب ما جاء في المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس<sup>3</sup> بالإضافة إلى أن قرار ورأي المجلس لا بد أن يكونا معلاناً ويصدران باللغة العربية وأن لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن فهما نهائيين وملزمين.

**الفرع الرابع: أنواع الإخطار وأهميته.**

**أولاً- أنواع الإخطار:** بإعتبار أن الإخطار هو الآلية الوحيدة لتحريك رقابة المجلس الدستوري فإن هاته الآلية لها أنواع تتمثل فيما يلي:

**أ- الإخطار الجوازي (الإختياري).**

**1- تعريف الإخطار الجوازي:** هو حق دستوري معترف به لجهات محددة لممارسة حق إخطار المجلس إختياريًا، وقد يكون الإخطار قبل إصدار القانون وهي رقابة قبلية كما قد يكون بعد دخول القانون حيز التنفيذ وهنا تكون رقابة بعدية.

**2- النصوص المرتبطة بالإخطار الجوازي:** يتبن من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الإختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين العادية، "ويرجع ذلك إلى أنها أعمال كثيرة فإذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تثقل كاهل المجلس الدستوري"<sup>4</sup>، مما يؤدي إلى عجزه عن مسايرة التشريع والتنظيم، حيث تخضع هذه النصوص للجهات التي لها حق إخطار المجلس وبذلك تكون

<sup>1</sup> - المادة 190 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>2</sup> - المادة 191 من القانون: 01-16، المرجع نفسه، ص: 33.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 06.

<sup>4</sup> - رابع بوسالم، المرجع السابق، ص: 27.

هي المالك الوحيد في عرضها على الرقابة والتي تكون سابقة على إصدار القانون أو التنظيمات أو المعاهدات أو لاحقة<sup>1</sup>.

**3- الأشخاص المخول لهم حق الإخطار الجوازي:** المبادرة بالإخطار الإختياري تكون إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف غرفتي البرلمان أو من طرف الوزير الأول أو من أعضاء ونواب البرلمان وأجال تقديمه يكون قبل دخول هاته النصوص حيز التنفيذ أو بعد دخولها حيز التنفيذ، كما يمكن للأطراف المتقاضين تقديم الإخطار الإختياري عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهذا بعدما يصبح النص التشريعي حيز التنفيذ أي حتى يتم تطبيق النص عليهم.

**ب- الإخطار الوجوبي.**

**1- تعريف الإخطار الوجوبي:** هو الحق الدستوري المعترف به لرئيس الجمهورية فقط والذي يعرف كذلك بالإخطار الإجباري والذي تنتج عنه رقابة إجبارية على نصوص حددها الدستور قبل صدورها فهي رقابة قبلية وقائية.

**2- النصوص المرتبطة بالإخطار الوجوبي:** يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية وسابقة لمطابقة مدى دستورية كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومعاهدات السلم وإتفاقيات الهدنة، ولا شك في أن إلحاق هذه النصوص بالرقابة الإجبارية لأهميته مواضيعها وعرضها للرقابة قبلية هو حساسية مضمونها نظرا لإمكانية مساسها بالسيادة الوطنية وبسلامة التراب الوطني.

**3- الأشخاص المخول لهم حق الإخطار الوجوبي:** إن المكلف الوحيد بحق الإخطار الوجوبي هو رئيس الجمهورية الذي يتمتع لوحده بهذا الإجراء دون أن يشاركه أحد في ذلك، و لم يترك المجال لأي جهة أخرى حتى وإن تعددت جهات الإخطار إلا أنه يبقى حق دستوري وشرعي لرئيس الجمهورية دون سواه.

**ثانيا- أهمية الإخطار ومدى فعاليته.**

يحظى الإخطار بأهمية كبيرة بإعتباره الآلية الوحيدة لفرض رقابة المجلس وتجعله يباشر مهامه والتي تتمثل في حماية حقوق وحرريات الأفراد ورفع جودة العمل التشريعي، "كما أن مبدأ سمو القانون من أهم الضمانات التي تتميز بها دولة القانون التي تحرص على ضمان تطابق قوانينها الأدنى درجة مع الدستور بإعتباره القانون الأسمى"<sup>2</sup>.

**أ- حماية حقوق وحرريات الأفراد:** تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الآلية الفعالة التي يتولى المجلس منها ضمان وإحترام حقوق الإنسان وحرياته، فهي آلية تمنع وتحد تجاوز هاته الحقوق والحرريات.

"حيث أن حقوق الإنسان وحرياته مكفولة دستوريا ويكفل الدستور حمايتها بإعتبار السلطة التشريعية كممثلة للشعب هي الكفيلة الأولى بحمايتها فإن الإشكال يثور لو تقاعست هذه السلطة عن أداء هذا

<sup>1</sup>- عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحرريات الشخصية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص: 198.

<sup>2</sup>- عباس دربال صورية، المرجع السابق، ص: 07.

الدور وذلك بعدم ممارسة حقها في اللجوء إلى إخطار المجلس"<sup>1</sup>، ونظرا لهذا الإشكال فقد جاء التعديل الدستوري 2016 بتعديل جوهري ومهم وهو منح الأفراد حق الإخطار في حالة ما إذا مس النص التشريعي بحقوقهم وحررياتهم ولقد أحسن المؤسس الدستوري بالنص على هذا الحق، حيث أنه هناك حالات قرر فيها المجلس بعدم دستورية نصوص تشريعية رأى فيها مساس بالحقوق والحرريات، ومثال ذلك "أن المجلس وفي مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 09/97 للدستور، إعتبر أن المادة الثالثة(03) منه وباشتراطها عدم استعمال الحزب السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية...فإنها تكون قد وضعت شروطا يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب"<sup>2</sup>.

بالتالي فالإخطار له دور كبير وفعال في ضمان إحترام حقوق الفرد وحرياته وحمايتها دون المساس بها وذلك عن طريق الرقابة الدستورية التي يباشرها المجلس الدستوري من خلال إقراره عدم دستورية أي نص تشريعي يمس الحقوق والحرريات الأساسية.

ب- ضمان جودة العمل التشريعي (ضبط الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية).

"يقوم المجلس الدستوري بدور هام في تقويم العمل التشريعي بعد إخطاره من الجهات المتخصصة وبالرغم من وجود مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد ضمانا وقيدا لممارسة كل سلطة لإختصاصها وعدم سطو سلطة على إختصاصات سلطة أخرى"<sup>3</sup>، وللحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات كان لا بد من المجلس الدستوري التدخل عن طريق آلية الإخطار لإرجاع الأمور إلى نصابها بمجرد إخطاره ويعتبر هنا في مهمة ضبطية للإختصاص الأصيل لكل سلطة، "ومن الأمثلة الواقعية الرأي الصادر عن المجلس الدستوري في 19/05/1998 الذي إعتبر بموجبه أن الصياغة التي حدد بها المشرع إختصاصات مجلس الدولة في نظامه الداخلي يشوبه بعض الغموض والذي يؤدي إلى تداخل في الإختصاص ما بين السلطات"<sup>4</sup>.

يستشفى من هذا الدور الرقابي للمجلس أهمية الإخطار الكبيرة في حماية مبدأ الفصل بين السلطات من جهة ومن جهة أخرى حماية مبدأ سمو الدستور الذي يجعل من جل القوانين مفروض عليها إحترام الدستور، وما يضمن هذا الإحترام هو الرقابة الدستورية التي تأتي عن طريق الإخطار الذي يضمن أداء المجلس لدوره ويضمن دستورية العمل التشريعي، ومنه فأهمية الإخطار في العمل التشريعي تتجلى في جعل الجهات المعنية بالعمل التشريعي تتأتى في وضع العمل وإصداره حتى لا يشوبه عدم الدستورية، فبعدها كان الإخطار يتصف بالمحدودية في ظل الدساتير السابقة أصبح أكثر إتساعا في ظل التعديل الدستوري 2016، وهذا لإعطاء دور فعال لجهات أكثر لتضمن مبدأ سمو القانون عن طريق حق الإخطار الذي يكفله لهم الدستور.

<sup>1</sup>-عمار كوسة، المرجع السابق، ص: 148.

<sup>2</sup>-عمار كوسة، المرجع السابق، ص: 148.

<sup>3</sup>-عمار كوسة، المرجع نفسه، ص: 149.

<sup>4</sup>-عمار كوسة، المرجع نفسه، ص: 149.

يتجلى دور الإخطار وأهميته أيضا في كون رقابة المجلس تجعل من عمل السلطة التشريعية مؤمن وتحد من النفائص التي تشوبه وذلك نتيجة إشراك الفرد في صنع القرار السياسي، ومنه فإن الرقابة الدستورية تدفع بسلطة المشرع في أخذ الحيطة والحذر والإحتياط فيما يصدره من قوانين وتنظيمات. إن أهم دور يلعبه الإخطار في تحريك الرقابة هو تفعيل الحكم الراشد في الدولة والذي يعتبر أداة فعالة لقياس تطور الدولة والمنهاج الذي تسير عليه، فأشراك الفرد في آلية الإخطار يعد دور مهم ينتج عنه إشراكه في صنع القرار وفي الحياة السياسية وحتى القانونية وهذا يجعل من السلطة التشريعية لا تمارس عملها بكل حرية لأنها مقيدة بالرقابة السياسية ويجعل منها آلية وقائية لأي تهور ومساس من السلطة في حق الأفراد وحرية المكفولة دستوريا، ومن هنا تمنع كل إتهام قد يشوب عمل السلطة أو أية خطأ يجعلها في خانة التقصير في أداء مهامها.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

لم ينص الدستور ولا النظام الداخلي في أي مادة من مواده صراحة على طبيعة المجلس الدستوري، وكذلك الفقه الدستوري الجزائري لم يحدد ولم يجمع بصفة قطعية على طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، وهذا ما أدى إلى خلق تساؤلات عدة حول طابعه بين القراء والباحثين فالبعض يعتبره هيئة سياسية ( الفرع الأول ) والبعض الآخر يرى بأنه ذا طابع قضائي ( الفرع الثاني ) في حين أن هناك إتجاه ثالث حسب إعتقاده هو أنه ذا طابع مختلط ( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري.

تلجأ الدول التي تختار طريق الرقابة السياسية إلى إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها<sup>1</sup>، وبهذه الرقابة القبلية الوقائية والإجبارية تهدف إلى عدم صدور أي تشريع مخالف للدستور وبالتالي يبرهن هنا أنه ذو طابع سياسي لا قضائي "فالهيئة التي يناط إليها مهمة ممارسة إختصاص الرقابة الدستورية لا تحمل تشكيلة قضائية بل أنها تتكون من شخصيات تابعة لعالم السياسة"<sup>2</sup>.

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري كمؤسسة دستورية وإستشارية فهو مكلف بالتحقق من تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور<sup>3</sup>، بالإضافة إلى رقابته على دستورية النصوص القانونية التي بينها البرلمان وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بعد إخطاره من الجهات المخول لها ذلك<sup>4</sup>، والإخطار هو عبارة عن وسيلة لحماية المصلحة العامة ليس مقيد بشروط نفس التي في الطابع القضائي ففي الرقابة

<sup>1</sup> - سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009، ص: 103.

<sup>2</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص: 502-503.

<sup>3</sup> - لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، عدد 51، سنة 2019، ص: 11.

<sup>4</sup> - إبراهيم بلمهدي، المرجع السابق، ص: 218.

السياسية يوجد شرط عدم قيام المجلس بالرقابة من تلقاء نفسه بل توجب عن طريق الإخطار من الجهات المعنية وإلا كان عمله غير مشروع ولا يؤخذ به أساسا، أما في شأن مزاولة الرقابة القضائية يستوجب توفر الصفة والمصلحة في رفع الدعوى القضائية، "وكذلك بحكم إجراءات التقاضي أمامه المختلفة عن تلك المعتمدة أمام الجهات القضائية أو بحكم أسلوب إخطاره"<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أنه لا يشترط وجود محامين للدفاع عن المؤسسات الرقابية<sup>2</sup>، فضلا عن أنه ليس للمجلس الدستوري الصلاحية في إلغاء ماتم عرضه أمامه بل يجب أن يرجعه للجهة المخطرة للنظر فيه ثانية مع الملاحظات بشأنه فقط.

ينجر أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار المجلس الدستوري الجزائري هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل كون أعضائه مختارين من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه ( السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية)، فبنظر للنسبة التمثيلية للسلطتين نرى بأنهم يتفوقون على السلطة القضائية وبطريقة التشكيل هاته تضيي حتما على المجلس طابعا سياسيا<sup>3</sup>، وبما أنه لرئيس الجمهورية حق التعيين فهو حتما سيعين أعضاء لهم نفس توجهاته وانتماءاته السياسية وبالتالي تكون الأطياف السياسية هي المسيطرة على المجلس وتضيي بذلك طابعها السياسي عليه، ثم أن إستعمال تسمية العضو بدلا عن تسمية القاضي كما هو معمول به مثلا في مجلس المحاسبة منذ 1995 ينم على أن المؤسس الدستوري لم يعر إهتماما لإضفاء الطابع القضائي بشكل قاطع ونهائي على المجلس الدستوري<sup>4</sup>، كما أن للمجلس صلاحية مراقبة العملية الانتخابية من أولها لآخرها وهذه العملية هي من قبيل الأعمال السياسية التي من خلالها يتم إختيار رئيس الدولة وأعضاء ونواب البرلمان وكذا من أجل ضمان إحترام الأفراد للشروط والطرق القانونية للوصول إلى السلطة بنزاهة وحياد دون اللجوء إلى الطرق الغير مشروعة، وأنصار هذا الإتجاه "يعتبرون أن المجلس الدستوري هيئة سياسية لما يفصل في المادة التشريعية خاصة، فما يعرض على المجلس الدستوري في هذا المجال ليس نزاعا لأنه عادة ما يتدخل في رقابة تصرف فقط لم يصبح نهائي بعد"<sup>5</sup>.

ويستشف أيضا تبني المشرع الجزائري لهكذا جهاز وإضفاء الطابع السياسي عليه أنه تأثر بنظيره الفرنسي ككل مرة والذي أنشأ المجلس الدستوري لأغراض سياسية وهي الحد من هيمنة البرلمان في تلك الفترة بحيث كان هو المسيطر على كافة الحياة السياسية ومقيد للحريات العامة وبالتالي كان يعرف النظام الفرنسي آنذاك بالنظام البرلماني الديكتاتوري<sup>6</sup>، وما ميز أيضا المجلس الدستوري الجزائري وجعله من قوام سياسي هو "مهامه الإستشارية وآراءه، ودوره في حالة شغور رئاسة الجمهورية"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - رايح بوسالم، المرجع السابق، ص: 77.

<sup>2</sup> - عيسى طيبي، المرجع السابق، ص: 595.

<sup>3</sup> - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص: 93.

<sup>4</sup> - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص: 26-27.

<sup>5</sup> - عيسى طيبي، المرجع السابق، ص: 595.

<sup>6</sup> - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص: 89 .

<sup>7</sup> - رايح بوسالم، المرجع نفسه، ص: 77.

وما يجر أنصار هذا الرأي إلى الإعراف بغلبة الطابع السياسي للمجلس الدستوري هو أن تشكيلة المجلس طغت عليها السلطة السياسية المتمثلة في كل من الجهاز التنفيذي والتشريعي، وكذلك من حيث سلطة تحريك الرقابة الدستوري على القوانين فحق الإخطار وتحريك المجلس موكل فقط للجهات السياسية دون القضائية، فضلا عن إعتباره ذو طابع سياسي كونه حامي للدستور إلى جانب رئيس الجمهورية وبما أنه لرئيس الجمهورية ولللمجلس نفس المهمة أعتبر المجلس الدستوري ذو طبيعة سياسية كون منصب رئيس الجمهورية منصبا سياسيا بالدرجة الأولى<sup>1</sup>، " كما أن إستعمال مصطلح ' مجلس ' يوحي إلى وجود التشاور والحوار كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وليس القمع والعقاب الذي توحى إليه كلمة ' محكمة'<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري.

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة قضائية بإعتبار أن المؤسس أعطى له تسمية "مجلس" والتي خص بها مجالس الدرجة الثانية من التقاضي وبما أنه مجلس فهو منظم لباقي الهيئات القضائية<sup>3</sup>، فضلا عن أنه " يمارس وظيفة قضائية في المجال الإنتخابي من خلال وجود وجود نزاع مثار أمامه وتدخله وفق إجراءات محددة"<sup>4</sup>، وما يضيف عليه الطابع القضائي هو أن قراراته وآراءه لا رجوع فيها أي أنها لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن أو إعادة النظر أمام أي جهة قضائية ولا حتى أمامه، تأخذ صفة الحكم القضائي البات الذي يتسم بحجية الشيء المقضي فيه أي أنها تأتي بصفة نهائية وما يؤكد إلزامية قراراته وإضفاء الطابع القضائي عليه هو المادتين 168-169 من التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>5</sup>، فمثلا إذا إرتأى المجلس عدم دستورية نص تشريعي فيلغيه وفي حالات يفسر ويصحح وهذا ما يفعله القاضي بالضبط أو إذا إرتأى عدم دستورية معاهدة فإنها لا تدخل حيز النفاذ، وفي حالة فصله في مسألة ما يعد رأيه ملزم لكافة الجهات ويتمتع بالنفاذ الفوري وهناك مسألة التسبب أيضا فأراءه وقراراته يجب أن تكون مسببة ومعلقة كما ذكرت المادة (46) من النظام المحدد لقواعد عمله " تعلل آراء المجلس وقراراته ....."<sup>6</sup>، وذكر الأساس الذي إستند إليه كي يتخذ هكذا قرار ففي هذه الحالة إتبع ما يقوم

<sup>1</sup> - حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص: 98.

<sup>2</sup> - سهيلة ديباش، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>3</sup> - سهيلة ديباش، المرجع نفسه، ص: 36.

<sup>4</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزائر العاصمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص: 304 .

<sup>5</sup> - أنظر المواد 168، 169 من المرسوم الرئاسي: 96-438، المرجع السابق، ص 30.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 46 من النظام المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18/02/1441هـ الموافق 2019/10/17م، 2019/10/17م، المرجع السابق، ص: 08.

يقوم به القاضي عند النظر في القضايا المطروحة أمامه، ويجب أن تصدر منه في مهلة لا تتعدى عشرون (20) يوماً حسب المادة 167 فقرة أولى " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرون (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار"<sup>1</sup>، "ولأنه كلما كان للهيئة طابع قضائي، كلما اكتسبت القرارات قيمة قانونية حقيقية وبالعكس كلما كانت هيئة الرقابة لها محتوى وسير سياسي كلما كانت قيمة القرارات قابلة للنقد"<sup>2</sup>.

أيضاً فيما يخص شكل قرارات ومقرارات المجلس الدستوري فهي شبيهة إلى حد كبير بأحكام وقرارات الجهات القضائية فالوثائق الصادرة عنه تتضمن التأسيسات والتسبيبات والفصل في الشكل والموضوع أي أنها تتوفر على كل تفاصيل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية. هذا فيما يخص الجانب الإجرائي أما فيما يخص الجانب العضوي فيه فنجد أن تشكيلته بالأساس يكون فيها (قضاة) عضوين إثنين (02) منتخبان من طرف مجلس الدولة وعضوين إثنين (02) تنتخبهما المحكمة العليا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه من أهم مظاهر إستقلالية المجلس الدستوري التي تدعم فرضية طبيعته القضائية وتبعده عن الوصف السياسي هو جعله في منأى عن المعترك السياسي سواء فيما يتعلق بقراراته أو حتى وجوده وذلك بمنع إنضمام أعضائه للأحزاب السياسية<sup>3</sup>، فالقضاة محل العضوية في المجلس يكونوا ملزمين بالحياد السياسي وهذا لعدم إنتمائهم لأي حزب سياسي وفقاً لما تم النص عليه ضمن الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن الواجبات وبالتحديد المادة (14) من القانون العضوي رقم 04-11 يحظر على القاضي الإنتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى موضوع الرقابة نجده يراقب نص بنص وهذه الرقابة يقوم بها القاضي كذلك حين فصله في دستورية نص قانوني ما في دعاوى فحص وتقدير المشروعية، فمن الأرجح لو أن المجلس الدستوري كان ذو طابع قضائي فالرقابة هذه " يجب أن يختص بها القضاة لما لهم من خبرة قانونية في تفسير القوانين وتطبيقها"<sup>5</sup>.

وما يثبت أيضاً أنه يتسم بالطابع القضائي هو فصله في شرعية أمر أو تنظيم أو معاهدة أو قانون عادي بموجب رقابة بعدية وإختيارية كما يفعل القضاء بالضبط فالسلطة القضائية لا تتدخل في مجال الرقابة قبل صدوره القانون وقبل عرضه عليها حين نزاع مطروح أمامها، فالمجلس

<sup>1</sup> - أنظر المادة 167 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 30.

<sup>2</sup> - رايح بوسالم، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>3</sup> - رايح بوسالم، المرجع السابق، ص: 85.

<sup>4</sup> - المادة 14 من القانون العضوي: رقم 04-11، مؤرخ في 1425/07/21 هـ الموافق 2004/09/06، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>5</sup> - أحسن رايحي، المرجع السابق، ص: 508.

الدستوري يعد أيضا قاضي إنتخابات وعلى هذا الأساس يمكن ترجيحه بأنه ذو طبيعة قضائية كما له أيضا إختصاصات إستشارية مثله مثل مجلس الدولة وقياسا على هذا هو هيئة ذات طبيعة قضائية، كما أنه المؤسس الدستوري منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل على إضفاء الصبغة قضائية على المجلس الدستوري وهذا من خلال الزاوية الوظيفية على الأقل وفي إنتظار مراجعة بنيته الهيكلية وبالتالي يصبح المجلس ذو طابع قضائي بدون منازع<sup>1</sup>.

وبعد كل هذه الحجج المقدمة من قبل أنصار هذا التيار إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقر صراحة بالطبيعة القضائية للمجلس الدستوري وهذا من أجل إبعاده من التبعية للسلطة القضائية لأنه لو أقر المؤسس الدستوري بذلك صراحة لما كان هناك أصلا خلاف حول طبيعته وحول ما إذا كان كيان ذو إستقلال تام أو جزئي.

### الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري.

ولأنه هناك تباين واضح وجلي من حيث التشكيلة والإختصاصات والوظائف نشبت إختلافات وتضارب كبير بين الفقهاء والباحثين حول الطبيعة الدقيقة للمجلس الدستوري ومن هنا طرح التساؤل : هل المجلس الدستوري يمثل جهة قضائية؟<sup>2</sup>، أم سياسية ؟ هنا لا يمكننا الجزم إذا كان سياسي أو قضائي ولكن ما يسعنا قوله هو أنه ذو طابع مزدوج من خلال إستقراء خلفية تباين التشكيلة والصلاحيات كما وضعنا سابقا وهذا ما تم الإتفاق عليه من قبل غالبية الفقه الدستوري.

فمؤيدوا هذا الرأي إعتبروا أن المجلس الدستوري الجزائري من طبيعة هجينة وهذا بإعتباره هيئة ناشطة في مجال سياسي وناشئة من أجل أغراض سياسية ومن ضمن صلاحياته ممارسة وظائف قضائية<sup>3</sup>، وهذا لأنه يفصل في المنازعة الإنتخابية مثلا كما تفصل الجهة القضائية في المنازعات ولكنه ينظرها من جانب ملائمتها مع الدستور لا غير، وبهذا الصدد يطرح التساؤل التالي: " هل يمكن إعتبره هيئة سياسية قضائية لأنه يتمتع بسلطة البت من وجهة النظر القضائية ومن وجهة الملائمة السياسية، أم أنه كذلك لأن طريقة إختياره أعضائه والآراء التي يصدرها تضي عليه الطابع السياسي، أما القرارات التي يصدرها فهي التي تضي عليه الطابع القضائي"<sup>4</sup>، ومن حجج هذا الإتجاه هو قولهم إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين عند البعض

<sup>1</sup> - شوقي يعيش تمام، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 ( دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي )، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 02، سنة 2020 ص: 115-116.

<sup>2</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص: 503 .

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية، مجلة المنندى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، ص: 207.

<sup>4</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 78.

تعتبر مجرد عمل قضائي وبالتالي فعليهم المطالبة بتتحي العنصر السياسي من بينهم والعمل على إنشاء هيئة قضائية بحتة تتشكل من قضاة فقط وهذا من أجل الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات الذي من مقتضياته إختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون التدخل في عمل السلطات الأخرى، والبعض الآخر الذي يرى بأن المجلس الدستوري هيئة سياسية فما عليه إلا العمل على إستبعاد القضاة من تشكيلة المجلس وترك المجال للسياسيين فقط<sup>1</sup>.

" كما أن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة الدستورية يتسم بنوع من الكسوف، فمن جهة تبنى الرقابة عن طريق هيئة سياسية متأثرا في ذلك بالإتجاه الفرنسي، ومن جهة ثانية يشرك القضاة في تشكيلة المجلس ولهذا فإنه يكون قد تبنى موقفا وسطا وإستثنائيا بين الرقابتين السياسية والقضائية"<sup>2</sup>.

ومن رأينا الشخصي أن هذه الهيئة لاهي سياسية ولاهي قضائية فهي جامعة للوظيفتين السياسية والقضائية على حد سواء، لأنه من جهة يراقب مدى ملائمة النصوص القانونية سواء التشريعية أو الأوامر أو التنظيمات وكذا المعاهدات للدستور ويعد حامي الدستور من جميع التجاوزات والتطاولات التي تطرأ عليه "فهو يصدر أحكام بالرجوع إلى الدستور في كل ما يعرض عليه من مسائل فهو يعمل على الفصل في الحكم القائم بين نوعين من النصوص منها الدستورية وأخرى قانونية الأدنى منها درجة"<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى هو الفاصل في المنازعات الناشئة بسبب العملية الإنتخابية والإستفتاءات والفصل في المنازعات من إختصاص القضاء وبالتالي هنا يعتبر قام بوظيفة من قبيل الوظائف القضائية، فالجدير بالذكر هو أنه إذا كان الطابع السياسي يتجلى من خلال تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري، فالطابع القضائي يطغى عليه من خلال الأحكام الصادرة عنه فالمجلس الدستوري منذ أن تم التنصيب عليه في التعديل الدستوري لسنة 1989 أصبح يعد ضمانا من الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بإعتباره جهاز من الأجهزة الرقابية في الدولة<sup>4</sup>.

ولأنه لا يوجد معايير أساسية ورسمية لتصنيف المجلس في إحدى الخانتين سابق الذكر، وكذلك الدستور لم يدرجه تحت فصل أي سلطة لا التشريعية ولا التنفيذية ولا حتى القضائية، فهذا

<sup>1</sup> - سعاد حافطي، المرجع السابق، ص: 391.

<sup>2</sup> - حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>3</sup> - عيسى طيبي، المرجع السابق، ص: 595.

<sup>4</sup> - شوقي يعيش تمام، طبعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 ( دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي )، المرجع السابق، ص: 112.

نستنتج أن هذا الرأي هو الرأي الراجح أي أن للمجلس الدستوري الجزائري طابع قانوني خاص لا هو سياسي ولا هو قضائي.

تسعى كل الدول إلى تحقيق الديمقراطية ومبدأ سمو القانون وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت دولة تركز القانون وحتى يأتي هذا كان لزاما عليها إنشاء هيئات تعمل على ذلك، وتتجسد هذه الهيئات في المجلس الدستوري وأول دستور للجزائر المستقلة غابت فيه هذه الهيئة عن التجسيد تم النص عليها فقط ثم تم إستدراك هذا النقص في الدساتير الموالية فلقد نظم مثلا التعديل الدستوري لسنة 1996 المجلس من كلتا الناحيتين الشكلية والموضوعية إلا أنه تعرض لإنتقادات كثيرة.

من ناحية الأعضاء شمل المجلس كل السلطات إلا أن التمثيل لم يكن متساوي فظنرا للأعضاء نجد أن المشرع غلب عليها الطابع السياسي فلقد منح لرئيس الجمهورية سلطة إختيار ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس وكان حق السلطة التشريعية إختيار أربع (04) أعضاء وكان لسلطة القضائية أقل تمثيل بإختيارها لعضوين (02) فقط بالإضافة إلى غياب شروط العضوية، إلا أنه المؤسس الدستوري وبنقد من الفقهاء ورجال القانون تدارك هذه الثغرات منها تشكيلة المجلس والتي أصبحت تحتوي على 12 عضوا بعدما كانت تسعة (09) أعضاء يختارون بالتساوي عن كل سلطة أي أن كل سلطة لها الحق في إختيار أربع (04) أعضاء، وأهم ما جاء به هذا التعديل هو تنصيب منصب نائب رئيس المجلس حتى لا يقع المجلس في حالة شغور ويبقى مستمرا في تأدية مهامه.

كذلك تم وضع شروط للعضوية في المجلس من بينها شرط السن والكفاءة المهنية وهذا لغلق الباب على كل من لا يتمتع بهذه الشروط كما أنه يتمتع أعضاء المجلس بحقوق تحمي منصبهم وبالمقابل واجبات تملئها عليهم وظيفتهم كذلك تم رفع مدة العضوية إلى ثماني (08) سنوات وتمتع الأعضاء بالحصانة القضائية، وكذلك إستحدثت المؤسس أداء اليمين للأعضاء أمام رئيس الجمهورية إلا أن ما تمت ملاحظته غياب أي نص يحدد طبيعة المجلس والذي جعل الفقهاء والباحث يختلفون في تحديدها فمنهم من إعتبره ذو طبيعة سياسية نظرا لتشكيلته التي يغلب عليها الطابع السياسي وكذلك معيار إجراءات عمله وهو الإخطار الذي حدد الدستور من يقوم به، وهناك من إعتبره ذو طبيعة قضائية نظرا لفصله في الدفع بعدم الدستورية والذي يكون عن طريق مذكرة وكذلك نظرا لأن آراء وقرارات المجلس قضائية ونهائية وهذا ما جعله كذلك ذو طبيعة قضائية، ويتضح مما تم عرضه أن المجلس الدستوري لا يفرض رقابته إلا عن طريق آلية الإخطار لتأكد من دستورية قانون ما سواء دخل هذا القانون حيز التنفيذ أم لا فلقد كان الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 مقصور على أشخاص محددة إلا أنه جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ووسع من جهات الإخطار وشمل بذلك حتى الأفراد، كما أنه تختلف طرق وأساليب الإخطار ما بين إخطار مباشر وإخطار غير مباشر كما أنه تبنى المؤسس ثنائية الإخطار فيوجد الإخطار الوجوبي والإخطار الإختياري.

إن هذه الآلية لم يتركها المؤسس على مصرعيها فلقد أحاطها بإجراءات عديدة ومهمة حتى تعتبر صحيحة وتمكن من جعل المجلس يتحرك ويفرض رقابته، ويحظى الإخطار بأهمية كبيرة كونه يعتبر الإجراء الوحيد في جعل المجلس يباشر مهامه وكذلك في صون الحريات والحقوق المنصوص عليها

دستوريا للأفراد ويعمل على رفع جودة العمل التشريعي والسهر على سمو الدستور وعدم إغتصابه من كافة القوانين الأخرى التي تأتي في موقع أدنى منه.

## الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في الجزائر.

قد عهدت للمجلس صلاحيات هامة وجوهرية وبهذا يساهم المجلس في تقييم أعمال السلطات حيث أنيط بمراقبة دستورية القوانين ودستورية الانتخابات والإستفتاءات، كما أنيط أيضا بتقديم الإستشارة عندما تطلب منه سواء كهيئة أو كرئيس للهيئة وبياسر أيضا المجلس صلاحيات في الأوضاع العادية والخاصة وكذلك الإستثنائية.

وبالرجوع إلى الدساتير المتعاقبة فإن دستور 1963 وبإعتباره أول دستور فقد نص على أن المجلس مكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية وإنحصر دور المجلس هنا رجوعا لكون الدولة حديثة الإستقلال كما أن دستور 1976 لم ينص على هذه الصلاحيات وهذا نظرا إلى أنه تم تخلي وتنحي مؤسسة المجلس وأسندت مهمة الرقابة السياسية للأجهزة القيادية في الحزب والدولة وهذا ما نصت عليه المادة (186) من دستور 1976<sup>1</sup>، أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 1989 والذي قد عرفت الجزائر في هذه المرحلة تحولا جذريا نحو ضمان وتكريس دولة القانون وإحترام حقوق الأفراد وكذلك أنيط المجلس بصلاحيات منها يعمل على إحترام الدستور ويسهر على صحة عمليات الإستفتاء وعمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية بالإضافة إلى صلاحيات خاصة وإستثنائية، كما أن التعديل الدستوري 1996 أبقى على نفس الصلاحيات التي نص عليها التعديل الدستوري 1989 إلا أنه أضاف صلاحيات جديدة وهي الإعلان عن نتائج الانتخابات والإستفتاءات بالإضافة إلى الصلاحيات الخاصة والإستثنائية إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالإضافة إلى الصلاحيات السابقة فقد جاء بتعديل جوهري ومهم في صلاحيات المجلس وأصبحت صلاحيات المجلس متعددة مقارنة بما سبقه من دساتير حيث أنه أصبح مكلف بالنظر في الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات كما يقوم أيضا بإعلان النتائج النهائية لما تم ذكره سابقا. وللتفصيل أكثر في صلاحيات المجلس الدستوري إعتدنا في هذا الفصل على ثلاث مباحث والتي جاءت كالتالي:

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثاني: صلاحية المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية الانتخابات والإستفتاءات.

المبحث الثالث: الصلاحيات الإستشارية للمجلس الدستوري الجزائري.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 186 من الأمر: رقم 76-97، مؤرخ في 1396/11/30 هـ الموافق 1976/11/22م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر.ج. ج، الجزائر، العدد 94، المؤرخة في 1396/12/02 هـ الموافق 1976/11/24م، ص: 1324.

## المبحث الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين.

أنشأت الهيئة التشريعية ضمن مؤسسات الدولة والتي هي بالأساس تعد من أهم المؤسسات وهذا لثقل المهام المنوطة بها كونها هي من تقوم بتشريع ووضع و سن القوانين التي على أساسها يتم تسيير الدولة وتنظيمها، ولأن البرلمان جاء تجسيدا لرغبة الشعب في من يمثله ويحمي حقوقه ويكفله لا بد له أن يحترم هذه المكانة والدور الممنوح له " وإعتبارا أن نية المؤسس الدستوري حين أقر بموجب المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 1996 أن واجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفي ثقة الشعب، يظل يتحسس تطلعاته، هي أن يجسد البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة )، حين سنه النصوص القانونية وفاء للشعب مصدر سلطته وأن يسهر، في نفس الوقت، على تجسيد آماله وتطلعاته<sup>1</sup>، لذا فإن هذه المؤسسة لا تعفى أعمالها من الرقابة "وتكون الرقابة على القاعدة التشريعية أيا كان موضعها أو مصدرها أو نطاق تطبيقها"<sup>2</sup>، وعلى هذا الأساس تم تبني المجلس الدستوري الجزائري وإقراره بموجب نصوص دستورية وكلف بمجموعة من الإختصاصات الجوهرية من بين هذه الإختصاصات موضوع الرقابة على دستورية القوانين وبموجب هذه الرقابة تطرق المجلس لحماية أهم المبادئ والذي هو مبدأ الفصل بين السلطات وهذا بعمله على مراقبة الهيئة التشريعية والتنفيذية ويفرض عليهم إحترام الدستور عند مباشرتهما لعملهما بصفة عامة حيث أنه يراقب القوانين التي يصدرها البرلمان بنوعيتها ونظامه الداخلي وكذلك يراقب المعاهدات وكذا التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة التي ينصب مجالها في رقابة الأعمال الصادرة عن هيئات ومؤسسات الدولة قد تكون إما قبلية وإما بعدية كما لها أن تكون رقابة مطابقة ( المطلب الأول ) أو رقابة إختيارية ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة برقابة المطابقة.

يقصد بالمطابقة هو أن القانون الذي سيصدره البرلمان يجب أن يكون له نفس المسار والمبادئ التي جاء بها الدستور أي أنه يجب ألا يخرج عن ماجاء به وإلا أعتبر خرقا لأحكام الدستور وعن الإطار المرسوم من قبله، ويقصد بها كذلك أنها رقابة سابقة ووقائية قبل صدور القانون العضوي ( الفرع الأول ) والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني ).

<sup>1</sup> رأي: رقم 04/ ر.ق. / م.د / 98 مؤرخ في 18 / 02 / 1419 هـ الموافق 13 / 06 / 1998م حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 و 12 ، 14 ، 15 ، 23 من القانون رقم .... المؤرخ في ..... الموافق ..... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 43، المؤرخة في 21 / 02 / 1419 هـ الموافق 16 / 06 / 1998م، ص:03.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، مصر، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2000، ص: 215.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة الدستورية على القوانين العضوية.

بما أن القوانين العضوية تصدر من السلطة التشريعية فهي حتما تسن من أجل تسيير المصالح ولها الإرتباط الوثيق بالمسائل المهمة والحساسة في الدولة وخوفا من مساسها بالمبادئ العامة وحقوق وحرّيات الأفراد كان من اللازم مراقبتها.  
أولاً: القوانين العضوية وإجراءات وضعها.

تعرف القوانين العضوية بأنها تلك النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون العادي إلا أنها بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري كي ينظر في الملائمة أو عدم الملائمة بالنسبة لمشروع القانون العضوي ولها نفس القوة الإلزامية كأى نص قانوني، ولكنها تحتل مرتبة مهمة في الهرم القانوني فهي أعلى من التشريع العادي وأدنى مرتبة من الدستور، "ويقصد بالقوانين العضوية تلك القوانين الصادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائماً أمراً متعلقاً سواء بالإنظم أم بالهيئات الدستورية"<sup>1</sup>، وعندما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على منح البرلمان سيادة وضع القانون جاءت كخلفية وكنجاش لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

حيث أنه لا يمكن إعتبار قانون ما عضوي إلا إذا تم النص عليه من طرف الدستور بتلك الصفة صراحة، وأن يتم إقراره والتصويت عليه بصفة خاصة، وكما هو معلوم أن القوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها فإنها تختلف عنها كذلك من حيث شروط تنفيذها وإصدارها<sup>3</sup>، ولأنه القانون العضوي له طبيعة خاصة ومواضيع خاصة وكذلك إجراءات مميزة لإعداده وبما أنه أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور إرتباطاً متيناً كان لزاماً عليها أن تكون مطابقة له فحسب التعديل الدستوري لسنة 1996 وبالتحديد في مادته (123) أحصى المشرع ولأول مرة القوانين العضوية وذكر المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية<sup>4</sup>، وهذا من أجل تحقيق الإستقرار القانوني بتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية لبعض المواضيع، وتكون الرقابة الدستورية على القانون العضوي رقابة وقائية قبل صدور القانون وكذلك تكون بصفة وجوبية وليست إختيارية، على أن تتم المصادقة على هذه القوانين بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) من أعضاء مجلس الأمة وما تقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 141 التي جاء

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 130.

<sup>2</sup> - محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص: 105.

<sup>3</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 131.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 123 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 26.

- نصها كالتالي " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
  - نظام الإنتخابات.
  - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
  - القانون المتعلق بالإعلام.
  - القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
  - القانون المتعلق بقوانين المالية.

أما بالنسبة لنصاب المصادقة على القانون العضوي فإشترط المؤسس ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة<sup>1</sup>.

تعتبر القوانين العضوية من القوانين المكملة للدستور لكونها تتخصص في المسائل والمجالات الحيوية والحساسة في الدولة والتي تتطلب إجراءات خاصة في إعدادها وإصدارها، تختلف عما هي في القوانين العادية إذ أنها تتوسط الدستور والقوانين العادية ولهذا تعد في مرتبة أسمى من القوانين الأخرى.

**ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري كجهة متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية.**

لحساسية المجالات التي يشرع فيها بقوانين عضوية ألزم الدستور مراقبتها من قبل المجلس الدستوري رقابة سابقة قبل صدور التشريع، فهي رقابة وقائية تكون مهمتها التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة وبصفة خاصة أعمال السلطات التشريعية لأحكام الدستور<sup>2</sup>، كي لا يحصل تضارب بين ما جاء فيها وبين ما أقره القانون الأسمى في البلاد وألا يحدث بواسطتها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات واعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم.

" ونظرا لأنه ليس من إختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة لممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية"<sup>3</sup>.

أكدت المادة (141) فقرة أخيرة من التعديل الدستوري 2016 على أنه " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 01،02/141 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 33-34.

<sup>2</sup> - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص: 309.

<sup>3</sup> - قرار: رقم 4 - ق ق م د 91، مؤرخ في 20/04/1412 هـ الموافق 1991/10/28م، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15/10/1991م، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989م، والمتضمن قانون الإنتخابات، ج. ر. ج، الجزائر، عدد 53، المؤرخة في 22/04/1412 هـ الموافق 1991/10/30م، ص: 02.

فالقوانين العضوية التي هي محل رقابة المطابقة جاءت مذكورة ضمن نص المادة (141) فقرة أولى المذكورة سابقا إلا أن هذه المادة لم تحدد القوانين العضوية على سبيل الحصر بل أن البرلمان يشرع أيضا بقوانين عضوية في عدة مجالات إستنادا إلى مواد أخرى متفرقة في الدستور<sup>2</sup>، نذكر منها المادة (172) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أقرت بأن تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم يتم بموجب قانون عضوي، وكذلك القانون العضوي المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى المذكور ضمن المادة (176) من نفس التعديل وبالإضافة كذلك إلى شروط وكيفيات تطبيق نص المادة (188) من نفس التعديل فيتم إصدار قانون عضوي خاص بها والمادة (132) هي الأخرى نصت على أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات بينهما وبين الحكومة في الإطار الوظيفي<sup>3</sup>، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>4</sup>.

أما فيما يخص كيفية الرقابة عليها فنتم عن طريق الإخطار من الجهات المخولة دستوريا أي رئيس الجمهورية هو الملزم بتحريك هذه الرقابة وإحالة مشروع القانون العضوي على المجلس الدستوري ومن خلال هذه العملية يستشف أنها ليست رقابة تلقائية من طرف المجلس الدستوري وهذا يعني أنه لا يحق للمجلس أن يباشر مهامه الرقابية على نص قانوني ما دون إخطار مسبق من طرف الجهات المخولة لذلك<sup>5</sup>، ويعد عرضه للرقابة السابقة كشرط جوهري وأساسي ويعد رأي المجلس في هكذا حالات إلزامي وفقا لما نصت عليه المادة (165) من تعديل سنة 1996 في فقرتها الثانية " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"<sup>6</sup>، وإدراج كلمة وجوبا هنا أفادت الإلزامية لا التخيير ولجميع القوانين العضوية ويخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار<sup>7</sup>، "ومنه فإن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المجلس الدستوري بالقوانين العضوية بل أنه ملزم بعرضها على المجلس الدستوري ولا يمكن له إصدارها إلا بعد

<sup>1</sup> - المادة 03/141، من القانون: رقم 01-16، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>2</sup> - مراد رداوي، المرجع السابق، ص: 105.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 132، 172، 176، 188 من القانون: رقم 01-16، المرجع السابق، ص: 30، 37، 38، 41.

<sup>4</sup> - القانون العضوي: رقم 03-12، مؤرخ في 18/02/1433 هـ الموافق 12/01/2012م، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 01، المؤرخة في 20/02/1433 هـ الموافق 14/01/2012م، ص: 46.

<sup>5</sup> - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>6</sup> - المادة 165 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 30.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص: 02.

أخذ رأي المجلس بمطابقتها للدستور، مما يجعل الرقابة وقائية تحول دون صدور قوانين مخالفة للدستور، إلى جانب أنها ضمانات هامة لحماية حريات الأفراد من تعسف السلطة العامة<sup>1</sup>، والقوانين العضوية يشترط عرضها من قبل رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري وهذا قبل صدورها ونفاذها<sup>2</sup> هذا الإجراء يعد من الإجراءات الصارمة التي نص عليها المؤسس الدستوري لسن القوانين العضوية نظرا لأهمية هذا النوع من القوانين فإنه يتم إعدادها بطرق غير التي يسن بها النوع الآخر من القوانين.

صرح المجلس الدستوري باختصاصه في رقابة مدى مطابقة الإجراءات التي تم بها إعداد القانون العضوي وذلك قبل أن يفحص مطابقته للدستور من الناحية الموضوعية:

" إعتبارا أن المجلس الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية، وقبل الفصل في مطابقتها شكلا وموضوعا للدستور، من أن المصادقة على هذه القوانين العضوية قد تمت من حيث الشكل، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 123 من الدستور"<sup>3</sup>.

إصدار القوانين العضوية يختلف عن إصدار العادية كون الأخيرة يتم إصدارها بمجرد مصادقة البرلمان عليها، على عكس العضوية التي تتطلب إخضاعها لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري قبل إصدارها.

رقابة المطابقة هي رقابة دقيقة لذا فهي لاغية للرقابة الدستورية أي اللاحقة وتتمتع بالحصانة تجاهها ولا تتعرض للرقابة إلا في حالة تعديلها بنفس الطريقة الأولى، فعند رقابة المجلس للقوانين له خيارين: الأول أن يتم إستكمال إجراءات النشر ويصدر بذلك رأي، أما الخيار الثاني هو إلغائها لعدم دستورتيتها ففي هذه الحالة (الخيار الثاني) إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في دستورية القوانين العضوية أن القانون المعروض عليه محل المطابقة يتضمن حكما غير دستوري، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره.

غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير دستوري وأنه يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون بإستثناء الحكم المخالف للدستور<sup>4</sup>، "وفي هذه الحالة يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور"<sup>5</sup>، كما أن المادة (191) ضمن

<sup>1</sup> - عبد القادر عمروسي، المرجع السابق، ص: 198.

<sup>2</sup> - فطة نبالي، المرجع السابق، ص: 155.

<sup>3</sup> - رأي: رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99، مؤرخ في 1419/11/05 هـ الموافق 1999/02/21م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج. ر. ج. ج. الجزائر، عدد 15، المؤرخة في 1419/11/21 هـ الموافق 1999/03/09م، ص 05. نقلا عن فطة نبالي، المرجع السابق، ص: 155.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012، المرجع السابق، ص: 04.

<sup>5</sup> - رابع بوسالم، المرجع السابق، ص: 61.

فقرتها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على أنه " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس. إذا إعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة (188) أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري"<sup>1</sup>.

ولإشارة أن المجلس الدستوري لم يسبق له إقرار عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا في الرأي رقم 13/ ر.ق.ع / م. د / 02 المؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور<sup>2</sup>.

فإنه في معظم الأحيان يكتفي في كل آراءه بالتصريح بعدم المطابقة جزئيا فحسب نذكر كمثال رأي رقم 02 / ر.م.د / 11 مؤرخ في 4 شعبان عام 1432 الموافق 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمنتم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور<sup>3</sup>.

" تتضح رقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري على القوانين العضوية للدستور من ناحيتين:

الناحية الأولى: يمكن إستنتاجها من وجوب خضوع القوانين العضوية لرقابة المجلس الدستوري لإعلان مطابقتها للدستور أي إخضاعها لرقابة المسبقة والوجوبية للمجلس الدستوري كإجراء وجوبي وإلا عيبت الإجراءات بعيب عدم الدستورية.

الناحية الثانية: لا وجود لأي سلطة تقديرية للسلطة المخولة بإخطار المجلس الدستوري وعليه فإن رئيس الجمهورية ملزم دستوريا"<sup>4</sup>.

هذه الرقابة تتم عن طريق إجراء الإخطار المشار إليه مسبقا، ويكون عن طريق رسالة يحدد فيها موضوع الإخطار وتكون مرفقة بالنص محل الإخطار هذا كشرط شكلي لقبول النظر ومراقبة النص محل الإخطار وفقا للمادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه " يخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص

<sup>1</sup> - المادة 191/ الأولى والثانية من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>2</sup> - الرأي: رقم 13/ ر.ق.ع / م. د / 02، المؤرخ في 11/09/1423 هـ الموافق 16/11/2002م، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 76، مؤرخة في 19/09/1423 هـ الموافق 24/11/2002م، ص: 05.

<sup>3</sup> - رأي: رقم 02 / ر.م.د / 11، مؤرخ في 04/08/1432 هـ الموافق 06/07/2011م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمنتم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 04/02/1419 هـ الموافق 30/05/1998م والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج، الجزائر، العدد 43، مؤرخة في 03/09/1432 هـ الموافق 03/13/2011م، ص: 04.

<sup>4</sup> - لزرق حبشي، مرجع سابق، ص: 09.

موضوع الإخطار"<sup>1</sup>، هذا فيما يخص الجانب الشكلي أما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي والشروط الموضوعية فتم التنصيص عليها ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>.

وإن ما يميز دراسة القوانين العضوية مقارنة مع غيرها هي أنها تدرس من طرف المجلس الدستوري من ناحيتين تتمثل الأولى في دراستها شكليا أما الناحية الثانية فتكون دراسة موضوعية فمن الجانب الشكلي يتأكد المجلس من إتباع إجراءات المصادقة عليها، أما من الجانب الموضوعي " ينظر المجلس في فحواها ويجري مقارنة بين ما جاء فيها وبين ما ورد في الدستور بحيث تكون رقابة شاملة من العنوان إلى غاية الأحكام الختامية"<sup>3</sup>.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

يعد البرلمان هيئة دستورية منصوص عليها في الدستور ولذا لا بد من إحترام غرفتيه للدستور الذي هو بالأساس مصدر وجودهم وتجسيدهم على أرض الواقع وبما أنه أعطى لهما الحق في وضع نظامهما الداخلي والمصادقة عليه وأيضا تعديله، كما أنه سمح كذلك لهيئة أخرى تتولى الرقابة عليهما ألا وهو المجلس الدستوري.

أولا: وضع غرفتي البرلمان لنظامهما الداخلي وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري بالرقابة عليهما.

يعرف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بأنه مجموعة الإجراءات والقواعد التي تنظم من خلالها وتسير السلطة التشريعية جدول أعمالها وجلساتها، مسألة إعداد ووضع النظام الداخلي هذه معترف بها للبرلمان ضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 1989 عندما كان البرلمان يتكون فقط من غرفة واحدة التي هي المجلس الشعبي الوطني حسب الفقرة الثانية (02) من المادة 109 بنصها على أنه " يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي، ويصادق عليه"<sup>4</sup>.

حيث أن هذا الحق مازال قائما لليوم فالتعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 132 فقرة الثانية منها على أنه يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما إذ أنه لا يمكن للنظام الداخلي لإحدى الغرفتين أن يخالف التشريع<sup>5</sup>.

وبما أنه لغرفتي البرلمان حق إعداد نظامهما الداخلي فللمجلس حق فرض رقابته عليهما وجوبا لأن هذه الهيئة في غالب الأحيان تلجأ إلى تبني بعض الصلاحيات ضمن نظامها الداخلي والتي لم

<sup>1</sup> المادة 06 من النظام المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 /02/1441هـ الموافق 17 /10/2019م، المرجع السابق، 02.

<sup>2</sup> أنظر المادة 187 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>3</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص: 149.

<sup>4</sup> المادة 02/109 من المرسوم الرئاسي: 89-18، المرجع السابق، ص: 23.

<sup>5</sup> فطة نبالي، المرجع السابق، ص: 175.

يسندها إليها الدستور ضمن قائمة الصلاحيات الممنوحة لها<sup>1</sup>، وتتم هذه الآلية بموجب إخطار من طرف رئيس الجمهورية وهذا قبل الشروع في التنفيذ والمجلس أكد على هذا الإجراء من خلال رأيه رقم 10 المنشور في الجريدة الرسمية عند مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور "إعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامها مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية بإعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ"<sup>2</sup>.

"النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة وجوبية ومسبقة بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية"<sup>3</sup>، فرقابة المطابقة هذه مكفولة دستوريا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 186 " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور"<sup>4</sup>، ويسمح كذلك للبرلمان وضع وإدخال تعديلات على نظامه الداخلي حسب ما ورد ضمن رأيه رقم 10 " إعتبار أنه يستمد من الإختصاص الذي أقره المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان، بمقتضى المادة 115 ( الفقرة الثالثة ) من الدستور، بإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليهما بكل سيادة، أنهما تتمتعان كذلك بصلاحيات تعديل هذين النصين وفق ما تراه كل واحدة منهما"<sup>5</sup>، فبالنسبة لهذه الرقابة لا تكون على النظام الداخلي الأصلي الأصلي فقط فهي تشمل كذلك حتى التعديلات الطارئة عليه لأن المجلس الدستوري ألزم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بعرض أي تعديل على نظام كل غرفة على رقبته " وإعتبارا بالنتيجة أن النص المذكور في المادة 155 ( الفقرة الثالثة ) من الدستور، وكل تعديل قد يدخله عليه لا يكتسي صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية، وبالتالي لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور"<sup>6</sup>، وقياسا على إختصاص المجلس الدستوري في الرقابة على النظام الداخلي الأصلي فإن التعديل هو الآخر يخضع لرقابة نفس الهيئة بعد المصادقة عليه من طرف الجهة المعنية بغرفتيها المجتمعين قبل دخوله حيز التنفيذ.

<sup>1</sup>-سعيد لوافي، المرجع السابق، ص: 111.

<sup>2</sup>- رأي: رقم 10 / ر.ن.د.م.د. / 2000، مؤرخ في 1421/02/09 هـ الموافق 13 / 05/2000م، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج . ر . ج . ج . الجزائر، عدد 46، المؤرخة في 28 / 04/1421 هـ الموافق 2000/7/30م، ، ص: 03.

<sup>3</sup>- سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 137-138.

<sup>4</sup>- المادة 03/186، من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>5</sup>- رأي: رقم 10، المرجع السابق، ص: 03.

<sup>6</sup>- فطة نبالي، المرجع السابق، ص: 171.

ثانيا: ما يترتب عن رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور يترتب عليها آثارين:

الأثر الأول: إما قبول النظام الداخلي وبالتالي التصريح بمطابقته ونشره في الجريدة الرسمية ضمن آراء المجلس الدستوري وتنفيذ العمل به.

الأثر الثاني: أو التصريح بعدم مطابقته إما كليا أو جزئيا من قبل المجلس وفي هذه الحالة لا يتم العمل به من طرف الغرفة المعنية لأنه مخالف للدستور، إلا أنه يقبل التعديل والمراجعة للمرة الثانية بنفس كفيات المرة الأولى وهذا ما أكدته المادة الثالثة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أي أنه " إذا صرح المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور"<sup>1</sup>.

"والقول بذلك يعني أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بعد إعدادهما لنظامهما الداخلي والمصادقة عليهما وقبل نشرهما يجب أن يعرض على المجلس الدستوري للبحث في مدى مطابقة أحكامهما للدستور"<sup>2</sup>، بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1989 كان الغموض سيد الموقف أي أنه لم يحدد وجوب الرقابة السابقة ومن الملاحظ أن نظام الرقابة القبلية الحتمية لكل من غرفتي البرلمان تمنع وتحد من أي تناول على الدستور وهذا بصفة قطعية.

وهذه الرقابة جاءت نتيجة التخوف من أعضاء البرلمان في تجاوز سلطاتهم وكي لا يبحازوا لتكريس وتعزيز مصالحهم ووضع أحكام تخدم أحزابهم وهذا ما يخالف الدستور فالنظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يجب ألا يكونا مخالفين للدستور، ففي الحالة العكسية ينجر عنها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات وإخلالا يعيق السير الحسن لمؤسسات الدولة<sup>3</sup>، إلا أن المجلس لم يقف على تقييد السلطات الثلاث بإحترام هذا المبدأ فحسب فكان أيضا شديد الحراسة على تطبيق مبدأ المشروعية وحماية مجال المؤسس الدستوري من خلال مبدأ الدستورية الذي يقضي بعدم الخروج عن الدستور وإحترام ما هو أدنى لما هو أعلى منه درجة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 03 من النظام المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18/02/1441هـ الموافق 2019/10/17، المرجع السابق، ص: 02.

<sup>2</sup> رايح بوسالم، المرجع السابق، ص: 58.

<sup>3</sup> أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص: 35.

<sup>4</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص: 262 ، 263.

## المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة الإختيارية.

سميت بالرقابة الإختيارية كونها ليست إجبارية كسابقها فيمكن الأخذ بها أو لا وعند التخلي عنها لا يعد إنتهاك وخروج عن المفروض فالسلطة التقديرية تخضع لجهات الإخطار المحددة والمخولة دستوريا وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائبا أو 30 عضو في مجلس الأمة، وهذه الرقابة قد تتوج إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية<sup>1</sup>، أي أنه حين صدورها يفصل المجلس في دستوريته بموجب قرار .

إلا أن المؤسس الدستوري قد إنحاز وأيد فكرة أن تراقب مراقبة قبلية حسب نصه في المادة 186 /1 من التعديل الدستوري 2016 على أن للمجلس أن يفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>2</sup>، والجدير بالذكر أن الرقابة الإختيارية لها مجالها المحدد في القوانين العادية والتنظيمات ( الفرع الأول ) وكذلك الإتفاقيات والمعاهدات ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات.**

خص المؤسس الدستوري هذين النوعين بالرقابة الإختيارية كونهم لا يؤثران بالشكل الكبير على الصالح العام ولا يحوزوا على نفس أهمية القوانين العضوية.

**أولا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية.**

يقصد بالقوانين العادية هنا تلك المجالات أو الميادين التي خصصها الدستور للبرلمان للتشريع فيها وهذا وفقا لنص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وما توافقها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup>، وتختلف عن القوانين العضوية من حيث المجالات والإجراءات وكذلك من حيث تدخل المجلس الدستوري لإختياري لرقابتها وهذا على أساس السلطة التقديرية للجهات الموكلة لها حق الإخطار لتحريك الرقابة والتي هي صاحبة الحق لعرضها على المراقبة<sup>4</sup>، فهذه القوانين يصدرها البرلمان بناء على مشروع تتقدم به الحكومة أو إقتراح يتقدم به النواب ويتم الموافقة عليه في كلا غرفتيه إستنادا لما تم التنصيص عليه في الدستور، "أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا"<sup>5</sup>، ويجب أن يكون مشروع أو إقتراح قانون محل مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حين تتم المصادقة عليه كما أنه أيضا يناقش المجلس الشعبي الوطني النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول الذي صادق

<sup>1</sup> - أنظر المادة 155 / 01 من المرسوم الرئاسي: 89-18، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>2</sup> - المادة 01/186،

<sup>3</sup> - أنظر المادة 122 من المرسوم الرئاسي: 96-438، المرجع السابق، ص: 24، المادة 140 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 32.

<sup>4</sup> - عبد القادر عمروسي، المرجع السابق، ص: 198.

<sup>5</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 116.

عليه مجلس الأمة فيما يخص القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للبلاد فالحكومة يرجع لها أن تعرض على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى حسب الحالة، حيث تناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

للبرلمان السيادة في إعداد و سن القانون والتصويت عليه وبالرغم من هذه السيادة والأحقية إلا أنه لا يكون حراً بصفة لا متناهية لأنه يجب عليه إحترام الدستور في إطار ممارسته لأعماله ووظائفه التشريعية، وهذا الإحترام يكفله المجلس الدستوري من خلال فرض رقابته على القوانين العادية والمؤكد أن هذه الرقابة جاءت بناءً على خلفية أنه الجهاز التشريعي يمكن أن يخطأ والمجلس يقوم بتصحيح تلك الأخطاء<sup>1</sup>، وهذا ما خوله إياه الدستور صراحة من خلال مادته 191 " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستورياً يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس. إذا أعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

من خلال قراءة نص المادة يتضح لنا أن قرار المجلس يسري بأثر فوري لا بأثر رجعي وتبقى آثار القانون ومن حقوق مكتسبة صحيحة وقائمة لا يتم إلغائها أو التنازل عنها "وهنا الرقابة إختيارية سواء قبل أن تصبح هذه القوانين واجبة التنفيذ فيفصل المجلس الدستوري هنا برأي، أو بعد دخولها حيز التنفيذ فيفصل هنا بقرار"<sup>2</sup>، لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 189 والتي هي تداول المجلس في جلسة مغلقة والذي يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطاره من قبل الجهات المخولة دستورياً<sup>3</sup>، وبالتمعن والنظر في المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية نجد أنها تصب في خانة حقوق وحرريات الأفراد ولذا وجبت رقابة المجلس الدستوري عليها كي لا يتم إنتهاك هذه الحقوق والحرريات المكفولة دستورياً، وكان من الأجدر لو أقر المؤسس الدستوري بالرقابة الإجبارية والقبليية لها من قبل المجلس الدستوري كي يحمي الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد وعدم تجاوز السلطة التشريعية لحدودها الدستورية حين إصدارها للقوانين "فالمجلس الدستوري وبمقتضى إختصاصاته الدستورية يعود له أن يسهر على إحترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد حافظي، المرجع السابق، ص: 439.

<sup>2</sup> - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>3</sup> - أنظر المواد 144، 187، 189، من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص 34، 40، 41.

<sup>4</sup> - محمد منير حساني، المرجع السابق، ص: 106.

" وإعتباراً أنه إذا كان من إختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة طبقاً للمادة 98 ( فقرة أخيرة ) من الدستور فإنه يعود للمجلس الدستوري بمقتضى إختصاصاته الدستورية أن يسهر على إحترام المشرع الأحكام الدستورية حين ممارسته سلطته التشريعية"<sup>1</sup>.

من خلال هذا يتضح لنا أن تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الإخطار من طرف الهيئات المكلفة والتي نص عليها القانون الأسمى للدولة قبل صدور القانون وأنه لرئيس الجمهورية عند تسلمه نص القانون المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية - البرلمان بغرفتيه- خيارين إما أن يوقع عليه ويصدره في الآجال المحددة وبالتالي تبنيه والعمل به رسمياً، وإلا له أن يطعن في دستوريته إذا رأى ضرورة لذلك ويخطر المجلس الدستوري بذلك كي يقوم بمهامه الرقابية تجاهه.

فالرقابة على دستورية القوانين هي نتيجة لمبدأ سمو الدستور ومفادها إرساء هيئة دستورية تكلف بالنظر في مدى دستورية القوانين<sup>2</sup>، فالغاية الكامنة وراء وضع آلية الرقابة على دستورية القوانين هو وضع حد لطغيان وإستبداد السلطة التشريعية<sup>3</sup>.

"ومن القوانين التي قام المجلس الدستوري بمراقبتها نذكر كمثال قراره رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989، المتعلق بمراقبة دستورية القانون الأساسي للنائب، وأيضاً رأيه رقم 12 المؤرخ في 13 جانفي 2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان"<sup>4</sup> فبالنظر إلى كلمة رأي نجد أن المجلس الدستوري قام بمراقبة هذا القانون رقابة قبلية أما مصطلح قرار فيوحي بأن المجلس قام بمراقبة هذا القانون رقابة بعدية.

**ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية التنظيمات.**

السلطة التنفيذية تعتبر شريكة في إصدار القوانين فلها أن تصدر مراسيم رئاسية من قبل رئيس الجمهورية وأخرى تنفيذية من قبل الوزير الأول ولها نفس حجية وقوة القانون بشرط أن تكون خارج المجال المحدد لتشريع السلطة الأم - السلطة التشريعية - فكل منهما ميدانه وإختصاصاته " نظراً لأن مبدأ الفصل بين السلطات يتحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها الذي أوكله إياها الدستور"<sup>5</sup>، وهذا ما أكدت عليه دساتير الجمهورية الجزائرية كتعديل 1989 ضمن مادته 116 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

<sup>1</sup> - رأي رقم 04، المرجع السابق، ص: 03.

<sup>2</sup> - مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص: 40.

<sup>3</sup> - عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص: 389.

<sup>4</sup> - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص: 254، 259.

<sup>5</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص: 261.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة<sup>1</sup>. وكذلك تعديل سنة 1996 ضمن مادته 125 التي بقيت نفسها فقط تغير رقمها، أما فيما يخص نفس الحق فتم الإبقاء عليه في ظل التعديل الأخير لسنة 2016 وبالتحديد في نص المادة 143 منه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول<sup>2</sup>. وبهذا فالمادة لم تتغير، تغير فقط لفظ رئيس الحكومة وأستبدل بالوزير الأول هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية في حالة غياب السلطة المختصة أي في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني وبين دورتي البرلمان أو في الحالات الإستثنائية وهذه الأعمال هي أعمال دستورية وشرعية لأنها مستمدة من الدستور ثم يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لها لتوافق عليها أو ترفضها حسب ما تراه مناسبا وتعد لاغية الأوامر التي لا تحوز على موافقة البرلمان<sup>3</sup>.

" فالتنظيمات يقصد بها تلك اللوائح التنظيمية التي تتمثل في المنظومة القانونية الجزائرية بالمراسيم الرئاسية التنظيمية من دون التنفيذية التي يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بالدعوى التشريعية لأنها مرتبطة بالقانون ولا تستمد وجودها من الدستور مباشرة"<sup>4</sup>.

إعمالا لمبدأ المشروعية لا بد من إخضاع كل التنظيمات التي توضع من قبل السلطة التنفيذية للمراقبة من قبل المجلس الدستوري كي لا يكون هناك تمييز بينها وبين الأعمال التشريعية الأخرى وكي لا تفلت أي منها من الرقابة وهذا الحق في الرقابة أقره تعديل 1989 في مادته 155 في فقرتها الأولى والتي بقيت نفسها في تعديل 1996 تم تغيير رقمها فقط وأصبحت تحت رقم 165 فقرة 1 أما بالنسبة للتعديل الأخير لسنة 2016 فنص على هذا الحق ضمن المادة 186 منه وأقر المؤسس الدستوري صراحة بأن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية التنظيمات<sup>5</sup>، وهذه الأخيرة لا بد أن تصدر وفقا للأحكام التي أقرها الدستور ويجب على الرئيس والوزير الأول إحترامها وعدم الخروج عنها ومخالفتها أما إذا كانت غير دستورية وغير موافقة للأحكام فتلغى وتفقد أثرها من تاريخ يوم إقرار المجلس الدستوري لعدم دستورتها مع الإحتفاظ بالآثار المترتبة عنها من تاريخ تنفيذها وخروجها لميدان التطبيق والجدير بالذكر أن الرقابة الدستورية على التنظيمات من طرف المجلس الدستوري تتم بنفس طريقة وإجراءات

<sup>1</sup> - المادة 116 من المرسوم الرئاسي: رقم 89-18، المرجع السابق، ص: 24.

<sup>2</sup> - المادة 143 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>3</sup> - سعاد حافطي، المرجع السابق، ص: 325.

<sup>4</sup> - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية مصححة ومزودة، 2015، ص: 318.

<sup>5</sup> - المادة 01/155 من المرسوم الرئاسي: رقم 89-18، المرجع السابق، ص: 31. والمادة 01/165 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 30. و المادة 186 من القانون: رقم 01-16، المرجع السابق، ص: 40.

وأحكام المراقبة الدستورية للقوانين العادية المشار إليها سابقا "وبما أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان تعتبر لدى غالبية الفقه تنظيمات قبل موافقة البرلمان عليها، فإنه نظرا لتشابهها بالتنظيمات المستقلة من حيث الجهة المصدرة وهي رئيس الجمهورية ونظرا لتنظيمها موضوعات بصفة مستقلة عن أي قانون فإن مصطلح التنظيمات الذي ذكر في المادة 186 من الدستور يشملها وبالتالي نخضعها لرقابة المجلس الدستوري"<sup>1</sup>.

أما المجال التنظيمي المخصص للوزير الأول تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة لأنها تعتبر تنفيذ للمجال التنظيمي لرئيس الجمهورية وإمتدادا له وهذا ما يستشف من التسمية في حد ذاتها (مراسيم تنفيذية)<sup>2</sup>.

ومما لاشك فيه أن هذه الرقابة لا تخلو من بعض العيوب والتي تتمحور أساسا في عدم إخطار المجلس الدستوري في الغالب الأعم بالأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية وهذا راجع لعدة دوافع أساسها هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات والهيئات الرقابية فكيف لهيئة أن تراقب الجهة التي لها الفضل في نشوءها<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات.**

"تعد المعاهدات مصدرا تقليديا لتكوين قواعد قانونية دولية ملزمة وقد إزدادت أهميتها في العلاقات الدولية المعاصرة"<sup>4</sup>، فالمعاهدات الدولية تشكل محور إهتمام أغلبية الدول بما فيها الجزائر وتعرف المعاهدات الدولية على أنها إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر وهذا التعريف حسب ما ورد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - نصر الدين بن طيفور، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2002 / 2003، ص: 282. نقلا عن سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وراقبتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 / 2016، ص: 244.

<sup>2</sup> - سعاد حافظي، المرجع السابق، ص: 442.

<sup>3</sup> - إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 04، 2019، ص: 48.

<sup>4</sup> - ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص: 07.

<sup>5</sup> - سلوى أحمد ميدان المبرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها -دراسة مقارنة-، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص: 30.

وقد أخذت المعاهدات عدة تسميات كالميثاق، الإتفاقية، البروتوكول، ... إلا أنه لا يوجد فرق بينها لأنها كلها خاضعة لإتفاقية فيينا للمعاهدات ولها نفس المرجعية وتقي بنفس الغرض.

#### أولا : حق رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والإتفاقيات.

ففي حين التصديق على المعاهدة تصبح من بين القواعد القانونية الداخلية للدولة حيث أوكلت مهمة التصديق هذه لرئيس الجمهورية حسب ما جاء في المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ونفس المادة ذكرت في تعديل سنة 1996 تحت رقم 132 والمادة 150 حسب تعديل سنة 2016 " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".<sup>1</sup>

والهدف المرجو من وراء إعلاء مرتبة المعاهدات على القوانين الداخلية هو تحقيق نوع من الإستقرار في العلاقات الدولية وتوطيد العلاقات بين الدول، والمعترف به عالميا أنه لا يوجد ما يجبر دولة ما في أن توقع أو تنظم إلى إتفاقية ما أن كانت تخالف وتتعارض مع تشريعاتها الداخلية<sup>2</sup>، فالعديد من الإتفاقيات والعهود الدولية تتضمن وتنص صراحة بأنه عند الإنضمام إليها فهي تسمو على القوانين الداخلية حتى لو لزم الأمر بتعديل التشريعات الداخلية مثلا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية"<sup>3</sup>.

فرئيس الجمهورية يصادق على إتفاقيات الهدنة والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد وكذلك المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والتي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة<sup>4</sup>.

"فسلطة ومهمة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها خولت دستوريا لرئيس الجمهورية وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية"<sup>5</sup>، وله أيضا أن يوقع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وفقا لنص المادة 111 من تعديل سنة

<sup>1</sup> - المادة 123 من المرسوم الرئاسي: رقم 89-18، المرجع السابق، ص: 25. و المادة 132 من المرسوم الرئاسي: رقم

96-438، المرجع السابق، ص: 27. و المادة 150 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 35.

<sup>2</sup> - سلوى أحمد ميدان المبرجي، المرجع السابق، ص: 188.

<sup>3</sup> - سلوى أحمد ميدان المبرجي، المرجع نفسه، ص: 197.

<sup>4</sup> -أنظر المواد المادة 122 من المرسوم الرئاسي: رقم 89-18، المرجع السابق، ص: 25. والمادة 131 من المرسوم

الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 27. والمادة 149 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>5</sup> - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص: 38.

2016 وفي هذا النوع من المعاهدات يملك المجلس الدستوري رقابة سابقة عليها فقط أي أنها تخضع لنفس الرقابة التي يحظى بها كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان<sup>1</sup>.

ثانيا: **صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات.**

إذا كان رئيس الجمهورية هو صاحب الولاية العامة في إبرام المعاهدات فإن للمجلس الدستوري حق الرقابة عليها وذلك لضمان عدم تطبيق أي معاهدة وأي بند فيها خارج إطار المنظومة الدستورية للدولة الجزائرية" **فرقابة دستورية المعاهدات تأتي كوسيلة لضمان السيادة الوطنية وحفاظا على مصالح الدولة الجزائرية**<sup>2</sup>، وتعد مسألة إخضاع المعاهدات للرقابة من طرف جهاز دستوري إحتراما لآلية الرقابة على دستورية القوانين وحماية لحقوق وحرية الأفراد الأساسية لما فيها من مساس وانتهاك إذا كانت مخالفة للتشريعات الداخلية" **فطبيعة بعض المعاهدات الدولية وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك على إختصاصات السلطة التشريعية، وهذا ما يفسر وجوب الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان كل على حدة... ومن هنا يظهر دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات للحفاظ على التوازن بين السلطات وكذلك ضمان سمو الدستور**<sup>3</sup>.

وهذه الرقابة قد تكون سابقة كما لها أن تكون لاحقة لأنها إختيارية ويتم إخطار المجلس الدستوري بنفس طريقة الإخطار بالنسبة للقوانين العادية والعضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما الرقابة اللاحقة فلا تتم كون هذه المعاهدات فور المصادقة عليها تصبح أسمى من القانون وبالتالي تفلت من الرقابة البعدية<sup>4</sup>.

وللمجلس صلاحية النظر في كافة المعاهدات وهذا لكون الدستور لم يحدد في أي مادة من مواده نوع المعاهدات التي يحق للمجلس الدستوري الرقابة عليها وبالتالي ترك له المجال واسع وغير محدود، فعند توقيع رئيس الجمهورية للمعاهدات يخطر المجلس الدستوري بذلك لإبداء رأيه فيها وبعدها مباشرة يعرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان لتتم الموافقة عليها صراحة، فريثس الجمهورية لا يمكنه إغفال دور المجلس الدستوري وإرسالها مباشرة إلى البرلمان للموافقة عليها فهذا الأخير لا يستطيع الموافقة دون أخذ رأي المجلس يعتبر إخطار المجلس الدستوري في مثل هذه الحالات مرحلة إجبارية قبل التصديق عليها وخطوة التصديق تجبر الدولة بالتقيد بمضمون المعاهدة أما التوقيع لوحده من طرف رئيس الجمهورية فلا يجبرها ولأن المجلس هيئة دستورية لا يجوز له مخالفة أحكام المصدر الذي من خلاله تم الإقرار بوجوده.

<sup>1</sup> - ميلود خيرجة، المرجع السابق، ص: 57.

<sup>2</sup> - مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية ( تونس - الجزائر - المغرب ) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2015 / 2016 ، ص: 70.

<sup>3</sup> - محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013 ، ص: 41 .

<sup>4</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، المرجع السابق، ص: 05.

وقد نصت المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه إذا فصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور وصرح بعدم دستورية حكم أخطر به وكان هذا الحكم في الوقت نفسه غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المختر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة فحسب هذه المادة نرى بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة ما فإنها تعاد للجهة المخطرة للنظر فيها مرة ثانية وأنه لا يتم التصديق على معاهدة مخالفة للدستور فمصير المعاهدات والإتفاقيات الغير دستورية عدم التصديق عليها وبالتالي لا تدخل تحت ظل التشريعات الداخلية للدولة حسب ما أكدته المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ونفس المصير أكدت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، أما إذا كانت موافقة لما جاء في الدستور فإن المجلس يوافق عليها وتحال للبرلمان ليوافق عليها هو الآخر وتكون بهذا أخذت لنفسها مكاناً في المنظومة القانونية الداخلية للدولة وتحتل مرتبة الوسط بين الدستور والقوانين بنوعها العادية والعضوية والراجح أنها لا تعلق على الدستور وبالتالي تصبح مرجعية قانونية في المنظومة القانونية للدولة ويمكن بذلك للأفراد أن يحتجوا بها أمام القضاء إن كان فيها ما يخدم مصالحهم فالمجلس الدستوري حسب إجهاداته يجيز للمواطنين التذرع بما جاء في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها والإستناد عليها وإعتبارها حجة في مواجهة الخصم أمام القضاء وبالتالي فتكون المعاهدة ضماناً للحقوق<sup>2</sup>.

تعتبر مسألة نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري التعبير الحقيقي عن التعاون المتبادل بين السلطات الثلاث، بإعتبار أن التصديق على المعاهدات الدولية يتم بالإشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهذه المعاهدات لا بد أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

" ومادام الدستور هو الوسيلة الشرعية لتقييد سلطة الحاكمين فإن هؤلاء ينزعون لخرقه، بإصدار تشريعات مخالفة لأحكامه أو لروحه، ومن ثم شكلت مسألة مراقبة دستورية القوانين قضية مركزية في حقل القانون الدستوري"<sup>4</sup>، وهذه المسألة خولت للمجلس الدستوري والذي تدخل للمراقبة في مثل هذه الحالات من أجل حماية مبدأ الفصل بين السلطات وعدم إنتهاكه والخروج عنه فلولا تدخله لكان هناك

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، ص: 06. و المادة 168 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 30. والمادة 190 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>2</sup> - سعيد الوافي، المرجع السابق، ص: 112.

<sup>3</sup> - خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد الأول، 2017، ص: 149.

<sup>4</sup> - صابر حماد، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة فاس بريس، الجزء الأول، سنة 2015 / 2016، ص: 60.

تصادم وتنازع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مسألة إعداد وإصدار القوانين وتضارب في الأحكام الصادرة عن كل سلطة.

## **المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على الانتخابات والإستفتاءات.**

تلعب الانتخابات والإستفتاءات في كل الأنظمة السياسية دور مهم جدا في تكريس الحكم الراشد وكذلك تكريس الديمقراطية والمشاركة السياسية والعمل على ضمان مبدأ دولة القانون وسيادة دستورها وكل هذا من خلال تمكين الشعب من مشاركته في إختيار من يمثله ويتولى شؤونه نيابة عنه ويتولى تسيير السياسة العامة، وكون الانتخابات حق دستوري مكفول للجميع يضمن الدستور ممارسته هذا الحق وتعد الانتخابات الطريقة المثلى لجعل المواطنين يشاركون في إتخاذ الأمور التي تخص الدولة وفي إحصاء آرائهم حول ما يعرض عليهم من قضايا وتسفر الانتخابات والإستفتاءات عن أشخاص وقضايا تقود الدولة وحتى تكون لهذه الأشخاص مشروعية شعبية لوجودهم ومشروعية لقضية أعرضت عليهم فإن المؤسس الدستوري أولى هاتين العملتين أهمية كبيرة وأحاطهما بمجموعة من الإجراءات تنصب كلها في جعل الشخص المناسب في المكان المناسب، وفي إتخاذ ما يصلح للأفراد والبلاد كون الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذا الإستفتاءات تعبر عن مصير الدولة وتوجه الشعب في إختيار من يقود الدولة حيث يستند كل من رئيس الجمهورية والبرلمان في أي عمل أنيط بهما على الدستور كما أنه يحدد كيفية تكوينهما وممارسة مهامهما والأجدر أن هاتين السلطتين تستمد وجودهما من الدستور وتكفل الصالح العام وتسهر على تحقيق مطالب الشعب والمنفعة العامة، ولهذا جعل المؤسس مهمة المجلس الدستوري تتخلل هاتين السلطتين وكذا عملية الإستفتاء حتى يضمن شرعية وجودهم ويسهر على عدم التلاعب بنتائجهم وما يسفر عنه إرادة الشعب من إختيار ما يصلح به للبلاد ولتفصيل أكثر للموضوع إعتدنا في هذا المبحث على مطلبين الأول نعرض فيه (الرقابة على الانتخابات ) والمطلب الثاني (الرقابة على عملية الإستفتاء).

### **المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على الانتخابات.**

يلعب المجلس الدستوري دور فعال في الرقابة على العملية الإنتخابية كون المجلس في هذه الحالة يصبح قاضي إنتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري الأخير الفقرة الثانية(02) من المادة" كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية الإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج الإنتخابات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 182 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 32.

ولتفصيل أكثر تطرقنا إلى فرعين في هذا المطلب (الفرع الأول) الإنتخابات الرئاسية و(الفرع الثاني) الإنتخابات التشريعية.

### الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية.

يتصل المجلس الدستوري بهذه العملية في عدة مناسبات إلا أنه على عكس ما كان في قانون الإنتخابات 10-16 فقد تم تقليص صلاحيات المجلس في هذه العملية فلقد كان القانون السالف الذكر ينص على أن المجلس الدستوري هو الذي يتلقى طلبات الترشيح ويفصل فيها وهذا حسب المادة 139 والمادة 140<sup>1</sup>.

إلا أن هذا القانون تخللته بعض التعديلات مست بعض المواد منها المادة 139 والتي جاءت في القانون 08-19 المتمم والمعدل للقانون العضوي 10-16 والتي تنص على ما يلي " يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات مقابل تسليم وصل يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات عند الإقتضاء تعويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات للقيام بهذه المهمة ...."<sup>2</sup>.

حسب ما جاء في نصوص المواد التي تخللتها التعديلات فلقد حرم المجلس الدستوري من تلقي ملفات الترشح وكذلك من صلاحية الفصل في الترشيحات لرئاسة الجمهورية وبالتالي أصبح المجلس مناط بمهمة الموافقة على قائمة المترشحين وتلقي الطعون والفصل فيها وكذلك بإعلان النتائج النهائية، فلقد أصبحت مهام المجلس في الإنتخابات الرئاسية قليلة على عكس ما كان سابقا.

### أولا: الموافقة على قائمة المترشحين وتلقي محاضر النتائج الإنتخابية.

بعد إيداع الترشيحات من قبل المترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وفصل السلطة في هذه الترشيحات حيث يظهر هنا دور المجلس الدستوري في هذه العملية كونه يتلقى قائمة المترشحين والموافقة عليها بقرار، وهذا بعد فصل السلطة في الترشيحات تقوم بإرسال الترشيحات وملفاتهم للمجلس الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 141 من القانون العضوي 08-19 والتي نصت على الآتي "...ترسل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> - المادة 139-140 من القانون العضوي: رقم 10-16، المؤرخ في 1437/11/22 هـ الموافق 25/08/2016م يتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر. ج. ر. ج. الجزائر، عدد50، المؤرخة في 1437/11/25 هـ الموافق 28/08/2016م ص: 28.

<sup>2</sup> -المادة 139 من القانون العضوي: 08-19، مؤرخ في 1441/01/14 هـ الموافق 14/09/2019م يعدل ويتمم القانون العضوي: رقم 10-16 المؤرخ في 1437/11/22 هـ الموافق 25/08/2016م، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 55، المؤرخة في 1441/01/15 هـ الموافق 15/09/2019م، ص: 03.

يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمتشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور...<sup>1</sup>

وبالتالي فقائمة المترشحين النهائية يتم الموافقة عليها بقرار من طرف المجلس الدستوري ويتم نشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية، وبعد هذه الخطوة تبدأ عمليات التصويت "لإنتخاب رئيس الجمهورية من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ويكون الإقتراع عن طريق الإنتخاب العام المباشر والسري... ويكون على إسم واحد"<sup>2</sup>.

تتم الإنتخابات في ظرف 30 يوم السابقة لإنقضاء العهدة الرئاسية ويكون ذلك عن طريق مرسوم رئاسي تستدعي فيه هيئة الناخبين في مدة 90 يوما قبل تاريخ الإنتخاب، وبمجرد تمام الإنتخابات تقوم اللجان الإنتخابية الولائية بمباشرة مهمتها بجمع نتائج الإقتراع على مستوى البلديات التي تنتمي إليها وتقوم بعملية الإحصاء للأصوات وتقوم بإرسال هذه المحاضر المتعلقة بالنتائج إلى المجلس الدستوري وهذا حسب ما جاء في المادة 160 من القانون العضوي 08-19 "بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لإنتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الإثني والسبعون (72) ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري..."<sup>3</sup>.

بالتالي بعد إتمام اللجان محاضرها تحول نتائج الإنتخابات تودعها مباشرة في أمانة ضبط المجلس حيث أنها مجبرة على إتمام عملها في ظرف 72 ساعة الموالية لنهاية الإقتراع.

**ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في تلقي الطعون والفصل فيها.**

باعتبار المجلس هو الضامن الوحيد لإحترام الدستور فإنه كذلك يقوم بالفصل في الطعون الخاصة بعملية الإقتراع<sup>4</sup>، حيث يقوم أيضا المجلس بتلقي الطعون الخاصة بنتائج الإنتخابات الأولية ويفصل فيها وهذا بعدما يقدم الطاعن طعنه أمام المجلس الدستوري بعد تلقيه قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والجدير بالذكر أنه يطعن في حالة رفض ترشحه فغير ممكن أن يطعن بعد قبول ترشحه وهذا ما نصت عليه المادة 141 من القانون العضوي 08-19 "...تبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى

<sup>1</sup> المادة 141 من القانون العضوي: 08-19، المرجع نفسه، ص: 19.

<sup>2</sup> نورالدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص: 47.

<sup>3</sup> المادة 160 من القانون العضوي: 08-19، المرجع السابق، ص: 20.

<sup>4</sup> محمد قوادري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2010-2011، ص: 32.

المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه...<sup>1</sup>، حيث أن الطاعن مقيد بمدة 48 ساعة لتقديم طعنه أمام المجلس إلا أنه ما تمت ملاحظته وحتى في كل النصوص التي تناولت نفس الموضوع في حالة ما لم يقدم الطاعن ملف طعنه في غضون 48 ساعة أي في غضون المهلة القانونية التي سمحت له فهل فوات المهلة يصبح جزاء الطاعن حرمانه من حقه في الطعن أم أن هناك حلول أخرى.

يمتلك المترشح أو ممثله القانوني صلاحية وحق الطعن في مدى صحة عملية التصويت عن طريق محضر فيه إحتجاجة يودع داخل مكتب التصويت مع إخطار المجلس الدستوري بذلك، حيث يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الإنتخابات الرئاسية من طرف اللجان الولائية واللجان الخاصة والمتكلفة بالمواطنين المقيمين في الخارج وذلك لدراستها والفصل فيها، كما أنه يتلقى الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للإنتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس<sup>2</sup>.

بشأن تقديم الطعون يجب أن تحتوي على توقيع أصحابها قانونا وعلى اللقب والإسم وصفة الطاعن وكذا ذكر الوقائع وكل ما يبرر الطعن ويتم تسجيل الطعن لدى كتابة الضبط للمجلس وفقا للأجال المحددة قانونا بحسب المادة 35 من نفس النظام<sup>3</sup>.

تتم عملية دراسة الطعون من قبل مقرر يعينه رئيس المجلس حيث يقوم المقرر بالتحقيق في هذه الطعون ومدى سلامتها ويمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أو يطلب أية وثيقة لها علاقة بالعملية وتساعده في التحقيق، وبعد إنتهاء المقرر من مهمته يقدم التقرير ومشروع القرار عنه للمجلس الدستوري كما يقدم نسخة عنه لأعضاء المجلس وهذا ما جاء في محتوى المادة 54 من نفس النظام "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير مشروع قرار عنه تسلم نسخة منها لأعضاء المجلس الدستوري يعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه"<sup>4</sup>، يتم دراسة هذه التقارير من طرف المجلس بخصوص الطعون يفصل المجلس في مدى قبوله للطعون المقدمة له حيث يصدر أثر ذلك قراره النهائي بقبول أو رفض الطعن في جلسة مغلقة و يتم تبليغ قراره إلى المعنيين بالأمر حيال الطعن.

حيث يفصل المجلس الدستوري في هذه الطعون في غضون (07) أيام من إرسال آخر قرار أرسل إليه من طرف السلطة الوطنية المستقلة وهذا ما جاء في نص المادة 141 من القانون العضوي 08-19... يوافق المجلس الدستوري بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بما

<sup>1</sup>-المادة 141 من القانون العضوي: 08-19، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، مرجع سابق، ص: 06.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 05.

<sup>4</sup>-المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 07.

في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور...<sup>1</sup>.

**ثالثاً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في إعلان النتائج النهائية.**

يقوم المجلس الدستوري وبعد الإنتهاء من فض النزاع المتعلق بالطعون في العملية الإنتخابية إعلان النتائج للدور الأول من الإنتخابات حيث أنيط بمهمة التصريح بنتائج الدور الأول "إن لم يتحصل أحد المتنافسين على النصاب المطلوب وهو الأغلبية المطلقة من صوت الناخبين المعبرين يتولى تعيين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات"<sup>2</sup>.

حيث ومن المعلوم أن الإقتراع يكون على إسم واحد يتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وبذلك يكون هو الفائز بمقعد رئيس الجمهورية ويعلن المجلس النتائج النهائية للإنتخابات في مدة أقصاها (10) أيام، ومنه في حالة لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية مطلقة يتم تعيين مرشحين للدور الثاني<sup>3</sup>، حيث "يدعو المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع"<sup>4</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 145 من القانون العضوي 16-10 والتي جاءت كالتالي "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الإقتضاء المرشحين (02) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني"<sup>5</sup>.

"ويحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدى القصوى بين الدور الأول والدور الثاني ثلاثين يوماً(30)"<sup>6</sup>، وهذا وهذا ما نصت عليه" المادة 146 فقرة الأولى(01)من القانون العضوي 16\_10"<sup>7</sup>.

ومن هنا يبدأ الاقتراع بين المرشحين الإثنين والجدير بالذكر هنا أنه يمكن أن يعلن انسحاب أحد المرشحين للدور الثاني من عملية الإنتخابات الرئاسية وكذا لا يترتب عليه قرار بعدم القبول، ومنه تكتمل عملية الإنتخاب إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، إلا أنه يمكن أن تلغى العملية الإنتخابية برمتها ويصرح المجلس الدستوري عن إجراء إنتخابات رئاسية جديدة وهذا في حالة وفاة أحد المرشحين أو تعرض أحدهما لمانع خطير وشرعي، حيث في هذه الحالة يقوم المجلس من التأكد من حالة الوفاة والمانع الذي لحق بالمرشح ومن هنا تصبح و تزيد المدة إلى (60) يوماً لتنظيم الإنتخابات الرئاسية الجديدة

<sup>1</sup>-أنظر المادة 141 من القانون العضوي: 19-08، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>2</sup>-سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 46.

<sup>3</sup>- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزائر العاصمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1994، 01، ص: 284.

<sup>4</sup>- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص: 212.

<sup>5</sup>- المادة 145 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>6</sup>- رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>7</sup>- أنظر المادة 01/146 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 28.

وهذا ما نصت عليه المادة 146 الفقرة الثالثة(03) منها على ما يلي "في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما"<sup>1</sup>.

يبلغ أمر وفاة أحد المترشحين أو المانع الذي أصاب أحدهما لرئيس الجمهورية ووزير الداخلية ويقوم بنشر الخبر في الجريدة الرسمية ويتم الانتخاب الرئاسية سواء في حالتها الطبيعية أو الإستثنائية يصرح المجلس الدستوري بالنتائج النهائية للإقتراع وهذا بتقديم رئيسه أمام وسائل الإعلان عنها ويتم إعلان اسم الفائز بالانتخابات الرئاسية وإستحواذه على منصب رئيس الجمهورية هذا بعد حصوله على النسبة الأعلى من مجموع الأصوات، ثم يقوم بإرسال هذه النتائج إلى الأمين العام للحكومة ليقوم بنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وسهر المجلس على العملية الانتخابية وإعلان النتائج "فهذه المهمة الجوهرية تعمل على تأكيد وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وذلك محاولة لضمان عدم تأثير أية سلطة من السلطات الثلاث على هذه العملية عن طريق إحيائها أو بسط نفوذها لتحويل مجرى الانتخابات ونتائجها وفي ذلك ضمان لتحقيق الحياد والنزاهة على سير هذه العمليات"<sup>2</sup>.

رابعا: صلاحية المجلس الدستوري الجزائري في البت في حساب الحملة الانتخابية.

"ينبغي على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ويسلم هذا الحساب للمجلس"<sup>3</sup>، ويقدم المترشح حساب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر(03) من تاريخ نشر النتائج النهائية إلى المجلس الدستوري<sup>4</sup>، وهذا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من نفس النظام<sup>5</sup> حيث يتم تسليم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات للمجلس وإلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا ما ورد في نص المادة 196 من القانون العضوي 08-19 "ينبغي على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين لإنتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

<sup>1</sup> - المادة 03/146 من القانون العضوي: 16-10، المرجع نفسه، ص: 28.

<sup>2</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص: 538.

<sup>3</sup> - عبد الحليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري - على ضوء دستور 1996-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005، ص: 230.

<sup>4</sup> - علاء الدين عشي، دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019/2018، ص: 213.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 07.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري...<sup>1</sup>، حيث يقوم المترشح بتقديم مصادر الإبرادات وتبريرها قانونا ومجموع النفقات التي إستغلها في حملته الإنتخابية وإرفاقها بوثائق تثبت ذلك حيث يمنع أن يتلقى أي مترشح هبات أو مساهمة من أي دولة أجنبية وكذلك من أي شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية وهذا ما جاء في نص المادة 191 من القانون العضوي 16-10<sup>2</sup>.  
كما نصت المادة 192 من نفس القانون 16\_10 على نسبة النفقات التي يتقيد بها المترشح<sup>3</sup>.

بشأن الفحص والتدقيق في حساب الحملة الإنتخابية لكل مترشح يمكن أن يستعين المجلس الدستوري بمحاسب خبير مختص في هذا المجال من أجل تقديم المساعدة والبحث في هذا الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 57 من نفس النظام "يمكن المجلس الدستوري أن يستعين بأي خبير في دراسة الحملة الانتخابية"<sup>4</sup>، وبعد تقديم المحاسب الخبير أو المحافظ تقريره عن حساب المترشح بعد توقيعه عليه إلى المجلس الدستوري يبت المجلس في حساب الحملة إلا أنه ما تم ملاحظته غياب نص سواء قانوني أو دستوري يحدد فيه مدة الفصل في الحسابات ودراستها، وبنهاية دراسة الحساب لكل مترشح يصدر المجلس الدستوري قراره بشأن حساب الحملة وهذا القرار إما يكون بقبول الحساب أو رفضه حيث يبلغ هذا القرار إلى المترشح وإلى الوزير الأول كما يقوم بتبليغه إلى الأمين العام لنشره في الجريدة الرسمية، حيث يتم تعويض المترشحين الذين قبلت ملفاتهم من طرف الوزير الأول وقد نصت المادة 193 من القانون العضوي 16-10 على مقدار التعويض<sup>5</sup>، كما أنه لا يتم تعويضهم إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج وجددير بالذكر أن هناك حسابات تقبل لكن لا يتم تعويض أصحابها إلى جانب اللذين رفضت حساباتهم وهذا ما جاء في نص المادة 58 من نفس النظام "يبت المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الإنتخابية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ويبلغ قراره إلى المترشح وإلى الوزير الأول، وترسل قرارات قبول حسابات الحملة الإنتخابية إلى الوزير الأول بغرض القيام بالتعويضات المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وكذلك ترسل قرارات رفض حسابات الحملة الإنتخابية وقرارات الحسابات المقبولة بدون تعويض إلى المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية، وفي حالة عدم تقديم المترشح حساب حملته الإنتخابية

<sup>1</sup> - المادة 196 من القانون العضوي: 19-08، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 191 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 192 من القانون العضوي: 16-10، المرجع نفسه، ص: 34.

<sup>4</sup> - المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 193 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 35.

إلى المجلس الدستوري طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ويعلم الوزير الأول بذلك<sup>1</sup>.

بهذا الشأن إن لم يتقدم أحد المترشحين حساب حملته يتم تبليغ الوزير الأول بذلك بالإضافة إلى تطبيق العقوبات والجزاء المنصوص عليه في المادة 219 من القانون العضوي 16-10<sup>2</sup>، كما أنه يتم إرسال حساب الحملة الخاص برئيس الجمهورية المنتخب للأمين العام للحكومة ليتم نشره في الجريدة الرسمية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 59 من نفس النظام<sup>3</sup>.

ما يجدر ذكره بخصوص الإنتخابات الرئاسية أن أعضاء المجلس الدستوري تطبق عليهم قواعد طيلة مهمتهم خاصة أثناء الإنتخابات الرئاسية فيلزم عليهم التقيد بواجب النزاهة والحياد وحفظ سرية المداولات وأن لا يتخذوا أي موقف علني في أي قضية تدخل ضمن إختصاصات المجلس، وأن لا يبدون إنتمائهم لأي مترشح وأن يقطع علاقته التنظيمية بالحزب الذي ينتمي له حتى إنتهاء عهده وكل هذه النقاط تدخل في إطار شفافية أعمال المجلس وإستقلاليته وعدم تأثره بأي شخص أو مؤسسة وبالتالي تكون أعمال المجلس كلها نتيجة إقتناعاته لا نتيجة تدخل وإملاءات من أي مؤسسة مهما كان نشاطها أو طبيعته.

#### الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بمراقبة الإنتخابات التشريعية.

إلى جانب بسط المجلس الدستوري رقابته على الإنتخابات الرئاسية تمتد رقابته كذلك على الإنتخابات التشريعية، ونظرا لإن البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمثلان الشعب ويمارسان مهمتهما بإسم الشعب وبالتالي حرص المؤسس الدستوري على رقابة الإنتخابات التشريعية وضمان نزاهتها.

#### أولا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي محاضر اللجان الإنتخابية.

يظهر دور المجلس في الإنتخابات التشريعية في المرحلة الأخيرة فبعد الإنتهاء من عملية التصويت يتدخل المجلس الدستوري حيث يتلقى محاضر نتائج الإنتخابات التشريعية التي تعدها اللجان الإنتخابية الولائية وكذلك التي تعدها لجان خاصة بالمواطنين المقيمين في المهجر، وهذا ما نصت عليه المادة الستين(60) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس والتي جاءت بما يلي "يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجنة الإنتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر تركيز النتائج أو الفرز الخاصة بإنتخابات أعضاء مجلس الأمة.

<sup>1</sup>-المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 219 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 37.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 07.

يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج المؤقتة للإقتراع تطبيقاً لأحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني يكون الإقتراع نسبي على القائمة وتكون عهدهم لمدة خمس (05) سنوات كما يتم تسجيل المترشحين في كل دائرة إنتخابية في قائمة تستوفي عدد المقاعد المطلوبة كما يتم إضافة ثلاث (03) مترشحين إضافيين، وتجرى الإنتخابات في ظرف 3 أشهر التي تسبق إنتهاء العهدة النيابية أما بخصوص أعضاء مجلس الأمة فإن الإقتراع يكون عكس نواب المجلس الشعبي الوطني حيث يتم إنتخاب ثلثي أعضاء المجلس المنتخبين ويتم إقتراعهم بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء تكون مدة العضوية ست (06) سنوات تجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، حيث يتم إستدعاء الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي قبل 45 يوماً من يوم الإقتراع ويكون الإنتخاب في ظرف 3 أشهر التي تسبق إنتهاء عهدهم، بعد تلقي المجلس الدستوري لمحاضر الإقتراعات يتولى دراستها والتحقق فيها ثم يعد النتائج المؤقتة للإنتخابات البرلمانية "ويعلن النتائج النهائية في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ إستلام المحاضر الخاصة بنتائج الإنتخابات ويبلغها إلي وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني عند الاقتضاء"<sup>2</sup>، وبحسب ما جاء في المادة 60 الفقرة الثالثة(03) منها من نفس النظام "يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر ويضبط النتائج المؤقتة للإقتراع تطبيقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات"<sup>3</sup>، ومن ثم يضبط النتائج النهائية يقوم المجلس بتوزيع المقاعد على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 61 من نفس النظام "يتم توزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ويتم توزيع المقاعد بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة 118 الفقرة 2 من الدستور على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغلها طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات"<sup>4</sup>.

#### ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي الطعون والفصل فيها.

يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع من المترشحين لعضوية مجلس الأمة كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات لمجلس الشعبي الوطني أن يقدم هو الآخر طعناً "وبذلك فإنه يتولى إشعار كل معترض على الإنتخابات لتقديم ملاحظاته مكتوبة ويبت في ذلك"<sup>5</sup>، حيث يمكن للمترشح الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك عن طريق تقديم عريضة طعن إلى كتابة

<sup>1</sup> - المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>2</sup> - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص: 213.

<sup>3</sup> - المادة 03/60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>4</sup> - المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 07.

<sup>5</sup> - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص: 47.

ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تكون موالية لعملية التصويت بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة وهذا ما جاء في نص 130 من القانون العضوي 16-10<sup>1</sup> "يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري التي تلي إعلان النتائج"<sup>1</sup>، أما فيما يخص انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فيتم تقديم طعنهم في ظرف (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج بحسب ما جاء في المادة 171 من القانون العضوي 16-10 " لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج...."<sup>2</sup>.

حتى يتم قبول الطعن من طرف المجلس لا بد أن تتوفر عريضة الطعن على جملة من الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات وكذلك الموجودة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس والتي حددتها المادة 62 منه من بينها اسم الطاعن ولقبه وعنوانه ذكر موضوع الطعن والوسائل التي تؤيد الموضوع بالإضافة إلى عدة شروط أخرى<sup>3</sup>، وحتى يتمكن المجلس من النظر في جوهر الطعون فإنه يعين مقررين من بين أعضائه لدراسة الطعون وهذا ما ورد في المادة (63) من نفس النظام "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاءه مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون ويبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى المترشح المعين منتخبًا الذي يعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"<sup>4</sup>، حيث أن نواب المجلس الشعبي الوطني يشعروهم المجلس الدستوري بالطعن ليقيدون ملاحظاتهم الكتابية خلال (04) أيام من تاريخ التبليغ وهذا ما جاء في المادة 171 من نفس النظام<sup>5</sup>.

حيث يقوم المجلس الدستوري بالبت في هذه الطعون بناء على التقارير المعدة من طرف المقرر وفي جلسة مغلقة في قبول هذه الطعون أو رفضها في مدة (03) أيام.

في حالة ما تأكد المجلس من أن الطعن مؤسسا فإنه يصدر قرار مغلٍ بإلغاء الانتخابات التي أثرت من أجلها النزاع، وكذلك يمكنه أيضا أن يقرر إعادة محضر النتائج المعدة من اللجان الانتخابية من أجل صياغتها من جديد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 64 من نفس النظام في فقرتها الثانية(02) "...وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار مغلٍ إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما إعادة صياغة محضر النتائج ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا طبقا للقانون العضوي المتعلق

<sup>1</sup> - المادة 130 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>2</sup> - المادة 01/171 من القانون العضوي: 16-10، المرجع نفسه، ص: 33.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>4</sup> - المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 08.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 171 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 33.

بنظام الإنتخابات...<sup>1</sup>، وفي حالة مآتم إلغاء الإنتخابات أو إعادة صياغة محضر النتائج يتم تبليغ ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وإلى الأطراف المعنية بذلك، وينشر قرار الإلغاء أو إعادة الصياغة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذن في حالة الإلغاء يتم تنظيم إنتخابات جديدة في أجل (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الأطراف السالفة الذكر.

ثم يقوم المجلس في هذه الحالة كذلك بإعلان النتائج المؤقتة للإنتخابات الجديدة ويستقبل الطعون ويفصل فيها ومن ثم يعلن عن النتائج النهائية إما في حالة إعادة صياغة المحضر يتم تعديل المحضر حسب قرار المجلس ومن ثم يعلن المجلس النتائج النهائية ويعلن المترشح الفائز حيث يتم إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 65 من نفس النظام "يعلن المجلس الدستوري، بعد الفصل في طعون النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

ينشر إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس كذلك يفصل في حالة إستخلاف نائب أو عضو في البرلمان حيث إذا تمت ملاحظة شغور مقعد أحد نواب المجلس الشعبي الوطني فإنه يتم إبلاغ المجلس الدستوري بذلك من طرف مكتب المجلس الشعبي هذا طبقا لما جاء في المادة 106 من القانون العضوي 16-10 "يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري لإعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف المترشح"<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرا للتحقيق في التصريح بالشغور ودراسة هذه الحالة والفصل فيها وهذا ما ورد في نص المادة 66 من نفس النظام "عند تبليغ رئيس المجلس الدستوري بالتصريح بشغور مقعد طبقا لأحكام المادة 106 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات يعين هذا الأخير من بين أعضاء المجلس مقرا يتولى التحقيق في موضوع الإستخلاف"<sup>4</sup>، حيث يقوم المجلس بالفصل في موضوع الإستخلاف ويستعين بما يعده المقرر بقرار يتم تبليغه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 67 من نفس النظام "يفصل المجلس الدستوري في إستخلاف النائب الذي شغر مقعه طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. ويصدر بهذا الشأن قرار يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

<sup>1</sup> - المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 08.

<sup>2</sup> - المادة 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 08.

<sup>3</sup> - المادة 106 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 24.

<sup>4</sup> - المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 08.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>1</sup>.

في حالة ما كان شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة إلى تجريده من عضويته الإنتخابية فإنه هنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بإخطار المجلس الدستوري بواسطة رسالة تكون مبررة ومن ثم يتحقق المجلس من هذه الحالة بكل الوسائل الموجودة ومنه يفصل المجلس بقرار يكون معلل عن شغور المقعد نتيجة التجريد ويقوم بإبلاغ القرار إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى الوزير المكلف بالداخلية وينشر القرار في الجريدة الرسمية طبقا لما جاء في نص المادة 68 من نفس النظام "يعلن المجلس الدستوري بقرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة في حالة تجريده من عهده الإنتخابية طبقا لأحكام المادة 117 من الدستور بناء على إخطار برسالة مبررة من رئيس الغرفة المعنية ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"<sup>2</sup>، كما نصت على نفس الإجراءات المادة 134 من القانون العضوي 16-10 والتي تنص "على إبلاغ التصريح بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري من قبل مكتب المجلس"<sup>3</sup>، والجدير بالذكر أن المجلس الدستوري في حالة شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني فهو يتدخل في ذلك من مرحلة التصريح إلى مرحلة تعيين المستخلف حيث يتم إستخلاف العضو بالمرشح الذي يليه مباشرة في القائمة وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون العضوي 16-10 "... يستخلف النائب بعد شغور مقعه... بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية"<sup>4</sup>.

على خلاف النائب في المجلس الشعبي الوطني فإن المجلس الدستوري في حالة شغور مقعد عضو في مجلس الأمة فهو غير معني بتعيين مستخلف بل فقط يتلقى التصريح بالشغور ويتحقق من ذلك ويتم إستخلافه عن طريق إجراء إنتخابات جزئية وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون العضوي 16-10 "في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الإستقالة أو الإقصاء أو التجريد من عهده الإنتخابية أو أي مانع شرعي آخر يتم إجراء إنتخابات جزئية لإستخلافه مع مراعاة أحكام الدستور"<sup>5</sup>.

**ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالنظر في حساب الحملة الإنتخابية.**

ينبغي على كل مترشح لإنتخابات التشريعية تقديم حساب حملته التشريعية للمجلس الدستوري وهذا ما ورد في نص المادة 196 من القانون العضوي 19-08 "ينبغي على كل مترشح لإنتخاب رئيس

<sup>1</sup> - المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 08.

<sup>2</sup> - المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 08.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 134 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>4</sup> - المادة 105 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 24.

<sup>5</sup> - المادة 132 من القانون العضوي: 16-10، المرجع نفسه، ص: 26.

الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يقدم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات...<sup>1</sup>، حيث يتم تقديم الحساب خلال شهرين من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 69 من نفس النظام "يجب على كل قائمة مترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن تقدم حساب حملتها الانتخابية خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني"<sup>2</sup>، حيث يجب أن يكون حساب الحملة متضمن وجوبا مصادر وطبيعة الإيرادات وتكون مبررة قانونا وكذلك يقدم النفقات مع وثائق تثبت ذلك حيث يمنع منعاً باتاً على أي مترشح تلقى مصادر مالية أو هبات من أي شخص أو مؤسسة ذات جنسية أجنبية وهذا ما ورد في نص المادة 191 من القانون العضوي 16-10<sup>3</sup>، بالإضافة إلى أنه تم "تحديد نفقات الحملة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 194 من القانون العضوي 16-10<sup>4</sup>، حيث يستند المجلس الدستوري في التحقيق من حساب الحملة بخبير محاسب أو محاسب معتمد وهذا ما جاء في نص المادة 70 من نفس النظام<sup>5</sup>، يبت المجلس الدستوري في صحة الحسابات وذلك حسب الإجراءات والشروط التي نص عليها قانون الانتخابات ومن ثم يقوم بإرسال قرار قبول الحسابات إلى القائمة المعنية وإلى الفائزين في المجلس الشعبي الوطني وإلى مكتبه وإلى الوزير الأول ليقوم بالتعويضات، حيث نصت المادة 195 من القانون العضوي 16-10 على مقدار التعويض والجدير بالذكر أنه لا يتم التعويض إلا بعد صدور قرار المجلس<sup>6</sup>، كما ترسل الحسابات المرفوضة والمقبولة دون تعويض إلى قوائم المترشحين للمجلس الشعبي الوطني كما أنه يتم تبليغ الوزير إلا في حالة لم تقدم قائمة المترشحين حساب حملتها وهذا ما نصت عليه المادة 72 من نفس النظام<sup>7</sup>، بالإضافة إلى أنه يتم توقيع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 219 من القانون العضوي 16-10 كجزاء على عدم تقديم حساب حملته<sup>8</sup>.

**المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على الإستفتاءات والتعديل الدستوري.**

<sup>1</sup> - المادة 196 من القانون العضوي: 19-08، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>2</sup> - المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 08.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 191 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 194 من القانون العضوي: 16-10، المرجع نفسه، ص: 35.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 08.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 195 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 35.

<sup>7</sup> - أنظر المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 08.

<sup>8</sup> - أنظر المادة 219 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 37.

على غرار الإنتخابات الرئاسية والتشريعية أيضا أنيط المجلس الدستوري برقابة الإستفتاءات والذي يعد وسيلة مهمة يشارك فيها الأفراد ويستغلون حقهم في التعبير عن رأيهم إتجاه قضية تعرض عليهم من طرف رئيس الجمهورية والذي يعتبر بمثابة إستشارة شعبية وهذا ما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري<sup>1</sup>، كما نصت المادة 73 من نفس النظام على ما يلي "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ويدرس الطعون طبقا للمادة 182(الفقرة2) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات"<sup>2</sup>، وقد تضمن المطلب على فرعين (الفرع الأول) العملية الإستفتاءية (الفرع الثاني) الرقابة على التعديل الدستوري.

**الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على العملية الإستفتاءية.**  
"الإستفتاء هو إجراء إعداد القاعدة القانونية دستورية كانت أو تشريعية عادية يتعلق بالديمقراطية المباشرة لا يستشار المجلس حول التدابير المتخذة قبل الشروع في الإستفتاء ... ولا يمارس رقابة ميدانية على عمليات الإقتراع يكتفي بالرقابة المعنية على صحة عمليات التصويت عن طريق دراسة الإحتجاجات التي يتقدم بها الناخبون..."<sup>3</sup>، بالإضافة إلى تلقي محاضر الإستفتاء والتحقق منها وإعلان نتائج الإستفتاء.

**أولا: صلاحية المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي المحاضر.**

نصت المادة 182 من التعديل الدستوري على "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء..."<sup>4</sup>، حيث يعد الإستفتاء وسيلة مهمة لإستعراض رأي الشعب كون الإستفتاء هو منبع الإرادة الشعبية وهذا راجعا إلى أن الشعب هو مصدر كل سلطة وصاحب السيادة ويمارس هذا الحق عن طريق الإستفتاء وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة(08) من التعديل الدستوري الأخير "السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثلين المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"<sup>5</sup>، فمهمة المجلس الدستوري في الرقابة على عملية الإستفتاء تتمثل في مرحلة ما بعد الإستفتاء فهو غير معني بالمراحل السابقة له حيث يتم إستدعاء الناخبين بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما قبل الإستفتاء وهذا ما تضمنته المادة 149 من القانون العضوي للإنتخابات "يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ

<sup>1</sup> - أنظر المادة 91 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>2</sup> - المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>3</sup> - جامل صباح، مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص: 54.

<sup>4</sup> - المادة 182 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>5</sup> - المادة 08 من القانون: 01-16، المرجع نفسه، ص: 10.

الإستفتاء ويرفق النص المقترح للإستفتاء بالمرسوم الرئاسي المنصوص عليه في الفقرة أعلاه<sup>1</sup>، فتبدأ مهمة المجلس بتسلمه لمحاضر اللجان الإنتخابية الولائية وكذا محاضر اللجان الخاصة بالمقيمين في الخارج حيث تنتهي هذه اللجان أعمالها في ظرف (72) ساعة الموالية لنهاية الإستفتاء وعلى أساس هذه المحاضر يعد المجلس نتائج الإستفتاء، وبهذا الشأن يعين رئيس المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة المحاضر وهذا ما نصت عليه المادة 75 من نفس النظام " بمجرد إستلام محاضر النتائج وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر لدراستها وإعداد تقرير بشأنها"<sup>2</sup>، يقوم المقرر بإعداد تقرير عن محاضر الإستفتاءات والتحقيق فيها كما يمكن للمقرر الإستعانة بقضاة أو خبراء وأن يستفيد من تخصصاتهم وخبرتهم، كما يمكن له أن يطلب إحضار كل وثيقة تتصل بالعملية الإستفتاءية لتحقيق فيها والتأكد من صحة المحاضر وهذا ما جاءت به المادة 78 من نفس النظام " يمكن للمجلس الدستوري الإستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الإستفتاء..."<sup>3</sup>.

### ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي الطعون والفصل فيها.

كذلك يتلقى المجلس الطعون الخاصة بعملية الإستفتاء من طرف المواطنين أي الناخبون إذ يحق لكل ناخب تقديم طعن في عملية الإستفتاء وعمليات التصويت حيث يتم تسجيل الطعن في كتابة ضبط المجلس الدستوري ويجب أن يتم توقيع الطعن ويكون فيه لقبه وإسمه وعنوانه وصفته وعرض الوقائع المبررة للطعن وهذا ما ورد في مضمون المادة 74 من نفس النظام "يجب أن تحتوي الطعون الموقعة من طرف أصحابها على اللقب والإسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن وتسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري"<sup>4</sup>، كما أنه جدير بالذكر أن المحاضر الخاصة بنتائج الإستفتاء المعدة من طرف اللجان الإنتخابية ترسل إلى المجلس في ظروف مختومة كما نصت المادة 172 من القانون العضوي للإنتخابات "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الإنتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج للنظر فيه تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"<sup>5</sup>.

حيث يدرس المجلس صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإستفتاء وكذلك يدرس مضامين الطعون التي رفعها الناخبون ضد عملية الإستفتاء ويستعين بالتقارير المعدة من طرف المقرر حيث أنه ما تم ملاحظته في عملية الإستفتاء أن حق الطعن موسع أكثر من حق الطعن في كل من الإنتخابات الرئاسية

<sup>1</sup> - المادة 149 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 29.

<sup>2</sup> - المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>3</sup> - المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع نفسه، ص: 09.

<sup>4</sup> - المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>5</sup> - المادة 172 من القانون العضوي: 16-10، المرجع السابق، ص: 34.

والتشريعية وهذا لكون أن المصلحة تنعدم في عملية الإستفتاء، ومن حق كل ناخب تقديم طعن على عكس الإنتخابات التي تم فيها تحديد صفة الطاعن وإنحصرت في شخص المترشح أو من يمثله أو الحزب الذي ينتمي له ومن ثم يقوم المجلس بضبط النتائج النهائية للإستفتاء عن طريق المحاضر وبعد الفصل في الطعون المقدمة له.

### ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بإعلان النتائج النهائية.

المجلس الدستوري كذلك ملزم بإعلان النتائج النهائية لعملية الإستفتاء وبالنظر إلى مهامه في كل من الإنتخابات الرئاسية والتشريعية فهي تعد مهام طويلة ومعقدة عن عملية الإستفتاء الذي إنحصر دوره فقط في ما بعد الإستفتاء، وبعد فصل المجلس في الطعون وضبط النتائج يقوم بإعلان عن النتائج وهذا ما ورد في نص المادة 77 من نفس النظام " يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للإستفتاء ضمن الأجال المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات"<sup>1</sup>.

يقوم المجلس الدستوري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإستفتاء وإعلان النتائج النهائية خلال مدة 10 أيام إبتداء من يوم إستلامه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية وكذلك الخاصة بالمقيمين في الخارج، وما تم ملاحظته أن المجلس الدستوري عند فصله في الطعون لم نجد أي نص يتكلم عن إبلاغ قراره لأي جهة معينة وبالإضافة إلى أنه لم يذكر تفاصيل الطعون وهذا ما أدى إلى إعتبار أن الجهات المنظمة لعملية الإستفتاء تسعى إلى تسليط الضوء على أن العملية ناجحة وإبراز صورة حسنة للإستفتاء وإخفاء كل رفض أو إمتناع لدى المواطنين أو قطاعات أخرى، كما أنه لجأ البعض إلى هذا الغموض إلى أن عملية الإستفتاء لا ترقى إلى مستوى الإنتخابات والتي تعد مهمة جدا مما يستدعي تسليط الضوء على كل مؤيد ورافض لشخص المترشح لإن رأيه هذا يؤثر على المشهد السياسي ويساعد في إختيار الشخص المناسب في المكان المناسب، وهذا يؤدي إلى تشجيع الطعن في الإنتخابات وإفصاح كل ناخب عن رأيه إزاء العملية الإنتخابية التي لا سبيل فيها إلا عرضها على شعب على عكس عملية الإستفتاء التي يمكن الإستغناء عن عرضها على الشعب في حالة لم تمس بالمبادئ المنصوص عليها، بعدها يقوم المجلس الدستوري إلى إعلان النتائج النهائية للإستفتاء ويتم نشرها لإبلاغ الجميع بنتيجة العملية الإستفتائية، كذلك فإن أعضاء المجلس في هذه العملية وبمناسبة ممارسة مهامهم ملزمون بالإلتزام بقواعد العمل المنصوص عليها من نزاهة وحياد وعدم الإنحياز لأي جهة مهما كان نشاطها وطبيعتها وكذلك عليهم الإلتزام بواجب حفظ السر المهني وسرية المداولات والإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني يخص قضية تدخل ضمن إختصاصات المجلس الدستوري.

### الفرع الثاني: صلاحية المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على التعديل الدستوري.

<sup>1</sup> - المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 09.

يضطلع المجلس الدستوري كذلك بمهمة جوهرية ذات أهمية كبيرة تتعلق بمراقبة مشروع التعديل الدستوري حيث يعتبر الدستور أسمى القوانين وأعلاها وهو دستور لحكم الدولة وبناء مؤسساتها، ويقوم الدستور بتبيان نظام الدولة وتحديد شكلها وكذلك يسهر على تبيان مؤسساتها وطبيعتهم وكيفية أداء وظائفهم وتكريس حقوق وحرقات الأفراد، كما أنه أول وثيقة أساسية للدولة وهو حامي للحقوق والحرقات والمبادئ التي تقوم عليها الدولة وكما أنه مستوحى من إرادة الشعب وتطلعاته حيث ينص الدستور في محتواه على أن الشعب هو مصدر كل سيادة وبالتالي فله الحق في إعطاء رأيه في كل تعديل يمس الدستور وإعداده، وبما أن الحياة مستمرة والزمن متغير وتتغير الظروف فطبيعة الشعب والمجتمع عرضة للتغيير وهذا أيضا لا يستحيل من تغير الحياة القانونية وتطورها فالدستور كذلك عرضة للتغيير لعدم مسابرة المستجدات والتطورات الجديدة كون المؤسس الدستوري غير ملم بكل الأمور وغير مطلع على ما يحدث في المستقبل وفي حالة لم يساير المجتمع الأمور الجديدة والأوضاع المتغيرة فيصبح لا جدوى لوجوده وعرضة للإنتقادات ما دام يحتوى على أمور أصبحت في الماضي ولهذا يمر الدستور على تعديلات كلما دعت الضرورة لذلك.

لقد حرص المشرع على هذه النقطة والتي تتعلق بالتعديل الدستوري وذلك عبر إحاطتها بمجموعة من الإجراءات حتى يعد التعديل صحيحا وخاليا من الأخطاء.

**أولا: التعديل الدستوري وفقا لإجراءات الإستفتاء.**

تنص المادة 208 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط التي تطبق على نص تشريعي...<sup>1</sup>، وفقا لما جاء في مضمون المادة أعلاه "خول الدستور لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وأشرك في ذلك البرلمان بشرط التصويت عليه بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي"<sup>2</sup>، فبعد إحراز التعديل على تصويت البرلمان يتم عرضه على الإستفتاء الشعبي وذلك لإعطاء الشعب نظرة واسعة على التعديل الذي طال الدستور وكذلك لإعطاء رأيه حول مشروع التعديل حيث يتم عرض مشروع التعديل على الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره وهذا ما جاء في نص المادة 208 من التعديل الدستوري 2016 فقرة الثانية(02) منها "...يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره..."<sup>3</sup> وبالتالي فعرض التعديل على الإستفتاء فهو بغرض إحصاء أصوات الشعب ومدى قبولهم لهذا التعديل وهنا يظهر المجلس الدستوري دوره في عملية الإستفتاء كما تم شرحه سابقا، فالمجلس هو الذي يفرض رقابته على عملية الإستفتاء ويتلقى المحاضر والفصل في الطعون وكذلك إعلان النتائج إلا أن المجلس

1- المادة 208 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص:46.

2- رايح بوسالم، المرجع السابق، ص: 71.

3- المادة 02/208 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 46.

هنا في هذه الحالة فهو لا يتدخل لإعطاء رأيه وصوته مثلما هو البرلمان بل فقط دوره هو صون وحفظ إرادة الشعب التي تتجلى في قبوله أو رفضه لهذا التعديل، بعد نهاية عملية الإستفتاء ففي حالة الرفض لهذا التعديل يصبح ملغى ولا يتم عرضه من جديد وهذا ما جاء في نص المادة 209 من التعديل الدستوري الأخير "يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب من جديد خلال الفترة التشريعية"<sup>1</sup>.

وحسب ما جاء في المادة فإن قرار الشعب ورأيه يعد أمر قطعي وحاسم فيما يخص التعديل الدستوري أي أنه لا يمكن إغفال رأي الشعب وتخطيه، أما في حالة قبول الشعب لتعديل الدستور فهذا يتم إصدار التعديل الدستوري الجديد وهذا ما تضمنته المادة 208 فقرة أخيرة منها "...يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب"<sup>2</sup>.

كما أنه يمكن أن يغير التعديل الدستوري من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وهذا ما جاء في نص المادة 211 من التعديل الدستوري الأخير "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل دستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه"<sup>3</sup>.

بالتالي يمكن للبرلمان هو الآخر أن يعرض على رئيس الجمهورية تعديل الدستور وهذا من خلال ثلاثة أرباع أعضاء ونواب غرفتيه وهنا يسير التعديل نفس مسار التعديل الذي يبادره رئيس الجمهورية ويعرض على الإستفتاء وإذا وافق عليه الشعب يتم إصداره أي أنه يمر بنفس المراحل السابق شرحها. إذن يتم التعديل الدستوري بطريقتين: إما أن يبادر به رئيس الجمهورية ثم يصوت عليه البرلمان أو أن يبادر به ثلاثة أرباع نواب وأعضاء البرلمان المجتمعين معا على رئيس الجمهورية وبعد ذلك يعرض على الإستفتاء في كلتا الحالتين.

### ثانيا: التعديل الدستوري وفقا لإجراءات خاصة.

على غرار ما سبق عرضه فإنه هنا يتدخل المجلس الدستوري ويعطي رأيه عن طريق إستشارته من طرف رئيس الجمهورية "ومنه إمكانية التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي ولكن بالنظر لخطورة هذه الإمكانية فقط أحيطت بضمانات وشروط قرر عرض المشروع المجلس الدستوري للتأكد من توافر هذه الشروط"<sup>4</sup>، ومن أجل إحترام حقوق وحرية الأفراد نص الدستور على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إتخاذ قرارات في حالات خاصة إلا بعد إستشارة المجلس أو رئيسته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 209 من القانون: رقم 16-01، المرجع نفسه، ص: 46.

<sup>2</sup> - المادة 03/208 من القانون: رقم 16-01، المرجع نفسه، ص: 46.

<sup>3</sup> - المادة 211 من القانون: رقم 16-01، المرجع نفسه، ص: 46.

<sup>4</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 72.

<sup>5</sup> - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص: 225.

"يستشار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حول مشروع التعديل الدستور المقر بالتصويت البرلماني دون عرضه على الإستفتاء الشعبي يراقب المجلس الدستوري التعديل من حيث عدم مساسه البتة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري..."<sup>1</sup>، وهنا إذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان وحياته ولا يمس بأي شيء من التوازنات الأساسية لسلطات والمؤسسات الدستورية<sup>2</sup>.

هذا ما جاء في نص المادة 210 من التعديل الدستوري الأخير "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتها ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"<sup>3</sup>، وفي هذه الحالة يلعب المجلس دور الشعب كون التعديل الدستوري هنا لا يمر على الإستفتاء بل يبسط رقابته على التعديل. ففي هذه الحالة لا يمر التعديل بمرحلة الإستفتاء" وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي إلا بتوفر شرطين"<sup>4</sup>:

الشرط الأول: أن يصوت على التعديل الدستوري (4/3) ثلاثة أرباع من نواب وأعضاء البرلمان وهذا يعد شرط جوهري ومهم كون أيضا البرلمان يعبر عن إرادة الشعب والبرلمان هو ممثل للشعب ومنتخب من طرفه، وبالتالي يمكن القول أن البرلمان هو الآخر وجها لأصوات الشعب ومظهر من مظاهر نيابة الشعب في تولى شؤونه<sup>5</sup>.

الشرط الثاني: وهو الآخر شرط لا يقل أهمية عن الأول وهو أن يعرض التعديل على المجلس الدستوري وهذا قبل أن يصدره رئيس الجمهورية وهنا يقوم المجلس بالتأكد من أن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع ولا يمس حقوق الإنسان والمواطن وحياتها ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات<sup>6</sup>.

ففي هذه الحالة إذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل الدستوري يستوفى الشرطين السابقين فهو يوافق على التعديل الدستوري ويصدر رأي معلل بشأن ذلك فهنا يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي يتضمن مشروع التعديل ودون حاجة لعرضه على الإستفتاء الشعبي.

<sup>1</sup> - جامل صباح، المرجع السابق، ص: 50.

<sup>2</sup> - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، المرجع السابق، ص: 282.

<sup>3</sup> - المادة 210 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 46.

<sup>4</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 72.

<sup>5</sup> - رابح بوسالم، المرجع نفسه، ص: 73.

<sup>6</sup> - رابح بوسالم، المرجع نفسه، ص: 73.

أما إذا رأى المجلس أن التعديل يمس بأحد العناصر السالف ذكرها فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره في حالة ما أصر على إصداره فينبغي عرضه على إستفتاء الشعب<sup>1</sup>، فإذا وافق الشعب عليه فلا حرج لأن السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء وسيادة الشعب أعلى من كل المؤسسات والسلطات لهذا إشتراط الدستور عرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري قبل عرضه على الإستفتاء<sup>2</sup>، وكذلك التعديل الدستوري هو مقيد في مجالاته فهناك مسائل ومجالات يجب إحترامها وأن لا يمس بها التعديل الدستوري وهذا ما نصت عليه المادة 212 من التعديل الدستوري "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2-النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3- الإسلام بإعتباره دين الدولة.
- 4- العربية بإعتبارها اللغة الوطنية الرسمية.
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- 6- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني بإعتبارهما من رموز الثورة الجمهورية.
- 8- إعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط<sup>3</sup>، والجدير بالذكر أن التجربة الدستورية للدولة قد عرفت تعديل دستوريين ودون أن يمر على إستفتاء شعبي ولقد كان هذا في فترة الرئيس السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>4</sup>، والتي تمكنه تمكنه على القيام بالتعديل الدستوري دون عرضه على البرلمان مادام رأى المجلس الدستوري عدم مساس التعديل لما نصت عليه المادة 178 من التعديل الدستوري 1996<sup>5</sup>، وفيما يخص تعديل دستور 1989 فقد مر على الإستفتاء الشعبي " فلقد كانت المبادرة الرسمية الأولى لتعديل الدستور في تلك التوجيهات المقدمة للحكومة أثناء إجتماع مجلس الوزراء... لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم إستشارة شعبية في أي وقت فالدولة إقتربت سبيل الحوار للتعجيل بتوفير الشروط الضرورية لهذه الإنتخابات"<sup>6</sup>.

أهم ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 1989 هو تخويل صلاحية ثلاثة أرباع أعضاء ونواب غرفتي البرلمان بإقتراح تعديل الدستور وعرضه على رئيس الجمهورية وبالتالي فإن التعديل الدستوري

<sup>1</sup>- رابح بوسالم، المرجع نفسه، ص: 73.

<sup>2</sup>- رابح بوسالم، المرجع نفسه، ص: 73.

<sup>3</sup>- المادة 212 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 36.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 176 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 178 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع نفسه، ص: 32.

<sup>6</sup>- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزائر العاصمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص: 352.

لسنة 1989 لم ينص على إمكانية مبادرة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أي غرفتي البرلمان بإقتراح التعديل الدستوري بل جاء هذا ضمن التعديل الدستوري سنة 1996 وهذا ما ورد في نص المادة 177 منه "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي. و يصدره في حالة الموافقة عليه"<sup>1</sup>.

حيث أنه تم عرض التعديل الدستوري لسنة 1989 على الإستفتاء وبعد الإطلاع من طرف المجلس على النتائج التي دونت من قبل اللجان الإنتخابية والإستماع للمقررين فإنه أعلن نتائج الإستفتاء التي كانت كالتالي:

"عدد الأصوات ب " نعم " : 10.785.919 صوت.

عدد الأصوات ب " لا " : 1.964.108 صوت<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: الصلاحيات الإستشارية للمجلس الدستوري الجزائري.

يعد الأساس الشرعي لوجود المؤسسات الدستورية هو نتاج ما نص عليه الدستور ومنبع للإرادة الشعبية إلا أنه خلال قيام هذه المؤسسات بمهامها قد يحدث طارئا يخرج عن إرادتها، وهذا الطارئ قد يمس منصب رئيس الجمهورية وقد يمس الوضع الراهن في البلاد وإستبداد أمنها في حالة الطارئ الذي يمس منصب رئيس الجمهورية قد يحدث إختلالا وإضطرابا في سير هذه المؤسسات ويجعل من الطامعين في السلطة توليها بطرق غير دستورية وهذا ينتج عنه إعتداء لحقوق الأفراد ويجعل هناك إنتهاك لمبدأ التوازن بين السلطات.

أما فيما يخص الحالات الإستثنائية التي تمس البلاد والتي تعرقل سير المؤسسات وعدم تقديم وتحقيق الصالح العام، لهذا منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية الإقدام على إتخاذ إجراءات يسير بها البلاد في هذا الوضع الإستثنائي والتي من شأنها تمس بالتوازن بين السلطات حيث تصبح السلطة التنفيذية والمتجسدة في رئيس الجمهورية والذي يستولي على جميع الصلاحيات تقريبا ويتحكم في زمام الأمور، وهذا الوضع الذي تضيق فيه حريات وحقوق الأفراد ولهذا كان من إهتمام المؤسس الدستوري الحرص على مثل هذه الحالات وتنظيمها وجعلها تخضع للرقابة وجعل كذلك من رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية يعود في إتخاذ آرائه إلى المجلس الدستوري، ومن هنا منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري باب آخر لفرض رقابته والتي تتمثل في إستشارته وأخذ رأيه في مثل هذه الأمور ويعد رأي المجلس مهم جدا لإجتئاب ما هو أخطر وعدم تسلط الرئيس برأيه والأخذ بأمن البلاد إلى الهاوية وكذلك تدخل المجلس في تحديد المانع والطارئ الذي يصيب منصب رئيس الجمهورية وإتخاذ ما يناسب

<sup>1</sup> مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، الجزائر العاصمة، الجزائر، دار النجاح للكتاب، الطبعة 2005، 01، ص: 49.

<sup>2</sup> أنظر المرسوم الرئاسي: 96-438، المرجع السابق، ص : 04.

ذلك عن طريق إبداء رأيه إلا أن المجلس الدستوري يقدم إستشارته في حالتين يقدمها كونه مجلس بكل أعضائه وهنا تعتبر الإستشارة جماعية، كما أيضا يمكن أن تكون الإستشارة تمس رئيس المجلس فقط وهنا تكون الإستشارة فردية ولتفصيل أكثر لهذا الموضوع إعتدنا على مطلبين سنتناول في (المطلب الأول) السهر على إستمرارية المؤسسات و(المطلب الثاني) إستشارة المجلس الدستوري في الظروف الغير عادية.

**المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالسهر على إستمرارية المؤسسات.**

بالإضافة إلى صلاحية ومهام المجلس بالسهر على صحة الإنتخابات والإستفتاءات فلقد أنيط أيضا بالسهر على إستمرارية المؤسسات وهذا في حالة المانع الذي يصيب رئيس الجمهورية وحالة شغور منصبه، ولهذا إحتوى مطلبنا هذا على ثلاث فروع (الفرع الأول) حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الثاني) حالة المانع أو الوفاة لأحد المترشحين (الفرع الثالث) بعض المحطات التي تدخل فيها المجلس وأعلن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

**الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.**

خلال عهدة رئيس الجمهورية قد يتعرض لمانع خطير يحول دون تمكنه من أداء وظائفه، وهذا لا شك فيه أنه يؤثر على بقية السلطات والمؤسسات وبالتالي كان من الضروري تولي المجلس الدستوري بمثل هذه الحالات وهذا ما جاء في نص المادة 81 من نفس النظام<sup>1</sup>، حيث يمكن أن تكون حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مؤقتة أو أن يكون نهائي.

**أولا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة المانع الذي يصيب رئيس الجمهورية.**

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يستحيل عليه الإستمرار في ممارسة مهامه "هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم النفوذ وسلطان أن يتخذونها حجة لتنحية رئيس الجمهورية بتلفيقهم تعرضه لهذه الحالة ولهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع"<sup>2</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الفقرة الأولى(01) "إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع..."<sup>3</sup>.

فإذا كان هذا المانع يستحيل على رئيس الجمهورية أن يؤدي مهامه بإستمرار وإنتظام ويتم التأكد من هذا الشغور في حالة الغياب المتكرر للرئيس في حضور إجتماعات منها إجتماعات مجلس الوزراء وكذا غيابه عن إستقبال الوفود الأجنبية والكثير من المهام المنوطة به وبالتالي فهذه الوظائف المهمة لا يجب

<sup>1</sup> - أنظر المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس لسنة 2019، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>2</sup> - بوسالم رايح، المرجع السابق، ص: 49.

<sup>3</sup> - المادة 01/102 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 20.

أن يتغيب عنها رئيس الجمهورية إلا في حالة مانع صحي يستحيل دون حضوره لتأدية ما أنيط به، حيث أنه ما يصدر عن جهات معينة بأن رئيس الجمهورية قد تعرض لعارض صحي وتم نقله لإجراء فحوصات طبية ولتلقى العلاج فهذا غير كافي لتأكيد ما أصاب الرئيس ولمعرفة حقيقة الوضع ولهذا "ففي حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس في هذه الحالة وجوبا ويثبت من حقيقة هذا المانع"<sup>1</sup>.

ويتحقق من ذلك بكل الوسائل من ثبوت هذا العارض الصحي كما يمكن له أن يستمع إلى أي شخص يراه مؤهل وإلى أية سلطة يمكن أن تساعد في عملية التحقيق من المانع ولهذا إذا تم التأكد من حقيقة الوضع يقترح المجلس بجميع أعضائه بثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه 3\2 وتدوم حالة شغور منصب الرئيس بسبب مرضه لمدة أقصاها 45 يوما، وفي هذه الحالة يقوم برئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة بالنيابة وهذا ما نصت عليه المادة 102 فقرة الثانية(02) من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016<sup>2</sup>، وفي حالة ما إذا سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد إنتهاء المدة المقررة يعلن الشغور بالإستقالة وجوبا<sup>3</sup>.

ثانيا: **صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية.**

"تقع حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية لسببين الأول وهو إستقالة رئيس الجمهورية والتي قد تكون وجوبية في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء مدة 45 يوما كما قد تكون الإستقالة إختيارية"<sup>4</sup>.

وبالتالي فالشغور النهائي يكون بصدد إنقضاء مدة 45 يوما أو بسبب الإستقالة الإرادية لرئيس الجمهورية، ففي حالة لم يستأنف الرئيس وظائفه بسبب المرض أو العجز عن ذلك فهذا يحيل دون بقاءه على كرسي الرئاسة وبالتالي يعلن المجلس الدستوري الشغور النهائي حيث يجتمع المجلس بقوة القانون ويؤكد الشغور النهائي ويبلغ الشهادة التي تصرح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي هو الآخر يجتمع وجوبا بغرفتيه لإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، كما أنه أيضا يعلن الشغور النهائي بسبب إستقالة الرئيس أو في حالة وفاته وهذا عن طريق ثلثي أعضائه(3\2) وبالتالي مع توفر حالة الشغور النهائي يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها (90) يوما التي تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، حيث يقوم رئيس مجلس الأمة تولي مهام رئيس الدولة كما أنه يمنع عليه في هذه الحالة الترشح لرئاسة الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على ما يلي "...وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء خمسة وأربعون (45) يوما يعلن الشغور بالإستقالة

<sup>1</sup> - رحمة عاشوري، الإستشارة في التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2014\2015، ص: 99.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 102 من القانون: 16-01، المرجع السابق، ص: 20.

<sup>3</sup> - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 49.

<sup>4</sup> - رابح بوسالم، المرجع نفسه، ص: 49.

وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة ففي حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية...<sup>1</sup>.

حيث يقوم رئيس الدولة بتولي زمام البلاد وتسيير مصالحها وشؤونها وفق ما يمليه عليه القانون حيث أنه هناك من الصلاحيات التي كانت من مهام رئيس الجمهورية التي لا يستطيع أن يقوم بها رئيس الدولة الحالي.

**ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة.**

قد يتزامن أن يكون شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة وبالتالي يستحيل هنا أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة وكل هذه الأمور لم يغفل عنها المشرع ووضعتها في الحسابان وجعل لها هي الأخرى حل دستوري قانوني لهذا الوضع.

كما أن رئيس مجلس الأمة هو الآخر قد يحدث له مانع صحي أو حالة وفاة أو إستقالته مما يستحيل عليه ممارسة مهامه "هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام وكان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام إلى المرحلة العادية وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث"<sup>2</sup>.

في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتزامنه مع المانع الذي حصل لرئيس مجلس الأمة فبعد التحقق من هذا الوضع يتولى رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة حسب ما تمليه عليه الشروط الدستورية وهذا ما جاء في المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير "... وإذا إقترنت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور ولا يمكنه الترشح لرئاسة الجمهورية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 102 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 20.

<sup>2</sup> رابح بوسالم، المرجع السابق، ص: 50.

<sup>3</sup> المادة 102 من القانون: 01-16، المرجع السابق، ص: 20.

حيث يتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة وتقوم خلال هذه المدة بتنظيم إنتخابات رئاسية وما تم ملاحظته أن في هذه الحالة كذلك يجتمع المجلس الدستوري بكل أعضائه لإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس مجلس الأمة وهذا لربما يعود لعدم إنحراف رئيس المجلس الدستوري في إثبات الشغور وإعطائه بيانات خاطئة حول الشغور كونه من يتولى رئاسة الدولة وبالتالي قيد ذلك بإجتماعه مع كل أعضاء المجلس لإثبات هذا الوضع وعدم التسلط والتعجرف برأيه فقط.

#### الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة المانع أو الوفاة لأحد المترشحين.

جاء التعديل الدستوري الأخير بقيد مهم على المترشحين للرئاسيات وهو منع سحب ترشيح من تمت الموافقة على ملفه من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات إلا أنه يمكن أن يحدث عارض دون إرادة المترشح وقد يصيبه مانع خطير أو وفاته وبالتالي يستدعي في هذه الحالة تدخل المجلس الدستوري لإثبات المانع أو رفضه حسب الشروط القانونية، إلا أن ما تمت ملاحظته ما دام الترشح للرئاسيات يكون بإرادة المترشح الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها للترشح فلماذا لا تكون له نفس الإرادة في سحب ترشحه في حالة ما إذا لم يرى النزاهة والحياد في قبول بعض ملفات الترشح التي تغيب فيها بعض الشروط الأساسية لقبول الملف أو أنه رأى أن النتائج النهائية مزورة وكانت مقصودة لفوز مترشح معين والإنحياز له وكذلك الإنحياز العلني لجهات في سلطة ما.

إن الإنتخابات الرئاسية تستوجب حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة ليحقق الفوز إلا أنه قد يحدث أن لا يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة وبالتالي يستدعي المرور لدور ثاني يكون بين المترشحين الإثنين (02) اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وخلال الدور الثاني قد يحدث مانع أو وفاة لأحد المترشحين فحالة الوفاة سهلة الإثبات وذلك بتقديم شهادة وفاة للمعني إما حالة حدوث مانع فهي صعبة الإثبات وبالتالي يستدعي تدخل المجلس الدستوري لإثبات ذلك وهذا ما ورد في المادة 103 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الإنتخابية من جديد ويحدد في هذه الحالة آجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام<sup>1</sup>، ومن هنا يتدخل المجلس الدستوري ويثبت المانع الذي يؤدي إلى إستحالة إستمرار المترشح للدور الثاني في المنافسة ويؤدي قرار المجلس إلى إعادة تنظيم إنتخابات جديدة في غضون الستين(60) يوما ويمكن كذلك هذا المانع رئيس الجمهورية المنتهية

<sup>1</sup> المادة 103 من القانون: 16-10، المرجع السابق، ص: 21.

عهدته من الإستمرار في ممارسة مهامه أو ممارسة رئاسة الجمهورية من طرف رئيس الدولة إلى غاية تنصيب رئيس الجمهورية الجديد وأداء اليمين.

**الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة ببعض المحطات التي تدخل فيها وأعلن شغور منصب رئيس الجمهورية.**

**أولاً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة الوفاة.**

في سنة 1978 وبمناسبة وفاة رئيس الجمهورية هواري بومدين تدخل المجلس الشعبي الوطني على خلاف المجلس الدستوري وأعلن شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا نظراً إلى أن في تلك الفترة وحسب دستور 1976 فإنه لم ينص على إنشاء المجلس الدستوري وبالتالي تدخل المجلس الشعبي الوطني وأثبت حالة الشغور وهذا بناء على المادة 117 من دستور 1976 والتي منحت هذه الصلاحية للمجلس الشعبي الوطني والتي تنص على الآتي "في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..."<sup>1</sup>.

وبالتالي في هذه الفترة ولغياب الجهة المستشارة وهو المجلس الدستوري فقد منح المؤسس الدستوري هذه الصلاحية للمجلس الشعبي الوطني إلا ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن المانع الذي يصيب رئيس الجمهورية وما الذي يستوجب القيام به، على الرغم من أن رئيس الجمهورية الراحل هواري بومدين رحمة الله عليه قبل وفاته تلقى العلاج في الخارج وحسب هذه المادة فإنه لم يعلن الشغور على أساس المانع بل أعلن ذلك عند وفاته وبالتالي وحسب وجهة نظرنا لا يقدمون على أي خطوة إلى إنتظار وفاة الرئيس وإعلان حالة الشغور.

**ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة الفراغ المؤسسي.**

في سنة 1992 عرفت الجزائر فراغ دستوري كبير وهذا بعد تقديم الرئيس الشاذلي بن جديد إستقالته وبالتالي فالإستقالة هنا تستدعي تدخل المجلس الدستوري لإثبات ذلك وبالتحديد فقد أقدم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد إستقالته يوم 11 جانفي 1992<sup>2</sup>، واجتمع المجلس الدستوري حيث أثبت شغور منصب رئيس الجمهورية على الإستقالة المقدمة شخصياً منه.

على عكس دستور 1976 فقد نص التعديل الدستوري لسنة 1989 على حالة المانع أي المرض المزمن الذي يصيب رئيس الجمهورية وحسب نص المادة 84 فقرة الرابعة(04) من التعديل الدستوري لسنة 1989 فقد نصت على ما يلي "في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 117 من الأمر: 76-97، المرجع السابق، ص: 1314.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسسي، المرجع السابق، ص: 176.

<sup>3</sup> المادة 04/84 من المرسوم الرئاسي: رقم 89-89، المرجع السابق، ص: 19.

بالتالي فقد تدخل المجلس الدستوري وأعلن الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وبناء على نص المادة 84 فإن رئيس المجلس الشعبي الوطني هو من يتولى مهمة رئيس الدولة لمدة 45 يوما، على عكس التعديل الدستوري الحالي (2016) الذي ينص على أن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة لمدة 90 يوما.

### ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة تمديد العهدة الرئاسية.

تدخل كذلك المجلس الدستوري في سنة 2019 وهذا بعد كل الأمور التي جرت في البلاد وبعد ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة وخروج الشعب في مظاهرات وحراك ينادي فيه برفضه لعهدة خامسة لكون الرئيس لم يعد في مقدوره تولي زمام الأمور وتسيير شؤون الدولة وبعد كل ما حدث من تظاهرات وفوضى في الشارع أعلن الرئيس إستقالته، وبالتالي تدخل المجلس الدستوري حسب المادة "102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016"<sup>1</sup>، حيث قرر المجلس في جلسة عقدها عن شغور منصب رئيس الجمهورية وقام بإبلاغ البرلمان بهذه الحالة وقد إجتمع كذلك المجلس الدستوري بناء على نص المادة 102 وأعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

في هذه الحالة بحسب ما ورد في الدستور فقد تولى رئيس مجلس الأمة عبد القادر بن صالح مهمة رئيس الدولة لمدة 90 يوما ينظم خلالها إنتخابات وفي هذه المرحلة قام عبد القادر بن صالح بعدة أمور من بينها قام بإعلان تنصيب سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات.

كذلك ما تمت ملاحظته أنه وحسب ماورد في جميع المواد التي تنص على تدخل المجلس الدستوري لإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية ودائما ينص على إجتماع المجلس وجوبا وهذه العبارة فهي تلزم على المجلس الإجتماع فورا على أساس أنه ملزم بذلك، لكن ففي الحالة العكسية وإن لم يجتمع المجلس تطبيقا لنصوص المواد فهل هناك إجراء يلزمه على الإجتماع وكذلك أن مجمل المواد لم تنص على الجهة التي تطلب الإستشارة من المجلس أو أنه بمجرد معرفة المجلس بحالة الرئيس يتدخل مباشرة حسب إملاءات المادة الدستورية.

### المطلب الثاني: الصلاحيات الإستشارية للمجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالظروف الغير عادية.

لأهمية المجلس الدستوري وثقل وزنه في المنظومة السياسية الجزائرية وعلو مركزه في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أسندت له صلاحيات خارج الظروف العادية كونه من بين الأجهزة الساهرة على حماية الدولة وأيضا من باب إعتباره ضمانا من ضمانات التسيير الحسن للمؤسسات العمومية وحماية الحقوق والحريات وأيضا مبدأ الفصل بين السلطات، فمن بين صلاحياته في مثل هذه الظروف إستشارته في حين تقرير حالة الطوارئ والحصار ( الفرع الأول) وفي الحالة الإستثنائية ( الفرع الثاني ) وحالة الحرب ( الفرع الثالث ) وأيضا حالة تمديد عهدة البرلمان ( الفرع الرابع ).

<sup>1</sup> - أنظر المادة 102 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 24.

## الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار.

حالتي الحصار والطوارئ عبارة عن إختلال توازن داخلي للدولة الواحدة وعلى درجة أقل من الخطورة من الحالة الإستثنائية حيث أن السلطات في إحدى الحالتين (حالة الحصار) تنتقل إلى يد الجهات العسكرية بدلا من السلطات المدنية (الشرطة) والجهاز العسكري بدوره يقوم بإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتصدي الوضع السائد في الوقت الراهن وتوقيع الجزاءات من إعتقالات وإقامات جبرية ضد الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تتسم بالطابع الخطير المؤثر على السير الحسن للمؤسسات العمومية وإستمرارية المرافق العمومية<sup>1</sup>، وهذه الحالة يقررها رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة لذلك ولا يستطيع تقرير إحدى الحالتين إلا إذا توفر الشرط الأساسي والجوهرى المتمثل في عنصر الضرورة الملحة وعلى أساس فحصه وتتبعه للوضع عن كثب فله السلطة التقديرية لتقرير إن كانت حالة حصار أو طوارئ كما له أيضا سلطة تمديد المدة للحالة بعد إطلاع البرلمان المنعقد بغرفتيه والتطلع على الأسباب التي إعتدها من أجل إقرار التمديد والموافقة عليها "رئيس الجمهورية يتمتع بإختصاص تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، لكنه ملزم دستوريا بإستشارة جهات معينة قبل إتخاذ قرار الإعلان"<sup>2</sup>.

ومن ضمن هذه الجهات رئيس المجلس الدستوري " وإقتصرت الإستشارة هنا على رئيس المجلس الدستوري دون أعضاء المجلس الآخرين، وقد يعود سبب ذلك كما يرى البعض أن الإستشارة تقتصر أيضا على رؤساء المؤسسات الأخرى"<sup>3</sup>، بحيث يعتبر هذا الإجراء إحترازي لتفادي تأزم الوضع في البلاد ولمعالجة الموقف بصفة سريعة فلا مجال للإجتماع والتشاور<sup>4</sup>.

نصت المادة 106 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ومواد أخرى من دساتير وتعديلات سابقة على أنه ينظم هذه الحالة " قانون عضوي إلا أنه لم يتم إصداره بعد وبقي مجرد حبر على ورق، فمن خلال القراءة لنص المادة يتبين لنا أنهما على نفس الدرجة من الخطورة لأن المشرع لم يفصل في هذه المسألة لحد الآن وعليه ففي غياب النص التشريعي المنظم لهما فإنه لا يمكننا الوقوف على أهم الفوارق الأساسية بين الحالتين ودوافعهما"<sup>5</sup>.

إلا أنه هناك ما يخالف هذا الطرح وبالرجوع لنص المادة 105 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري جمع بين هاتين الحالتين وحدد لهما نفس الإجراءات

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص: 77.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص: 315.

<sup>3</sup> إبراهيم بلمهدي، المرجع السابق، ص: 91.

<sup>4</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري - تشكيل و صلاحيات -، المرجع السابق، ص: 06.

<sup>5</sup> مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، ص: 17.

والأسباب<sup>1</sup>، إلا أنه هناك خلط وفقا لمعتقد التيار الفقهي المعارض الذي يرى ويقر بضرورة الفصل بينهما كونهما متباعدتين من حيث الآثار بحيث تعتبر حالة الحصار أشد وضعا من حالة الطوارئ، فحالة الحصار تتسم بالأعمال التخريبية أو المسلحة وفيها تنتقل السلطة للجيش وتم الإعلان عنها في الجزائر بتاريخ 1 جويلية 1991 بموجب المرسوم الرئاسي 196/91، أما الحالة الثانية فالمتعارف عليه أنه بمجرد إعلانها لا يترتب عليها التقييد والحد من حريات الأشخاص<sup>2</sup>، بصفة كلية فهي تقيدهم فقط في مجالات محددة مثلا مجال نقل الأفراد ونقل السلع والبضائع وتعلن هذه الحالة من أجل الحفاظ على أمن الدولة وسلامة مرافقها ومؤسساتها وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية والمحافظة على المواطنين وممتلكاتهم بالدرجة الأولى فاتخذت الجزائر هذا الإجراء وأعلن على هذه الحالة في عام 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92.

### الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالحالة الإستثنائية.

الحالة الإستثنائية هي أخطر من الحالتين سابقتي الذكر ويقرها رئيس الجمهورية إذا ألزم الأمر أي عندما يرى الرئيس بأنه هناك خطر آني وداهم خارجي أو داخلي يكاد أن يزعزع إستقرار الدولة وسلامة ترابها وإستغلال مؤسساتها وهذا حسب ما بينته المادة 107 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وفي هذه الحالة تكون سلطات الرئيس أشمل وأوسع لأن هذه الحالة لها الأثر السلبي البالغ على حقوق وحرريات الأفراد، لكنه مقيد بجملة من الإجراءات إذ أنه لا يشرع في إتخاذ قرار يخص هذا الوضع بمفرده بل هو مجبر على أن يستشير عدة هيئات كرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ... ومن بين هذه الهيئات رئيس المجلس الدستوري وكما هو واضح من خلال الصياغة فإن إجراء الإستشارة يخص فقط رئيس المجلس دون المجلس ككل<sup>3</sup>، بينما في السابق وبالتحديد في المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كان رئيس الجمهورية يأخذ برأي المجلس برمته " ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة ... والمجلس الدستوري ..."<sup>4</sup>.

" إشتراط المؤسس الدستوري لإعلان الحالة الإستثنائية ضرورة إستشارة المجلس الدستوري حيث يشكل هذا المجلس على المستوى الداخلي أهمية كبرى بإعتباره من بين الأجهزة المكلفة بالسهر على إحترام الدستور"<sup>5</sup>، ففي حالة إستشارته هو بذلك لا يقدم رأيه فقط بل هو أيضا يراقب ومن ضمن إختصاصاته مدى إحترام الرئيس لشروط قيام الحالة الإستثنائية وهل توفرت كل تلك الشروط والإجراءات اللازمة التي تلزم الإعلان عن الحالة الإستثنائية واللجوء إليها أو لا، والجدير بالذكر هنا أن الإستشارة

<sup>1</sup> - أنظر المادة 105 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 25.

<sup>2</sup> - إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، رقابة دستورية القوانين العضوية، الملتقى الدولي العاشر ( القضاء والدستور )، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 8 - 9 ديسمبر 2019، ص: 238.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 107 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>4</sup> - المادة 93 من المرسوم الرئاسي: رقم 96-438، المرجع السابق، ص: 16.

<sup>5</sup> - سعاد حافظي، المرجع السابق، ص: 330.

هذه لا تضعف من دور رئيس الجمهورية هي فقط تعزز من دور الجهات الإستشارية في الدولة كي لا تبقى منصوص عليها في الدستور دون الأخذ والعمل بها واقعيًا.

وللحالة الإستثنائية نتائج تتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية إتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية للمحافظة على سلامة تراب الدولة وأمنها وإستقلالها والحفاظ على المؤسسات الدستورية<sup>1</sup>. ولأنه عند تقرير الحالة الإستثنائية إمكانية المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد ألزم الدستور الرئيس قبل إعلانها إستشارة الهيئات المصرح بها<sup>2</sup>، وحتى إن تم المساس بها فلا حرج في ذلك لأنه في مثل هذه الأوضاع يسمو أمن الدولة وسلامة ترابها على جميع الإعتبارات بما فيها إحترام حقوق وحريات الأفراد الأساسية<sup>3</sup>، فالحالة الإستثنائية تبيح لرئيس الجمهورية إتباع الإجراءات الغير مألوفة التي يتطلبها الوضع للحفاظ على إستقلال الأمة وتراب الجمهورية وحصانة المؤسسات الدستورية للدولة، ولإشارة أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في مادته 107 لم يضبط مدة زمنية محددة للحالة بل يعود الرأي والقرار للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية كونه هو المراقب للوضع فيقررهما حسب الظروف السائدة في تلك الفترة" مما يعطي لرئيس الجمهورية سلطة تقدير المدة التي يراها مناسبة لإستعادة النظام والسير العادي للمؤسسات"<sup>4</sup>، وتنتهي هذه الحالة حسب الأشكال والإجراءات التي إستوجبت إعلانها، فعندما تنتهي الحالة الإستثنائية يتوقف العمل بكل الإجراءات الغير مألوفة والتي إستوجبتهما الحالة وتعد لاغية بإعتبارها قوانين منتهجة لمدة زمنية معينة<sup>5</sup>.

### الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة الحرب.

بصفة خاصة نجد أن هذه الحالة أخذت حصة الأسد كما يقال لأنها أخطر الحالات التي قد تقع فيها الدولة ولذا تم التفصيل فيها بصفة أكبر وأدق بذكر شروط قيامها والإجراءات المتبعة حين حدوثها حسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 ضمن مواد 109 و110 ومن بين شروطها وقوع عدوان خارجي وفعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ويعلن رئيس الجمهورية هذه الحالة بتوجيه خطاب للأمة لإعلامها بذلك ولخطورتها يصل الوضع لتجميد العمل بالدستور وإجماع السلطات الثلاث في يد رئيس الجمهورية وفي حالة إنتهاء عهدة الرئيس تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب وإن إستقال في مثل هذا الوضع أو وفاته أو حدوث أي مانع له يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة وتخول له كل الصلاحيات اللازمة<sup>6</sup>، فرئيس الجمهورية يقرر حالة الحرب بعد إستشارة بعض الهيئات المحددة دستورا منها رئيس المجلس الدستوري " هنا كذلك يمارس المجلس

<sup>1</sup> رابح بوسالم، المرجع السابق، ص:52.

<sup>2</sup> أحمد كربول، المرجع السابق، ص:27.

<sup>3</sup> إلياس جواوي، محمد الطاهر جرمون، المرجع السابق، ص: 237.

<sup>4</sup> مبروك غضبان، نجاح غربي، المرجع السابق، ص: 16.

<sup>5</sup> فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص: 232.

<sup>6</sup> أنظر المواد 109، 110 من القانون: رقم 16-01، المرجع السابق، ص: 26.

الدستوري إختصاصات ذات طبيعة إستشارية لأنه لا يتدخل للفصل بشكل نهائي في مسائل معينة<sup>1</sup> ففي مثل هذه المسائل يؤخذ رأيه من طرف رئيس الجمهورية كي يقوم بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لإستتباب الوضع، هذا الأمر خص به رئيس المجلس لوحده لأنه في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور منصب رئاسة مجلس الأمة يتولى هو (رئيس المجلس الدستوري) وظائف رئيس الدولة.

" وبما أن حالة الحرب هي أخطر الحالات على الإطلاق، فإنه بخلاف الحالات السابقة وسع الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية بتوليه لجميع السلطات كما نص على إيقاف العمل بالدستور وبأحكامه طيلة قيام حالة الحرب توقيفا مؤقتا مرتبطا بمدة قيامها"<sup>2</sup>، فرئيس الجمهورية عند قيام حالة الحرب حتى ولو إنتهك حقوق وحرريات الأفراد فلا يحاسب مادام الوقت لا يتطلب ترجيح كفة الحقوق والحرريات الأساسية على حساب أمن الدولة وسلامة مؤسساتها.

#### الفرع الرابع: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة تمديد عهدة البرلمان.

من الواضح أنه لا تتجاوز العهدة النيابية أكثر من التي هي محددة في المواد الدستورية بحيث تكون للمجلس الشعبي الوطني عهدة مدتها خمس (05) سنوات وتحدد عهدة مجلس الأمة بست (06) سنوات والغرض من هذا هو التداول على السلطة وعدم إحتكارها من قبل نفس الأشخاص وعدم بقائهم طيلة مدة قيام الدولة ووجودها، ولكن كإستثناء ولظروف خطيرة جدا يتعذر من خلالها إجراء إنتخابات تشريعية جديدة أقر وسمح الدستور بإمكانية تمديد عهدة البرلمان وهذا الأخير بصفته هو المعني بإثبات هذه الحالة بقرار بعد إجتماع غرفتيه معا وبناءا على إقتراح من رئيس الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري كهيئة وفي هذه الحالة أيضا لم يتم ربط وضع تمديد العهدة بمدة زمنية معينة بل تمدد لأجل غير مسمى حتى تتلاشى الأسباب التي من خلالها تمت تمديد عهدة البرلمان.

ويستخلص مما سبق عرضه أنه في هكذا حالات تتقلب الموازين والخروج عن قواعد المشروعية وعدم التقييد بها إذ أنه يسمح للسلطات الإدارية بإتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية التي من أجلها تضمن حقوق الأشخاص وحماية الدولة من الهلاك ومجابهة الظروف الشاذة والمفاجئة، إلا أنه لا يجب التطاول كثيرا من قبل الهيئات الإدارية لأنه حتى لو سمح لها بإتخاذ بعض الإجراءات الصارمة فهي لا تقلت من الرقابة لأنه لكل حالة شروطها فلو تجاوزت تلك الضروريات والشروط فإنها تعتبر من قبيل الأعمال الغير مشروعة، ومن المتعارف عليه أنه في الدولة ثلاث سلطات - تشريعية، تنفيذية، قضائية - وتعد السلطة التنفيذية هنا وفي مثل هكذا أوضاع هي الأهم وهذا لإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصلي في

<sup>1</sup> - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص: 549.

<sup>2</sup> - مبروك غضبان، نجاح غربي، المرجع السابق، ص: 22.

تقرير وتنفيذ أحد الحالات السابق ذكرهم وهذا لضمان إستمرارية الدولة وحفظ النظام العام بكافة عناصره في إطار شرعي ومشروع طبقا لما يقتضيه الدستور نظرا لسموه<sup>1</sup>.

"فالظروف الإستثنائية مهما اختلف مصدرها ومهما تنوعت صورها وتباينت، فإنها تندرج تحت نظرية واحدة وهي الظروف الإستثنائية وهو الإسم الذي يقصد به كافة الظروف الغير عادية التي تطرأ على حياة الدولة وتلتزم السلطة الإدارية بمجابتها"<sup>2</sup>.

وما يجب التنويه إليه هو أن رأي المجلس الدستوري في جل هذه الحالات غير ملزم فهو رأي إستشاري لا مطابق، فرئيس الجمهورية في أحد هذه الأوضاع ملزم فقط بإتباع إجراء الإستشارة وهذه الأخيرة تضي الشرعية على أعمال رئيس الجمهورية، " فتزويد هذا الأخير بسلطات إستثنائية وتقوية دوره ليس مرده للنصوص القانونية فحسب لكنها مسألة ملأمة سياسية إذ يتعين على رئيس الجمهورية وبوصفه القائد الأول للبلاد مواجهة الظروف الإستثنائية وضمان بقاء وحدة الدولة وإستمراريتها"<sup>3</sup>، بحيث تتم هذه الإجراءات بمراسلات رسمية حفاظا على إستقلالية الهيئات بحيث أنه يجتمع المجلس الدستوري في مقره للفصل في الطلب وفي الأخير يعلم الجهة المستحقة للإستشارة برأيه بواسطة مراسلة يرسلها لرئيس المجلس موجهة إلى المعني بالأمر أي أنها ترسل إلى رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2004 / 2005، ص: 13.

<sup>2</sup> - نجاة تميمي، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، ص: 12.

<sup>3</sup> - سعاد ميمونة، المرجع السابق، ص: 238.

<sup>4</sup> - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، المرجع السابق، ص: 226.

تعتبر مسألة الرقابة على دستورية القوانين من بين الموضوعات المهمة التي لاقت إهتماما كبيرا من قبل فقهاء القانون الدستوري<sup>1</sup>، " وقد جعل الدستور الجزائري حق الرقابة على دستورية القوانين موكلا إلى هيئة دستورية حيث تختص إلى الحيلولة دون صدور النص القانوني ويختص بالرقابة التشريعية والرئاسية وصحة عمليات الإستفتاء ويعلن نتائج الإنتخابات وهو مكلف بالنظر في مدى تطابق العمل التشريعي مع الدستور"<sup>2</sup>.

وهذا لكونه وثيق الصلة ببناء دولة القانون ومفاده إخضاع ورضوخ جميع سلطات وهيئات الدولة في جل تصرفاتها للدستور بصفة خاصة، وما يكفل هذا الإحترام للقانون الأسمى في البلاد هو المراقبة المستمرة للهيئات من طرف هيئة دستورية مستقلة " المجلس الدستوري " وبهذا نستبعد صدور أية قاعدة قانونية مخالفة للدستور سواء تعلق الأمر بالقوانين العضوية أو العادية وأيضا مجاله في مراقبة النظام الداخلي لكل من غرفتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي إن كانت مخالفة لقواعده هي أو بعض البنود الخاصة بها فإنها لا تطبق داخل الدولة ولا يصادق عليها، كما له أيضا إختصاصات أخرى تتدرج ضمن دوره الإستشاري المتمثلة في مجال إستفتاء التعديل الدستوري وإثبات حالات الشغور والسهر على صحة العمليات الإنتخابية وتسوية النزاعات التي تنشأ بسببها، هذا فيما يخص الإختصاصات الأصلية للمجلس في الحالات العادية، كما أنه للمجلس إختصاصات أخرى إستثنائية في الحالات الإستثنائية والتي هي خروج عن القاعدة العامة في حالة ما إذا تعذر عن الدولة القيام بمهامها كما كانت في الحالات العادية ويستحيل عليها إحترام القواعد المنظمة والمسطرة بموجب الدستور وهذه الحالات متمثلة في حالي الحصار والطوارئ والحالة الإستثنائية، وحالة الحرب وحالة تمديد عهدة غرفتي البرلمان.

وهذه الصلاحيات سواء في ظل الظروف العادية أو الخاصة لا تتم إلا بموجب إجراءات قانونية والتي ينجر عنها صدور آراء وقرارات المجلس الدستوري بحيث تكون لها حجية الشئ المقضي فيه وملزمة لكافة الهيئات والمؤسسات في الدولة، "فما يجب مراعاته مع مسألة الرقابة أنه لا بد من أن تتخذ موقفا وسطا بين الإفراط واللجوء إلى الإحتكام إليها وفتح المجال لها أو تقييدها وإلا فإنها تقود بالمراسم بصلاحيات السلطة التشريعية وحتى التنفيذية لذا وجب عليها ممارسة الرقابة مع مراعاة خطورة المهمة الموكلة إليها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص: 306 .

<sup>2</sup> - سعاد حافطي، المرجع السابق، ص: 929 .

<sup>3</sup> - سعاد حافطي، المرجع السابق، ص: 507 .

## خاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى تبيان الدور الأساسي والفعال الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري فهو على غرار باقي المجالس الدستورية في الدول الأخرى يتمتع بالمكانة العليا والهامة في ميدان الرقابة على دستورية القوانين، فهو الذي يكرس دولة القانون بعمله على فرض إحترام القواعد الدستورية من قبل جميع أجهزة الدولة، و مراقبة كل أعمالها والسعي وراء تطبيقها لأحكام الدستور، بحيث تعتبر عملية الرقابة آلية فعالة لحماية الدستور لا يمكن الإستغناء عنها وضرورة حتمية لا تقريط فيها، فالجزائر سلكت طريق باقي الدول وأوكلت مهمة السهر على حماية الدستور إلى جهة معينة وهي المجلس الدستوري.

وكمحاولة لتجسيد دولة القانون في الواقع العملي تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب أول دساتير الجمهورية الجزائرية ومع مرور الوقت تم التعديل في العديد من جوانبه التنظيمية وكذا الوظيفية، ففي السابق كان للمجلس عدة ثغرات وهفوات من قبل المؤسس الدستوري التي تعيق دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتمثلة في الإمتياز العددي الذي كانت تحوز عليه السلطة التنفيذية وهذا ما يجعله أكثر تحيزا لها وتقليص جهات الإخطار وكذا قلة الهياكل المشكلة للمجلس وأيضا عدم تحديد شروط تولي العضوية في المجلس وجعلها مسألة فضاضة، إلا أنه ما لبث إلا وأعاد النظر فيها وتدارك ما سقط منه سهوا، كما نجده قد أفلح عندما ركز على مسألة تحديد شروط العضوية في المجلس ومدة العضوية وعدد أعضائه وكذا جانبه الهيكلي بحيث تم توسيع هياكل ومكاتب المجلس بموجب التعديلات الخاصة بالنظام الداخلي فاستحدث بعض الهياكل التي بدورها تعزز من دور المجلس كالديوان ومديرية الوثائق والأرشيف وهذا ما يتماشى مع ثقل وزن وحجم المهام الموكلة له، وأخيرا آليات عمله وإعطاء الحق لبعض الجهات كي تقوم بتحريكه للرقابة، كذا إختصاصاته فهو وسع له من الإختصاصات بحيث أصبح يقوم بمراقبة كل الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية كمرابطته للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان والقوانين بنوعيتها العضوية والعدائية، وأيضا جل الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتمثلة أساسا في الرقابة على التنظيمات، فضلا عن دوره في مراقبة المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

فمن خلال هذه الدراسة تمكنا من إستخلاص جملة من النتائج والتي يمكن حصرها في:

- إن تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري تعتمد على أسلوب التعيين والإنتخاب وهذا حسب نص دستوري والسبب الدافع لإتباع هذا الأسلوب هو خلق نوع من التوازن في التمثيل داخل المجلس كي لا يكون أداة في يد السلطة التشريعية ولا التنفيذية ولا حتى القضائية، فبالأسلوب الإنتخاب فقط يكون المجلس إمتداد كلي لرغبة الشعب كون الأشخاص محل العضوية داخل المجلس الدستوري منتخبين من قبل السلطة التشريعية التي هي أصلا منتخبة من قبل الشعب فهو من زكاها وجعلها الناطق الرسمي بإسمه على مستوى

المجالس الوطنية، ولا من القضاة الذين هم بالأساس معينين من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي يكون المجلس هنا أداة في يد رئيس الجمهورية، ولا إنتهاج أسلوب التعيين لوحده لأنه يجيز للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية التحكم الكلي في الأعضاء وبالتالي يفقد المجلس إستقلاليته.

- يعمل المجلس الدستوري الجزائري على تحقيق التوازن بين السلطات وهذا عن طريق إخضاع أعمال كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية للرقابة الدستورية.

- عمل المؤسس الدستوري وبمحاولة منه على إشراك الكفاءات العلمية وضمها للمجلس، فهذا الإشتراك يعد من ركائز نجاح المجلس الدستوري فالأشخاص ذو الكفاءات العالية والخبرات والزاد المعرفي لاسيما في الجانب القانوني يرفع من قيمة ووزن المجلس ويعود بالأثر النافع.

- خص المؤسس المجلس بجملة من الصلاحيات والمتمثلة في صلاحياته الرقابية في الحالات العادية والظروف الإستثنائية، فتعدد الصلاحيات هذه تجعل من المجلس صمام أمان للدولة وضمان لإستمراريتها وإستقرار مؤسساتها وترعرعها في كنف الديمقراطية، وأيضا تكريس حقوق وحرية الأفراد.

- تعتبر الحصانة التي يتمتع بها كل أعضاء المجلس ضمانا من الضمانات المكرسة لإستقلالية المجلس كي لا يتم التدخل في شؤونه من قبل المؤسسات الأخرى، ومن بين مؤشرات إستقلاليته أيضا خلق منصب نائب رئيس المجلس فعند غياب الرئيس لفترة من الزمن فنائبه يحل محله ويتولى مهامه لحين رجوعه، وبالتالي لا نشهد نزاعات بين الأعضاء جراء غياب رئيسهم وبالتالي لا وصول لمرحلة الفراغ المؤسساتي في الدولة.

على الرغم من حيازة المجلس الدستوري لعدة إيجابيات إلا أنه يؤخذ عليه بعض السلبيات المتمثلة أساسا في:

- آلية الرقابة الموكلة للمجلس الدستوري تعد مبتورة الفعالية كون المجلس لم يسجل العديد والعديد من الرقابة على الأعمال الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية فللمجلس التبعية الدائمة بالرغم من الإستقلالية الظاهرية.

- رغم تحقيق التوازن العددي داخل المجلس الدستوري إلا أن منح رئيس الجمهورية حق تعيين رئيس ونائب المجلس الدستوري يجعل هذا الأخير أمام عدة إنتقادات من بينها التشكيك في إستقلاليته.

- المؤسس الدستوري عندما نص على إنشاء المجلس الدستوري نجده لم يولييه العناية الكافية لاسيما في ما يخص بعض النقاط الجوهرية والتي تتمثل خاصة في عدم تحديده للشروط الدقيقة التي يجب أن تتوفر في كل عضو على سبيل المثال نذكر لو أن المؤسس أدرج السن الأقصى للأعضاء كي لا يتم تعيين أو إنتخاب من هم على شرفات الكبر والإستقالة، فبالرغم من أنه حدد بعض الشروط إلا أنه أهمل أخرى وكذلك لم يعمل على إعطائه حق الرقابة التلقائية بل على العكس قيده وقلل من جهات الإخطار فبتوسيع هذه الأخيرة تضمن الإستقلالية الوظيفية للمجلس.

- يعتبر المجلس الدستوري ككل جهة إستشارة في حالات محددة حصرا، في حين أنه في بعض الحالات تم تخصيص إستشارة الرئيس وحده دون بقية الأعضاء وهذا يعد بمثابة التقليل من شأنهم.

- بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري للدور الرقابي للمجلس الدستوري إلا أنه لم يجسد بالقدر الكافي والوافي كون المجلس مقيد بجملة من القيود.

- كما للحصانة جانب إيجابي لها أيضا أثر سلبي لأنها تقيد الجهات المخول لها المتابعة القضائية وبالتالي يكون هناك مهرب لمرتكبي الجرم وإحتمالية إفلاتهم من العقاب.

- المجلس الدستوري الجزائري يعتبر هيئة ذات طابع غامض وهذا ما يزيد من حدة النقاشات حول طبيعته، فعند النظر للتشكيلة يرى بأنه ذو طابع سياسي كون جل أعضائه من الفئات السياسية، وبالنظر لأعماله يرى بأنه ذو طابع قضائي كون إختصاصاته أقرب من الأعمال القضائية فهو يراقب القوانين ومدى مطابقتها وشرعيتها.

فبالرغم من الإصلاحات الجوهرية التي أتى بها المؤسس الدستوري وتضمنها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 سواء ما يخص الإطار التنظيمي أو ما يخص الإطار الإجرائي للمجلس الدستوري من خلال تصويب نظره إلى إجراءات عمله وتشكيلته، إلا أنه مازال الوضع يتطلب بعض الإصلاحات الجذرية لتفادي سلبيات المجلس والتي تمكنه من إبراز مكانته بقوة داخل التوليفة المؤسساتية للدولة وبهذا الصدد قد نتقدم ببعض المقترحات التي في نظرنا تفي بالغرض وتكون بمثابة ركائز لتدعيم دور ومكانة المجلس الدستوري:

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016 أتى بتعديل فيما يخص شروط تولي العضوية في المجلس الدستوري، إلا أن هذين الشرطين لا يكفیان، فمن الأجدر لو أن المؤسس عمل على التدقيق أكثر في الشروط ووضع شروط عامة وخاصة للأعضاء.

- تعزيز وتدعيم دور المجلس الدستوري من خلال إعطائه الحرية أكثر في ممارسته لمهامه الرقابية وذلك بفسخ القيود الواردة عليه، فهذه القيود تعجزه وتحول دون إمكانية تحريك الرقابة من تلقاء نفسه، فهو مربوط دائما بكلمة من جهات الإخطار المكلفة دستوريا، فحتى لو كان المجلس على دراية بعدم دستورية قانون ما أو تنظيم أو معاهدة فهو لا يستطيع التحرك بدون أوامر من قبل الجهات المخولة للإخطار وما ينجر عن هذا القيد هو فقدان المجلس لدوره الأساسي المتمثل في عدم السماح لإصدار ما هو مخالف للنصوص الدستورية ويفقد المجلس نزاهته والثقة الممنوحة له، فعند منحه لحق الرقابة التلقائية فسيسمح له بأن يراقب بعض القوانين التي تقاعست جهات الإخطار في تحريك الرقابة بشأنها.

- حبذا لو أن المؤسس الدستوري عمل على توسيع جهات الإخطار لتشمل الأفراد أيضا بصفة مباشرة دون الإعتماد على الإحالة القضائية من أجل وقوفهم على حقوقهم وحمايتهم ويكون بهذا أكثر ديمقراطية هذا من جهة، ومن جهة أخرى الأفراد على عاتقهم واجب إحترام الدستور وتمكينهم من الإخطار يكفل النقيذ بهذا الإلتزام وعدم الإخلال به.

- الحصانة كقيد لا بد من إزالته لأنه في حالة ارتكاب جنائية أو جنحة من قبل الأعضاء لا تستطيع السلطات القضائية مباشرة مهامها ومتابعة مرتكب الجرم مالم تتنازل الهيئة عن حصانته، فمنطقيا لا يوجد أي عضو يتقبل إسقاط الحصانة عن نفسه لذا لا بد من إلغاء هذه المادة ويكون العضو محل متابعة

مباشرة دون حصانة فهو من إرتكب الفعل فعلى عاتقه تحمل تبعات أخطاءه، فلو لم يتم التنازل هنا يفقد المجلس مصداقيته كون أحد أعضائه أمام مخالفة أو جرم.

- مسألة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري ونائبه مسألة مخالفة للمنطق فرئيس المجلس في هذا الحال يكون منحاذا دائما لرئيس الجمهورية وكذلك نائبه وبالتالي يصبح المجلس أداة في يد السلطة التنفيذية وفي تبعية دائمة لها مما يشكك في إستقلاليته، فكان من الأفضل ترك مسألة تعيين الرئيس ونائبه لأعضاء المجلس نفسه عن طريق الإنتخاب السري وبالأغلبية المطلقة فإذا لم يحصل أي عضو على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثاني وإذا تعادلت الأصوات يكتفى بالأغلبية النسبية، كما يفعل في المجلس الشعبي الولائي، أو أن يتم تعيين العضو الأكبر سنا رئيسا لما له من خبرة وجدارة وتعيين العضو الأصغر سنا كنائب من أجل إكتسابه هو الآخر خبرات من من هو أكبر منه سنا وأيضا للموازنة تعيين عضو من الكبار وعضو من الصغار سنا.

- مسألة الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات لرئيس المجلس تجعل من المجلس تحت ضغط رئيس الجمهورية كونه المعين لرئيس المجلس الدستوري، فهذه النقطة أيضا تحتاج للمراجعة.

- المؤسس الدستوري لم يتطرق لفكرة التمثيل النسبي للمرأة داخل المجلس ولم يجعل لها نسبة محددة فلو يسلط الإهتمام بالمرأة وتخصيص مكانة لها على مستوى المجلس، فعلى مدار تبني المجلس تم تعيين وإنتخاب عدد قليل من النساء في كل عهدة.

- كما أن المجلس تضاربت العديد من الآراء بسبب طبيعته وهذا نتيجة لسكوت الوثيقة الدستورية ولم تأخذ هذه الزاوية بعين الإعتبار، فيجب على المؤسس الدستوري أن يفصل في هذا الشأن ويضع كل النقاط على الحروف كي لا يبقى الجدل قائم حول طبيعته، أو أن ينسب هذه المسألة للمجلس كي يدرجها بين دفتي نظامه الداخلي.

من وجهة نظرنا لو تؤخذ هذه المقترحات بعين الإعتبار ويعمل على تجسيدها يتسنى للمجلس ممارسة وآداء مهامه على أتم وجه وبالتالي يكون تكريس أكثر لدولة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

## الملخص:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين آلية لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمانه لتحقيق دولة القانون والتي بدورها تقتضي إخضاع الجميع للقانون حاكما كان أو محكوما، وتعتبر أيضا من الآليات الجوهرية التي بدونها لا تقوم الدولة الديمقراطية، فهذه الأخيرة وللأهمية الكبيرة التي تختص بها إنقسمت إلى صنفين منها القضائية المعهودة لجهات قضائية ومنها السياسية المعهودة لجهات سياسية وهذا التباين جاء حسب النظم السياسية المنتهجة من قبل الدول فلكل دولة نهجها السياسي.

ولإنتهاج رقابة سياسية على دستورية القوانين في الجزائر أنشأت هيئة سياسية مختصة ومؤهلة قانونا تتوفر فعلا على كل مظاهر الإستقلالية والحياد ومحصنة من كل المؤثرات والمكبلات السياسية والتي هي تحت مسمى المجلس الدستوري والذي يعتبر من المؤسسات القاعدية في الدولة، أي أنه ركيزة من ركائز دولة القانون ومن أهم المؤسسات الناشئة والتي بفضلها تتحقق غاية الدول وتصل إلى صباها ومبتغاها ( بناء دولة القانون وإحترام الدستور) والذي كان أول ظهور له بموجب دستور سنة 1963 بنص صريح وكلفه بمهام جوهرية، إلا أنه تم تجاهل فكرة الرقابة هذه في ظل دستور نوفمبر 1976، ليتم تبلور فكرت تبني الرقابة والهيئة القائمة بها وتم التعديل والتطوير منها عبر مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية اللاحقة ففي ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 تم التصريح بالعودة إلى تبني المجلس الدستوري، وكذلك الحال في ظل تعديل دستور الجمهورية لسنة 1996 والذي كان بموجبه تعزيز أكبر لمكانة المجلس بحيث وسع له من إختصاصاته إلى حين وصوله إلى ما هو عليه اليوم من مستجدات وتطورات ( في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ) فالهدف من كل هذه التعديلات هو تحقيق السير الحسن للمؤسسة الرقابية وتعزيزها من دورها ومكانتها في النظام السياسي الجزائري بإعتبارها من بين المؤسسات الساعية لتكريس مضمون الدستور نصا وروحا، فمن يوم إنشاء المجلس والمؤسس الدستوري يعمل جاهدا على إعلاء مكانته ومنحة مركزا قانونيا عاليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

## قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

### 1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، المؤرخة في 1963/09/10.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 الصادر بالأمر: رقم 76-97، مؤرخ في 1396/11/30 هـ الموافق 1976/11/22 م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، عدد 94، مؤرخة في 1396/12/02 هـ الموافق 1976 /11/24 م.  
- التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي: رقم 89-18، مؤرخ في 1409/07/22 هـ الموافق 1989/02/28 م، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في إستفتاء 1989/02/23، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، عدد 09، مؤرخة في 1409/07/23 هـ الموافق 1989 /03/01 م.

- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي: 96-438، مؤرخ في 1417 /07/26 هـ الموافق 1996/12/07 م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، عدد 76، المؤرخة في 1417/07/27 هـ الموافق 1996 /12/08 م.

- تعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون: رقم 16-01، المؤرخ في 1437/05/26 هـ الموافق 2016 /03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، العدد 14، المؤرخة في 1437/05/27 هـ الموافق 2016/03/07 م.

### 2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي: رقم 04-11، مؤرخ في 1425/07/21 هـ الموافق 2004/09/06 م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون العضوي: رقم 12-03، مؤرخ في 1433/02/18 هـ الموافق 2012/01/12 م، يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 01، المؤرخة في 1433/02/20 هـ الموافق 2012/01/14 م.

- القانون العضوي: رقم 12-04، المؤرخ في 1433/02/18 هـ الموافق 2012/01/12 م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 02، المؤرخة في 1433/02/21 هـ، الموافق 2012/01/15 م.

- القانون العضوي: رقم 16-10، المؤرخ في 22/11/1437 هـ الموافق 25/08/2016م، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 50، المؤرخة في 25/11/1437 هـ الموافق 28/08/2016م.

- القانون العضوي: رقم 18-16، المؤرخ في 22/12/1439 هـ الموافق 02/09/2018م، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 54، المؤرخة في 25/12/1439 هـ الموافق 05/09/2018م.

- القانون العضوي: 19-08، مؤرخ في 14/01/1441 الموافق 14/09/2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22/11/1437 الموافق 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 55، المؤرخة في 15/01/1441 هـ الموافق 15/09/2019م.

### 3- القوانين:

- قانون: رقم 06-01، مؤرخ في 21/01/1427 هـ الموافق 20/02/2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 14، المؤرخة في 08/02/1427 هـ الموافق 08/03/2006م.

- قانون: رقم 17-01، مؤرخ في 10/01/2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 02، المؤرخة في 12/04/1438 هـ الموافق 11/01/2017م.

### 4- مراسيم رئاسية:

- المرسوم الرئاسي: مؤرخ في 19/10/1415 هـ الموافق 20/03/1995م، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وأحد أعضائه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 18، المؤرخة في 05/11/1415 هـ الموافق 05/04/1995م.

- المرسوم الرئاسي: رقم 01-102، مؤرخ في 27/01/1422 هـ الموافق 21/04/2001م، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 05/01/1410 هـ الموافق 07/08/1989م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 58، المؤرخة في 22/07/1422 هـ الموافق 10/10/2019م.

- المرسوم الرئاسي: رقم 02-157، المؤرخ في 03/03/1423 هـ الموافق 16/05/2002م، يعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 05/01/1410 هـ الموافق 07/08/1989م والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، عدد 36، مؤرخة في 06/03/1423 هـ الموافق 19/05/2002م.

- المرسوم الرئاسي: رقم 02-158، المؤرخ في 03/03/1423 هـ الموافق 16/05/2002 م، المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 03/01/1411 هـ الموافق 25/07/1990م، والذي يحدد

- قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر. ج. ج. الجزائر، العدد 36، المؤرخة في 1423/03/06 هـ الموافق 2002/05/19 م.
- المرسوم الرئاسي: رقم 04-105، المؤرخ في 1425/02/15 هـ الموافق 2004/04/05 م، يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 1410/01/05 هـ الموافق 1989/08/07 م، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 21، المؤرخة في 1425/02/17 هـ الموافق 2004/04/07 م.
- المرسوم الرئاسي: رقم 16-201، مؤرخ في 1437/10/11 هـ الموافق 2016/07/16 م، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، عدد 43، المؤرخة في 1437/10/12 هـ الموافق 2016/07/17 م.
- مقرر مؤرخ في 1413/07/18 الموافق 1993/01/11، يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، جريدة رسمية، الجزائر، عدد 13، مؤرخة في 1413/09/06 هـ الموافق 1993/02/28 م.
- مقرر مؤرخ في 1438/06/01 هـ الموافق 2017/02/28 م، يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، جريدة رسمية، الجزائر، عدد 21، مؤرخة في 1438/07/05 هـ الموافق 2017/04/02 م.
- مقرر مؤرخ في 1438/06/03 هـ الموافق 2017/03/02 م، يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب، جريدة رسمية، الجزائر، عدد 21، مؤرخة في 1438/07/05 هـ الموافق 2017/04/02 م.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، عدد 26، مؤرخة في 1433/06/11 هـ الموافق 2012/05/03 م.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، عدد 29، مؤرخة في 1437/08/04 هـ الموافق 2016/05/11 م.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 42، مؤرخة في 1440/10/27 هـ الموافق 2019/06/30 م.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 1441/02/18 هـ الموافق 2019/10/17 م.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. ج. ج. الجزائر، عدد 49، المؤرخة في 1438/11/30 هـ، الموافق 2017/08/22 م.
- رأي: رقم 02/ر.م.د/11، مؤرخ في 1432/08/04 هـ الموافق 2011/07/06 م، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المؤرخ في 1419/02/04 هـ الموافق 1998/05/30 م، والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 43، المؤرخة في 1432/09/03 هـ الموافق 2011/13/03 م.

- رأي: رقم 04 / ر.ق. / م.د. / 98 مؤرخ في 18/02/1419 هـ الموافق 13/06/1998 م حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11 و 12، 14، 15، 23 من القانون رقم .... المؤرخ في ..... الموافق ..... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، عدد 43، المؤرخة في 21/02/1419 هـ الموافق 16/06/1998 م.

- رأي: رقم 10 / ر.ن.د. / م.د. / 2000 مؤرخ في 09/02/1421 هـ الموافق 13/05/2000 م، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائر، عدد 46، المؤرخة في 28/04/1421 هـ الموافق 30/07/2000 م.

- رأي: رقم 13 / ر.ق. / ع.م. / د. / 02، المؤرخ في 11/09/1423 هـ الموافق 16/11/2002 م، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، العدد 76، المؤرخة في 19/09/1423 هـ الموافق 24/11/2002 م.

- قرار: رقم 4 - ق.ق.م.د. 91 مؤرخ في 20/04/1412 الموافق 28/10/1991 يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15/10/1991 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجزائر، عدد 53، المؤرخة في 22/04/1412 هـ الموافق 30/10/1991 م.

ثانيا: الرسائل العلمية.

أ- أطروحات الدكتوراه.

- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

- سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

- علاء الدين عشي، دور القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2019/2018.

- محمد منير حساني، أثر الإجتهد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2015.

- نورالدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

ب- رسائل الماجستير.

- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.

- إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر، 2010/2009.
- حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2002.
- رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه وطبيعته -، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- رحمة عاشوري، الإستشارة في التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015/2014.
- سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2000.
- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية حقوق وعلوم سياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010/2009.
- صباح جامل، مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
- عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015.
- محمد قوادري، مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون، رسالة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2011-2010.
- مروان بابا، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية ( تونس - الجزائر - المغرب )، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016 / 2015.
- مرزوقي عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2005.
- نجاة تميمي، حالة الظروف الإستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2003/2002.
- ثالثا: الكتب.**
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، مصر، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2000.
- أحسن راجحي، الوسيط في القانون الدستوري، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014.
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.

- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري،- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزائر العاصمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 2013.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة، الجزائر العاصمة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013.
- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.
- سلوى أحمد ميدان المبرجي، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها -دراسة مقارنة-، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
- صابر حماد، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة فاس بريس، الجزء الأول، 2016 / 2015.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية مصححة و مزيدة، 2015.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- عصام علي الدبس، الوسيط في النظام الدستوري، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2008.
- فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994.
- ميلود خيرجة، إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015.
- مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، الجزائر العاصمة، الجزائر، دار النجاح للكتاب، الطبعة الأولى، 2005.
- رابعا: المقالات.

- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 04، سنة 2019.
- إبتسام بولقواس، دور نواب وأعضاء البرلمان في إخطار المجلس في ظل التعديل الدستوري 2016 - دراسة تحليلية نقدية، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد32، 2018.
- حكيم تيبنة، إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري- بين المبدأ والتطبيق-، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة بوزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 03، 2019.
- خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 01، 2017.
- خديجة حميداتو، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 18، 2018/01.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07، 2005.
- زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد 04، 2017.
- سعاد رحلي، تنظيم المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.
- سعاد رحلي، إستقلالية المجلس الدستوري الجزائري -دراسة تحليلية-، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد01، 2020.
- سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 03، 2018.
- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2014.
- شوقي يعيش تمام، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الإنتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 07.
- شوقي يعيش تمام، طببعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 ( دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 02، 2020.

- عباسة دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد 01، 2017.
- عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 03.
- عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبية بالأداء، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 29، 2018.
- عمار كوسة، آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، سطيف، الجزائر، العدد 24، 2018.
- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، 2008.
- فواز لجلط، سيد علي شرماط، الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المسيلة، الجزائر، العدد 05، 2018/12.
- لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، عدد 51، 2019.
- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، 2013.
- محمد بومدين، أثر التعديل الدستوري الجزائري 2016 على تفعيل دور المجلس الدستوري في تعديل الدستور وتفسيره، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 02، 2018.
- محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، دفا تر السياسة والقانون، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 01، 2020.
- مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10.
- خامسا: المداخلات العلمية.**
- إلياس جوادي، محمد الطاهر جرمون، رقابة دستورية القوانين العضوية، الملتقى الدولي العاشر (القضاء والدستور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 8-9 ديسمبر 2019.

سادسا: مواقع الأنترنت.

- عمار عباس، المجلس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مدونة أ.د.عمار عباس، جامعة مصطفى إسمبولي، معسكر، الجزائر، تاريخ الإطلاع 2020/05/08م، على الساعة 03:15، على الموقع التالي: [WWW.ammarabbes.blogspot.com](http://WWW.ammarabbes.blogspot.com).
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الإطلاع 2020-06-11، على الساعة 20:04، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://aps.dz/ar/algerie/44753>.

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	الشكر والعرفان
	قائمة الرموز والمختصرات
04-01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في الجزائر
05	المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري
06	المطلب الأول: البنية الهيكلية للمجلس الدستوري الجزائري
06	الفرع الأول: الأمانة العامة
08	الفرع الثاني: الديوان
08	الفرع الثالث: مركز الدراسات والبحوث الدستورية
09	الفرع الرابع: مديرية الوثائق والأرشيف
10	أولاً: المديرية الفرعية للوثائق
10	ثانياً: المديرية الفرعية للأرشيف
11	الفرع الخامس: مديرية الإدارة العامة
11	أولاً: المديرية الفرعية للموظفين والتكوين
12	ثانياً: المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة
12	ثالثاً: المديرية الفرعية للإعلام الآلي
13	المطلب الثاني: التشكيلة البشرية للمجلس الدستوري الجزائري
16	الفرع الأول: شروط العضوية
17	أولاً: شرط الجنسية الجزائرية
17	ثانياً: شرط التصريح بالامتلاكات
18	ثالثاً: شرط حسن السيرة والسلوك
18	رابعاً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
18	أ: الحقوق المدنية
18	ب: الحقوق السياسية
18	خامساً: الشروط الواردة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016
19	أ: شرط السن
19	ب: شرط الخبرة والكفاءة

19	ج: شرط أداء اليمين
21	الفرع الثاني: مدة العضوية
21	أولاً: أداة العضوية
21	ثانياً: مدة العضوية
23	الفرع الثالث: حقوق وواجبات الأعضاء وحالات التنافي
23	أولاً: حقوق وواجبات الأعضاء
23	أ: الحقوق
23	ب: الواجبات
24	ثانياً: حالات التنافي
26	المبحث الثاني: نظام سير المجلس الدستوري الجزائري وطبيعته
27	المطلب الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري
27	الفرع الأول: الإخطار
27	أولاً: تعريف الإخطار
27	أ: التعريف اللغوي
27	ب: التعريف الإصطلاحي
27	ج: التعريف الفقهي
27	ثانياً: الأشخاص الذين لهم حق الإخطار
28	أ: حق السلطة التنفيذية في إجراء الإخطار
28	1: حق رئيس الجمهورية في إجراء الإخطار
29	2: حق الوزير الأول في إجراء الإخطار
29	ب: حق السلطة التشريعية في إجراء الإخطار
29	1: حق رؤساء غرفتي البرلمان في إجراء الإخطار
30	2: حق نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في إجراء الإخطار
30	الفرع الثاني: تفعيل آلية الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية
30	أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية
31	ثانياً: شروط الدفع بعدم الدستورية وضوابط ممارستها
31	أ: وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي أو الإداري ( إحدى الجهات القضائية)
32	ب: إثارة الدفع الفرعي من قبل الخصوم أو أحدهما
32	ج: وجود نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا
33	ثالثاً: الجهات المخول لها حق الإخطار بالدفع بعدم الدستورية

34	الفرع الثالث: كميّات الإخطار ونتائجه
34	أولاً: كميّات الإخطار
34	أ: مواعيد الإخطار
34	1: مواعيد إخطار القوانين العضوية
34	2: مواعيد إخطار النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
34	3: مواعيد إخطار إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم
35	4: مواعيد إخطار القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات
35	ثانياً: إجراءات الإخطار
37	ثالثاً: دراسة الإخطار والفصل فيه
37	أ: التحقيق
37	ب: المداوولات
38	ج: الفصل في الإخطار
39	الفرع الرابع: أنواع الإخطار وأهميته
39	أولاً: أنواع الإخطار
39	أ: الإخطار الجوازي
39	1: تعريف الإخطار الجوازي
39	2: النصوص المرتبطة بالإخطار الجوازي
40	3: الأشخاص المخول لهم حق الإخطار الجوازي
40	ب: الإخطار الوجوبي
40	1: تعريف الإخطار الوجوبي
40	2: النصوص المرتبطة بالإخطار الوجوبي
40	3: الأشخاص المخول لهم حق الإخطار الوجوبي
40	ثانياً: أهمية الإخطار ومدى فاعليته
40	أ: حماية حقوق وحرّيات الأفراد
41	ب: ضمان جودة العمل التشريعي ( ضبط الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية)
42	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري الجزائري
42	الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري الجزائري
44	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري الجزائري
46	الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري

49	خلاصة الفصل الأول
51	الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري في الجزائر
52	المبحث الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين
52	المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة برقابة المطابقة
53	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة الدستورية على القوانين العضوية
53	أولا: القوانين العضوية وإجراءات وضعها
54	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري كهيئة متعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية
58	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
58	أولا: وضع غرفتي البرلمان لنظامهما الداخلي وصلاحيات المجلس الدستوري الجزائري بالرقابة عليهما
60	ثانيا: ما يترتب عن رقابة المجلس الدستوري الجزائري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
61	المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة الاختيارية
61	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية والتنظيمات
61	أولا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العادية
63	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية التنظيمات
65	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات
66	أولا: حق رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات والإتفاقيات
67	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على دستورية المعاهدات والإتفاقيات
69	المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على

	الإنتخابات والإستفتاءات
69	المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على الإنتخابات
70	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بمراقبة الإنتخابات الرئاسية
70	أولا: الموافقة على قائمة المترشحين وتلقي محاضر النتائج الإنتخابية
71	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في تلقي الطعون والفصل فيها
73	ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في إعلان النتائج النهائية
74	رابعا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في البت في حساب الحملة الإنتخابية
76	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بمراقبة الإنتخابات التشريعية
76	أولا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي محاضر اللجان الإنتخابية
77	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي الطعون والفصل فيها
80	ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالنظر في حساب الحملة الإنتخابية
81	المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على الإستفتاءات والتعديل الدستوري
82	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على العملية الإستفتائية
82	أولا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي المحاضر
83	ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بتلقي الطعون والفصل فيها
84	ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بإعلان النتائج النهائية
84	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالرقابة على التعديل الدستوري
85	أولا: التعديل الدستوري وفقا لإجراءات الإستفتاء
86	ثانيا: التعديل الدستوري وفقا لإجراءات خاصة

89	المبحث الثالث: الصلاحيات الإستشارية للمجلس الدستوري الجزائري
90	المطلب الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالسهر على إستمرارية المؤسسات
90	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية
90	أولاً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة المانع الذي يصيب رئيس الجمهورية
91	ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية
92	ثالثاً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئيس مجلس الأمة
93	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة المانع أو الوفاة لأحد المترشحين
94	الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة ببعض المحطات التي تدخل فيها وأعلن شغور منصب رئيس الجمهورية
93	أولاً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة الوفاة
94	ثانياً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة الفراغ المؤسسي
95	ثالثاً: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة تمديد العهدة الرئاسية
95	المطلب الثاني: الصلاحيات الإستشارية للمجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالظروف الغير عادية
96	الفرع الأول: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالات الطوارئ والحصار
97	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بالحالة الإستثنائية
98	الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة الحرب
99	الفرع الرابع: صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري المتعلقة بحالة تمديد عهدة البرلمان
101	خلاصة الفصل الثاني
105-102	خاتمة
106	الملخص

115-107	قائمة المراجع
116	الفهرس